بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب المناسك

النسك بضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل , والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت به أمور الحج , والمنسك المذبح والنسيكة الذبيحة . وأصل الحج في اللغة القصد . وقال الخليل كثرة القصد إلى معظم , وفي الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان . ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة , وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا بعارض كالنذر . واختلف هل هو على الفور أو التراخي وفي وقت ابتداء فرضه , فالجمهور على أنها سنة ست لأنها نزل فيها قوله تعالى { وأتموا الحج والعمرة لله } وهذا يبتنى على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ وأقيموا أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم . وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك . وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس وهذا يدل إن ثبت على تقدمه على سنة خمس لوقوعه فيها وأما فضله فمشهور ولا سيما في الوعيد على تركه .

باب فرض الحج

حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس
أن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع
قال أبو داود هو أبو سنان الدؤلي كذا قال عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير جميعا عن الزهري و قال عقيل عن سنان

(الحج في كل سنة)
: قياسا على الصوم والزكاة فإن الأول عبادة بدنية والثاني طاعة مالية والحج مركب منهما
(قال بل مرة واحدة)
: قال الخطابي لا خلاف بين العلماء في أن الحج لا يتكرر وجوبه إلا أن هذا الإجماع إنما حصل منهم بدليل , فأما نفس اللفظ فقد كان موهما للتكرار ومن أجله عرض هذا السؤال , وذلك أن الحج في اللغة قصد فيه تكرار ومن ذلك قول الشاعر : يحجون بيت الزبرقان المزعفرا يريد أنهم يقصدونه في أمورهم ويختلفون إليه في حاجاتهم مرة بعد أخرى وكان سيدا لهم ورئيسا فيهم . وقد استدلوا بهذا المعنى في إيجاب العمرة وقالوا : إذا كان الحج قصدا فيه تكرر فإن معناه لا يتحقق إلا بوجوب العمرة لأن القصد في الحج إنما هو مرة واحدة لا يتكرر . وفي هذا الحديث دليل على أن المسلم إذا حج مرة ثم ارتد ثم أسلم أنه لا إعادة عليه في الحج .
وقد اختلف العلماء في الأمر الوارد من قبل الشارع هل يوجب التكرار أم لا على وجهين , فقال بعضهم نفس الأمر يوجب التكرار , وذهبوا إلى معنى اقتضاء العموم منه , وقال الآخرون لا يوجبه ويقع الخلاص منه والخروج من عهدته باستعماله مرة واحدة لأنه إذا قيل له أفعلت ما أمرت به فقال : نعم , كان صادقا , وإلى هذا ذهب أكثر العلماء . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وفي إسناده سفيان بن حسين صاحب الزهري وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره غير أنه قد تابعه عليه سليمان بن كثير وغيره فرووه عن الزهري كما رواه وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال : " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا , فقال رجل لكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم " الحديث وأخرجه النسائي أيضا انتهى
(عقيل عن سنان)

: أي بغير لفظ أبي , والحاصل أن سفيان بن حسين وعبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير كلهم قالوا عن الزهري عن أبي سنان , وأما عقيل وحده فقال عن الزهري عن سنان .
قلت : والصحيح أن أبا سنان كنيته واسمه يزيد بن أمية مشهور بكنيته ومنهم من عده في الصحابة والله أعلم .

حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس
أن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع
قال أبو داود هو أبو سنان الدؤلي كذا قال عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير جميعا عن الزهري و قال عقيل عن سنان

(الحج في كل سنة)
: قياسا على الصوم والزكاة فإن الأول عبادة بدنية والثاني طاعة مالية والحج مركب منهما
(قال بل مرة واحدة)
: قال الخطابي لا خلاف بين العلماء في أن الحج لا يتكرر وجوبه إلا أن هذا الإجماع إنما حصل منهم بدليل , فأما نفس اللفظ فقد كان موهما للتكرار ومن أجله عرض هذا السؤال , وذلك أن الحج في اللغة قصد فيه تكرار ومن ذلك قول الشاعر : يحجون بيت الزبرقان المزعفرا يريد أنهم يقصدونه في أمورهم ويختلفون إليه في حاجاتهم مرة بعد أخرى وكان سيدا لهم ورئيسا فيهم . وقد استدلوا بهذا المعنى في إيجاب العمرة وقالوا : إذا كان الحج قصدا فيه تكرر فإن معناه لا يتحقق إلا بوجوب العمرة لأن القصد في الحج إنما هو مرة واحدة لا يتكرر . وفي هذا الحديث دليل على أن المسلم إذا حج مرة ثم ارتد ثم أسلم أنه لا إعادة عليه في الحج .
وقد اختلف العلماء في الأمر الوارد من قبل الشارع هل يوجب التكرار أم لا على وجهين , فقال بعضهم نفس الأمر يوجب التكرار , وذهبوا إلى معنى اقتضاء العموم منه , وقال الآخرون لا يوجبه ويقع الخلاص منه والخروج من عهدته باستعماله مرة واحدة لأنه إذا قيل له أفعلت ما أمرت به فقال : نعم , كان صادقا , وإلى هذا ذهب أكثر العلماء . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وفي إسناده سفيان بن حسين صاحب الزهري وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره غير أنه قد تابعه عليه سليمان بن كثير وغيره فرووه عن الزهري كما رواه وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال : " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا , فقال رجل لكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم " الحديث وأخرجه النسائي أيضا انتهى
(عقيل عن سنان)
: أي بغير لفظ أبي , والحاصل أن سفيان بن حسين وعبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير كلهم قالوا عن الزهري عن أبي سنان , وأما عقيل وحده فقال عن الزهري عن سنان .
قلت : والصحيح أن أبا سنان كنيته واسمه يزيد بن أمية مشهور بكنيته ومنهم من عده في الصحابة والله أعلم .

حدثنا النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن لأبي واقد الليثي عن أبيه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر

(هذه)

: أي هذه الحجة مفروضة عليكن
(ثم)
: بعد ذلك
(ظهور)
: جمع ظهر
(الحصر)
: بضمتين وتسكن الصاد تخفيفا جمع الحصير الذي يبسط في البيوت أي عليكن لزوم البيت ولا يجب عليكن مرة أخرى بعد ذلك الحج . فهذا الحديث يدل على أن الحج فرض مرة ولذا أورده المؤلف في باب فرض الحج . والحديث استدل به أيضا على عدم جواز الحج لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد حجة الوداع . قال الإمام ابن الأثير في النهاية . وفي الحديث " أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور ثم لزوم الحصر " وفي رواية أنه قال لأزواجه " هذه ثم لزوم الحصر " أي إنكن لا تعدن تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحصر انتهى .
وأجيب عن هذا من وجهين :
الأول أن حديث أبي واقد محتمل لمعنيين وليس بصريح ولا واضح على المنع فلا يترك به المتيقن وهو الجواز , وذلك لما أخرجه البخاري عن عائشة أم المؤمنين قالت : " قلت يا رسول الله ألا نغزوا ونجاهد معكم ؟ فقال : لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور فقالت عائشة فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم " ولفظ ابن ماجه : " قلت يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة " ولفظ الإسماعيلي " لو جاهدنا معك قال لا جهاد ولكن حج مبرور " فالمراد بقوله لا في جواب قولهن ألا نخرج فنجاهد معك , أي ليس ذلك واجبا عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن , فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى , وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن , كما أبيح للرجال تكرير الجهاد , وخص به عموم قوله : " هذه ثم ظهور الحصر " وقوله تعالى : { وقرن في بيوتكن } وكأن عمر رضي الله عنه كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن في آخر خلافته ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضا كما سيجيء . وقال البيهقي : في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة , وفيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب كذا في فتح الباري .
والثاني : المراد بحديث أبي واقد جواز الترك لا النهي من الحج لهن بعد حجة الوداع فقد ثبت حجهن بعد النبي صلى الله عليه وسلم لما أخرج البخاري من طريق إبراهيم عن أبيه عن جده إذن عمر لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن . وروى ابن سعد في الطبقات , بإسناد صححه الحافظ في الفتح من طريق أبي إسحاق السبيعي قال رأيت نساء النبي صلى الله عليه وسلم حججن في هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة أي ابن شعبة , والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها ولابن سعد أيضا من حديث أم معبد الخزاعية قالت رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجا بنساء النبي صلى الله عليه وسلم فنزلن بقديد فدخلت عليهن وهن ثمان .
وله من حديث عائشة أنهن استأذن عثمان في الحج فقال أنا أحج بكن فحج بنا جميعا إلا زينب كانت ماتت وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج ابن سعد من حديث أبي هريرة فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن إلا سودة وزينب فقالا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم , وكان عمر متوقفا في ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير .
وروى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر قال : منع عمر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة . ومن طريق أم درة عن عائشة قالت : منعنا عمر الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا . وروى عمر بن شبة عن عائشة أن عمر أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فحججن في آخر حجة حجها عمر الحديث قاله الحافظ . كذا في غاية المقصود .

قال المنذري : وابن أبي واقد هذا اسمه واقد وقد جاء مبينا , وواقد هذا شبه المجهول انتهى . وقال في الفتح : وإسناد حديث أبي واقد صحيح والله أعلم .

باب في المرأة تحج بغير محرم

بفتح الميم وسكون الحاء , وذو المحرم من لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم .

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أن أبا هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها
حدثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلي عن مالك ح و حدثنا الحسن بن علي حدثنا بشر بن عمر حدثني مالك عن سعيد بن أبي سعيد قال الحسن في حديثه عن أبيه ثم اتفقوا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة فذكر معناه قال أبو داود ولم يذكر القعنبي والنفيلي عن أبيه رواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك كما قال القعنبي حدثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه إلا أنه قال بريدا

(ذو حرمة) : بضم الحاء وسكون الراء بمعنى ذي المحرم , فذو حرمة وذو المحرم كلاهما بمعنى واحد قلت : ورد حديث نهي السفر للمرأة بغير ذي محرم بألفاظ مختلفة , ففي رواية : " لا تسافر المرأة ثلاثا إلا معها ذو محرم " وفي رواية فوق ثلاث وفي رواية " ثلاثة " وفي رواية " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم " وفي رواية " لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منهما أو زوجها " وفي رواية " نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين " وفي رواية " لا يحل لامرأة مسلمة تسافر ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها " وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم " وفي رواية " مسيرة يوم وليلة " وفي رواية " لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم " هذه روايات مسلم وغيره . وفي رواية لأبي داود " لا تسافر بريدا " والبريد مسيرة نصف يوم قال العلماء : اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد .
قال البيهقي : كأنه صلى الله عليه وسلم يسأل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا , وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا , وسئل عن سفرها يوما فقال لا , وكذلك البريد , فأدى كل منهم ما سمعه , وما جاء منها مختلفا عن راو واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح , وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفرا . فالحاصل أن كل ما يسمى سفرا , انتهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة " لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم " وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا . وأجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى { ولله على الناس حج البيت } وقوله صلى الله عليه وسلم " بني الإسلام على خمس " الحديث واستطاعتها كاستطاعة الرجل , لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها , فأبو حنيفة يشترط لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل , ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي , حكي ذلك أيضا عن الحسن البصري والنخعي . وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها . قال أصحاب الشافعي : يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات . ولا يلزمها الحج عند الشافعي إلا بأحد هذه الأشياء , فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح قاله النووي في

شرح مسلم .
قال القرطبي : وسبب هذا الخلاف مخالفة ظواهر الأحاديث لظاهر قوله تعالى { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } لأن ظاهره الاستطاعة بالبدن فيجب على كل قادر عليه ببدنه , ومن لم تجد محرما قادرة ببدنها فيجب عليها , فلما تعارضت هذه الظواهر اختلف العلماء في تأويل ذلك , فجمع أبو حنيفة ومن وافقه بأن جعل الحديث مبينا الاستطاعة في حق المرأة , ورأى مالك ومن وافقه أن للاستطاعة الأمنية بنفسها في حق الرجال والنساء وأن الأحاديث المذكورة لم تتعرض للأسفار الواجبة وقد أجيب أيضا بحمل الأخبار على ما إذا لم تكن الطريق آمنا ذكره الزرقاني والله أعلم .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي . وفي حديث البخاري يوم وليلة .
انتهى كلامه . وقوله في الحديث تسافر هكذا الرواية بدون أن نظير قولهم " تسمع بالمعيدي خير من أن تراه " فتسمع موضعه رفع على الابتداء وتسافر موضعه رفع على الفاعلية فيجوز رفعه ونصبه بإضمار أن .
قاله الحافظ ولي العراقي . وقوله مسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة .
(قال الحسن)
: بن علي وحده في حديثه دون عبد الله بن مسلمة القعنبي والنفيلي
(عن أبيه)
: أي سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أبي سعيد بن أبي هريرة , وأما القعنبي والنفيلي فقال عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة بحذف لفظ عن أبيه بين سعيد وأبي هريرة
(ثم اتفقوا)
: أي القعنبي والنفيلي والحسن كلهم
(عن أبي هريرة)
: أي جعل كلهم من مسندات أبي هريرة وإنما الاختلاف في زيادة لفظ عن أبيه
(فذكر معناه)
: أي ذكر مالك معنى حديث الليث . ولفظ مسلم من طريق مالك " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها " قال المنذري :
وأخرجه مسلم وابن ماجه وأخرجه البخاري متابعة انتهى . (قال النفيلي حدثنا مالك) :
وأما القعنبي فقال عن مالك
(والقعنبي)
: هو عبد الله بن مسلمة
(عن أبيه)
: أي لفظ عن أبيه بين سعيد بن أبي سعيد وأبي هريرة
(رواه ابن وهب)
: هو عبد الله بن وهب بن مسلم
(وعثمان بن عمر)
: بن فارس كلاهما
(عن مالك)
: بحذف عن أبيه
(كما قال القعنبي)
أي كما روى القعنبي من جهة مالك بحذف لفظ عن أبيه .
قال النووي في شرح مسلم تحت حديث مالك هكذا أي بإثبات عن أبيه وقع هذا الحديث في نسخ بلادنا عن سعيد عن أبيه . قال القاضي وكذا وقع في النسخ عن الجلودي وأبي العلاء والكسائي , وكذا رواه مسلم عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن أبيه , وكذا رواه الشيخان من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه . واستدرك الدارقطني عليهما وقال الصواب عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه , واحتج بأن مالكا ويحيى بن أبي كثير وسهيلا قالوا عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يذكروا عن أبيه , وكذا رواه معظم رواة الموطأ عن مالك , ورواه الزهراني والفروي عن مالك فقالا عن سعيد عن أبيه , وكذا رواه الترمذي في النكاح عن الحسن بن علي بن بشر بن عمر بن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة , ورواه أبو داود من جهة مالك وسهيل كلاهما عن سعيد عن أبي هريرة , فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر أبيه فلعله سمعه من أبيه عن أبي

هريرة ثم سمعه من أبي هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا , وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف انتهى كلام النووي ملخصا .
وقال الزرقاني في شرح الموطأ : وأجيب بأن هذا اختلاف لا يقدح , فإن سماع سعيد من أبي هريرة صحيح معروف فلعله سمعه من أبي هريرة نفسه فحدث به على الوجهين , وبهذا ابن حبان فقال سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن أبي هريرة وسمعه من أبيه عن أبي هريرة فالطريقان جميعا محفوظان انتهى . ويؤيده أن سعيدا ليس بمدلس فالحديث صحيح على كل حال انتهى .
(وذكر)
: أي سهيل
(نحوه)
: أي نحو حديث مالك
(إلا أنه قال بريدا)
: أي لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر بريدا إلا مع ذي محرم . قال النووي : والبريد مسيرة نصف يوم . وقال ابن الأثير : هو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع انتهى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد أن أبا معاوية ووكيعا حدثاهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها

(لا يحل)
: نفي معناه نهي
(فصاعدا)
: هو منصوب على الحال . قال ابن مالك في شرح التسهيل : هو بحذف عامله وجوبا أي فارتقى ذلك صاعدا أو فذهب صاعدا
(ذو محرم)
: بفتح الميم أي حرام
(منها)
: بنسب أو صهر أو رضاع , إلا أن مالكا كره تنزيها سفرها مع ابن زوجها لفساد الزمان وحداثة الحرمة ولأن الداعي إلى النفرة عن امرأة الأب ليس كالداعي إلى النفرة عن سائر المحارم , والمرأة فتنة إلا فيما جبلت عليه النفوس من النفرة عن محارم النسب . وقوله أو زوجها وفي معناه السيد ولو لم يرد ذكر الزوج لقيس على المحرم قياسا جليا . ولفظ امرأة عام في جميع النساء , ونقل عياض عن بعضهم أنه في الشابة أما الكبيرة التي لا تشتهى فتسافر في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم . قال ابن دقيق العيد : وهو تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وأخرجه البخاري ومسلم من حديث قزعة بن يحيى عن أبي سعيد بنحوه انتهى .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم

(ثلاثا)
: أي ثلاثة أيام . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

حدثنا نصر بن علي حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع
أن ابن عمر كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه إلى مكة

(كان يردف)
: الرديف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة
(مولاة له)
: أي أمة لابن عمر , والسيد في حكم الزوج كما تقدم : والحديث سكت عنه المنذري .

باب لا صرورة في الإسلام

بفتح الصاد المهملة المفتوحة وضم الراء وإسكان الواو وفتح الراء وهو الذي لم يحج قط وهو نفي معناه النهي أو الذي انقطع عن النكاح على طريق الرهبان . وفي الموطأ قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة النساء انتهى .

وفي النهاية : " لا صرورة في الإسلام "
قال أبو عبيد : هو في الحديث التبتل وترك النكاح والصرورة أيضا الذي لم يحج قط وأصله من الصر الحبس والمنع وقيل أراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه أن يقول إني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم , كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثا فلجأ إلى الكعبة لم يهج فكان إذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه انتهى كلام الخطابي . الصرورة تفسر تفسيرين أحدهما أن الصرورة هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى , والآخرة أن الصرورة هو الرجل الذي لم يحج , فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من المسلمين يستطيع الحج فلا يحج حتى يكون صرورة في الإسلام انتهى .
قال المنذري : في إسناده عمر بن عطاء وهو ابن أبي الخوار , وقد ضعفه غير واحد من الأئمة .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان الأحمر عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الإسلام

بفتح الصاد المهملة المفتوحة وضم الراء وإسكان الواو وفتح الراء وهو الذي لم يحج قط وهو نفي معناه النهي أو الذي انقطع عن النكاح على طريق الرهبان . وفي الموطأ قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة النساء انتهى .

وفي النهاية : " لا صرورة في الإسلام "
قال أبو عبيد : هو في الحديث التبتل وترك النكاح والصرورة أيضا الذي لم يحج قط وأصله من الصر الحبس والمنع وقيل أراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه أن يقول إني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم , كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثا فلجأ إلى الكعبة لم يهج فكان إذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه انتهى كلام الخطابي . الصرورة تفسر تفسيرين أحدهما أن الصرورة هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى , والآخرة أن الصرورة هو الرجل الذي لم يحج , فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من المسلمين يستطيع الحج فلا يحج حتى يكون صرورة في الإسلام انتهى .
قال المنذري : في إسناده عمر بن عطاء وهو ابن أبي الخوار , وقد ضعفه غير واحد من الأئمة .

باب التزود في الحج

حدثنا أحمد بن الفرات يعني أبا مسعود الرازي ومحمد بن عبد الله المخرمي وهذا لفظه قالا حدثنا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال
كانوا يحجون ولا يتزودون قال أبو مسعود كان أهل اليمن أو ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فأنزل الله سبحانه
وتزودوا فإن خير الزاد التقوى
الآية

(يحجون)
: أي يقصدون الحج
(ولا يتزودون)
: أي لا يأخذون الزاد معهم مطلقا أو يأخذون مقدار ما يحتاجون إليه في البرية
(نحن المتوكلون)
: والحال أنهم المتآكلون أو المعتمدون على الناس يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا وسألوا في مكة كما سألوا في الطريق
(وتزودوا)
: أي خذوا زادكم من الطعام واتقوا الاستطعام والتثقيل على الأنام
(فإن خير الزاد التقوى)
: أي الذي يتقي صاحبه عن السؤال : فمن التقوى الكف عن السؤال والإبرام . ومفعول تزودوا محذوف هو التقوى ولما حذف مفعوله أتى بخبر إن ظاهرا ليدل على المحذوف ولولا المحذوف لأتى مضمرا , كذا في جامع البيان . قال في المرقاة : ففي الآية والحديث إشارة إلى أن ارتكاب الأسباب لا ينافي التوكل بل هو الأفضل , وأما من أراد التوكل المجرد فلا حرج عليه إذا كان مستقيما في حاله غير مضطرب حيث لا يخطر الخلق بباله .
قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي .

باب التجارة في الحج

حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس قال
قرأ هذه الآية
ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم
قال كانوا لا يتجرون بمنى فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات

(ليس عليكم جناح)
: إثم
(أن تبتغوا)
: أي في أن تبتغوا
(فضلا من ربكم)
: عطاء ورزقا منه بالتجارة . وكان المسلمون كرهوا التجارة في الحج فنزلت
(فأمروا)
: بصيغة المجهول وهذا أمر إرشاد لا أمر إيجاب
(أفاضوا)
: أي رجعوا .
قال المنذري : في إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة وأخرجه له مسلم في المتابعة انتهى .

حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم عن الحسن بن عمرو عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليتعجل

(من أراد الحج فليتعجل)
: زاد البيهقي " فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة " وفي لفظ " فإنه قد يمرض وتضل الضالة وتعرض الحاجة " وفيه دليل على أن الحج واجب على الفور وإلى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي . وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد : إنه على التراخي واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر وفرض الحج كان سنة ست أو خمس .
وأجيب بأنه قد إختلف في الوقت الذي فرض فيه الحج ومن جملة الأقوال أنه فرض في سنة عشر فلا تأخير , ولو سلم أنه فرض قبل العاشرة فتراخيه صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان لكراهة اختلاط في الحج بأهل الشرك لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة , فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج صل الله عليه وآله وسلم , فتراخيه لعذر . ومحل النزاع التراخي مع عدمه , ذكره في نيل الأوطار .
قال المنذري : فيه مهران أبو صفوان . قال أبو زرعة الرازي لا أعرفه إلا في هذا الحديث .

باب الكري

حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا العلاء بن المسيب حدثنا أبو أمامة التيمي قال
كنت رجلا أكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون لي إنه ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت يا أبا عبد الرحمن إني رجل أكري في هذا الوجه وإن ناسا يقولون لي إنه ليس لك حج فقال ابن عمر أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار قال قلت بلى قال فإن لك حجا جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية
لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ
فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال لك حج

(أكري في هذا الوجه)
: أي سفر الحج
(ليس لك حج)
: أي لا يصح حجك مع الكراء
(قال لك حج)
: أي يصح حجك مع الكراء .
قال المنذري : أبو أمامة هذا لا يعرف اسمه روى عنه العلاء بن المسيب بن عمر والفقيمي وقال أبو زرعة : كوفي لا بأس به .

حدثنا محمد بن بشار حدثنا حماد بن مسعدة حدثنا ابن أبي ذئب عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن عباس
أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فأنزل الله سبحانه
لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ
في مواسم الحج
قال فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرؤها في المصحف حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن أبي فديك أخبرني ابن أبي ذئب عن عبيد بن عمير قال أحمد بن صالح كلاما معناه أنه مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أن الناس في أول ما كان الحج كانوا يبيعون فذكر معناه إلى قوله مواسم الحج

(وسوق ذي المجاز)
: بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الألف زاي وكانت بناحية عرفة إلى جانبها . وعند ابن الكلبي مما ذكره الأزرقي , أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة . وقول البرماوي كالكرماني موضع بمنى كان له سوق في الجاهلية , مخالف بما رواه الطبري عن مجاهد أنهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا منى , لكن يرد قول مجاهد هذا بما رواه المؤلف والحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج الحديث
(ومواسم الحج)
: جمع موسم بفتح الجيم وسكون الواو وكسر السين المهملة . قال في القاموس : موسم الحج مجتمعه
(أنه كان يقرأها في المصحف)
: وروى الطبري بإسناد صحيح عن أيوب عن عكرمة أنه كان يقرؤها كذلك , ورواه ابن أبي عمر في مسنده كان ابن عباس يقرؤها فهي على هذا من القراءة الشاذة حكمها عند الأئمة حكم التفسير , قاله الحافظ .
وقال المنذري : الحديث الأول رواه ابن أبي ذئب عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس , والثاني رواه ابن أبي ذئب عن عبيد بن عمير قال أحمد بن صالح كلاما معناه أنه مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي المحفوظ رواية عطاء عن عبيد الليثي المكي فأما عبيد بن عمير مولى ابن عباس فغير مشهور ولم يذكر ابن أبي ذؤيب عبيد بن عمير فلعلهما اثنان رويا الحديث إن صح قول ابن صالح انتهى .

باب في الصبي يحج

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء فلقي ركبا فسلم عليهم قال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا فمن أنتم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي فأخرجته من محفتها قالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك أجر

(بالروحاء)
: بفتح الراء موضع من أعمال الفرع على نحو من أربعين ميلا من المدينة . وفي كتاب مسلم ستة وثلاثين ميلا منها
(فلقي ركبا)
: بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب أو اسم جمع كصاحب وهو العشرة فما فوقها من أصحاب الإبل في السفر دون بقية الدواب ثم اتسع لكل جماعة
(فقال من القوم)
: بالاستفهام
(فأخرجته من محفتها)
: بكسر الميم وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقبب كما تقبب الهودج , كذا في الصحاح
(قال نعم ولك أجر)
: قال الخطابي : إنما كان له الحج من ناحية الفضيلة دون أن يكون محسوبا عن فرضه لو بقي حتى بلغ ويدرك مدرك الرجال , وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاقها وهي غير واجبة عليه وجوب فرض ولكن يكتب له أجرها تفضلا من الله سبحانه وتعالى ويكتب لمن يأمره بها ويرشده إليها أجر فإذا كان له حج فقد علم أن من سننه أن يوقف به المواقف ويطاف به حول البيت محمولا إن لم يطق المشي وكذلك السعي بين الصفا والمروة ونحوها من أعمال الحج . وفي معناه المجنون إذا كان ميئوسا من إفاقته . وفي ذلك دليل

على أن حجه إذا فسد ودخله نقص فإن جبرانه واجب عليه كالكبير , وإن اصطاد صيدا لزمه الفداء كما يلزم الكبير وفي وجوب هذه الغرامات عليه في ماله كما يلزمه لو تلف مالا لإنسان فيكون غرمه في ماله أو وجوبها على وليه إذا كان هو الحامل له على الحج والنائب عنه في ذلك نظر وفيه اختلاف بين الفقهاء . وقال بعض أهل العراق لا يحج الصبي الصغير , والسنة أولى ما اتبع انتهى .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

باب في المواقيت

حدثنا القعنبي عن مالك ح و حدثنا أحمد بن يونس حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن وبلغني أنه وقت لأهل اليمن يلملم
حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس وعن ابن طاوس عن أبيه قالا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال أحدهما ولأهل اليمن يلملم وقال أحدهما ألملم قال فهن لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك قال ابن طاوس من حيث أنشأ قال وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها

(عن ابن عمر قال وقت)
: أي جعل ميقاتا للإحرام , والمراد بالتوقيت هنا التحديد ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر . وقال القاضي عياض : وقت أي حدد . قال الحافظ : وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضا . قال ابن الأثير : التأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة , يقال وقت الشيء بالتشديد يؤقته ووقته بالتخفيف يقته إذا بين مدته , ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات . وقال ابن دقيق العيد : إن التأقيت في اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتعيين , وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت , وقد يكون وقت بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا }
(لأهل المدينة ذا الحليفة)
: بالحاء المهملة والفاء مصغرا . قال في الفتح : مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين , قاله ابن حزم .
وقال غيره : بينهما عشر مراحل . قال النووي : بينها وبين المدينة ستة أميال , ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ , وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وفيها بئر يقال لها بئر علي انتهى .
(الجحفة)
: بضم الجيم وسكون المهملة . قال في الفتح : وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست . وفي قول النووي في شرح المهذب ثلاث مراحل نظر . وقال في القاموس : هي على اثنين وثمانين ميلا من مكة وبها غدير خم كما قال صاحب النهاية
(ولأهل نجد قرن)
: بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطه القاموس وحكى النووي الاتفاق على تخطئته وقيل إنه بالسكون الجبل وبالفتح الطريق حكاه عياض عن القابسي . قال في الفتح : والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان
(يلملم)
: بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم . قال في القاموس : ميقات أهل اليمن على مرحلتين من مكة .
وقال في الفتح كذلك وزاد بينهما ثلاثون ميلا .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .
(عن ابن طاوس)

: هو عبد الله بن طاوس
(عن أبيه)
: طاوس عن ابن عباس مرفوعا كما عند البخاري
(قالا)
: أي عمرو بن دينار وعبد الله بن طاوس بإسنادهما
(بمعناه)
: أي بمعنى حديث نافع
(وقال أحدهما)
: أي عمرو ابن دينار أو ابن طاوس
(ألملم)
: بالهمزة وهو الأصل
(فهن)
: أي المواقيت المذكورة وهي ضمير جماعة المؤنث وأصله لما يعقل وقد يستعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العمرة كذا في الفتح
(لهم)
: أي لأهل البلاد المذكورة
(ولمن أتى عليهن)
: أي على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة , فإذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور , وادعى النووي الإجماع على ذلك , وتعقب بأن المالكية يقولون يجوز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه , وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية , وهكذا ما كان من البلدان خارجا عن البلدان المذكورة فإن ميقات أهلها الميقات الذي يأتون عليه
(ومن كان دون ذلك)
: مبتدأ أي داخل هذه المواقيت أي بين الميقات ومكة
(من حيث أنشأ)
: خبر المبتدأ أي يهل من حيث أنشأ سفره .
. قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

حدثنا هشام بن بهرام المدائني حدثنا المعافى بن عمران عن أفلح يعني ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق

(وقت لأهل العراق ذات عرق)
: بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف بينه وبين مكة مرحلتان وسمي بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي والعقيق متقاربان لكن العقيق قبيل ذات عرق , وفي صحة الحديث مقال , والأصح عند الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم ما بين لأهل المشرق ميقاتا وإنما حد لهم عمر حين فتح العراق .
وقال الشافعي : ينبغي أن يحرم من العقيق احتياطا وجمعا بين الحديثين . قاله الطيبي .
قال الكرماني : اختلفوا في أن ذات عرق صارت بتوقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم باجتهاد عمر والأصح هو الثاني كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعي انتهى . وصحح العلامة العيني الأول وبسط الكلام في شرح البخاري .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وأخرج مسلم من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال أحسبه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه : ومهل أهل العراق من ذات عرق , وأخرجه ابن ماجه من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي عن أبى الزبير عن جابر قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره جازما به غير أن إبراهيم هذا لا يحتج بحديثه وفي صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد لهم ذات عرق , وكان الإمام أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد أعني حديث عائشة في ذات عرق .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق

(لأهل المشرق العقيق)
قال الخطابي : الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق والصحيح أن عمر بن الخطاب وقتها لأهل العراق بعد أن فتحت العراق وكان ذلك على التقدير على موازاة قرن لأهل نجد وكان الشافعي يستحب أن يحرم أهل العراق من العقيق فإذا أحرموا من ذات عرق أجزأهم , وقد تابع الناس في ذلك عمر رضي الله عنه إلى زماننا هذا انتهى .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن . هذا آخر كلامه , وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وذكر البيهقي أنه تفرد به .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وقال ابن القطان : علته الشك في اتصاله فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس يرويه عن ابن عباس ومحمد بن علي إنما هو معروف في الرواية عن أبيه عن جده ابن عباس . وفي صحيح مسلم حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس " أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحديث , وحديثه عن أبيه عن جده : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتفا أو لحما , ثم صلى ولم يمس ماء " ذكره البزار , وقال : ولا أعلم روى عن جده إلا هذا الحديث , يعني " وقت لأهل المشرق " إلخ وأخاف أن يكون منقطعا ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه روى عن جده , وقال مسلم في كتاب التمييز . لم يعلم له سماع من جده ولا أنه لقيه .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي عن جدته حكيمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة شك عبد الله أيتهما قال
قال أبو داود يرحم الله وكيعا أحرم من بيت المقدس يعني إلى مكة

(ابن يحنس)
: بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون المفتوحة ثم مهملة
(من أهل)
: أي أحرم
(بحجة أو عمرة)
: أو للتنويع
(غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)
: أي من الصغائر ويرجى الكبائر
(أو وجبت)
: أي ثبتت
(له الجنة)
: أي ابتداء وأو للشك وفيه إشارة إلى أن موضع الإحرام متى كان أبعد كان الثواب أكثر .
قال الخطابي : فيه جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه وقد فعله غير واحد من الصحابة .
ذكر ذلك جماعة وأنكر عمر بن الخطاب على عمران بن حصين إحرامه من البصرة

وكرهه الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس . وقال أحمد بن حنبل : وجه العمل المواقيت وكذلك قال إسحاق قلت : ويشبه أن يكون عمر رضي الله عنه إنما أنكر ذلك شفقا أن يعرض للمحرم إذا بعدت المسافة آفة تفسد إحرامه ورأى أن ذلك في أقصر المسافة أسلم والله أعلم .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه ولفظه " من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له " وفي رواية " من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من ذنوب " وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافا كثيرا .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : هذا الحديث - حديث أم سلمة - قال غير واحد من الحفاظ : إسناده ليس بالقوي , وقد سئل عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس : هل قال ووجبت له الجنة , أو قال : " أو وجبت " بالشك بدل قوله : " غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر " ؟ هذا هو الصواب بأو . وفيه كثير من النسخ " ووجبت " بالواو , وهو غلط والله أعلم .

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج حدثنا عبد الوارث حدثنا عتبة بن عبد الملك السهمي حدثني زرارة بن كريم أن الحارث بن عمرو السهمي حدثه قال
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى أو بعرفات وقد أطاف به الناس قال فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لأهل العراق

(ووقت)
: حكى الأثرم عن أحمد أنه سئل في أي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت , فقال عام حج .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وقال البيهقي : في إسناده من هو غير معروف .

باب الحائض تهل بالحج

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت
نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن تغتسل فتهل

(عن عائشة قالت نفست)
: بصيغة المجهول أي ولدت محمد بن أبي بكر
(أسماء بنت عميس)
: إحدى زوجات أبي بكر الصديق . قال النووي : قولها نفست أي ولدت وبكسر الفاء لا غير , وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها , سمي نفاسا لخروج النفس وهي المولود والدم أيضا , وفيه صحة إحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهم للإحرام وهو مجمع على الأمر به , لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب . وقال الحسن : وأهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه لقوله : صلى الله عليه وسلم " اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي " وفيه أن ركعتي الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلهما
(بالشجرة)
: وفي رواية عند مسلم بذي الحليفة , وفي رواية بالبيداء , هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة وأما البيداء فهي طرف ذي الحليفة قال القاضي : يحتمل أنها

نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم
(تهل)
: أي تحرم .
قال المنذري : وأخرجه مسلم وابن ماجه .

حدثنا محمد بن عيسى وإسمعيل بن إبراهيم أبو معمر قالا حدثنا مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت قال أبو معمر في حديثه حتى تطهر ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهدا قال عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل ابن عيسى كلها قال المناسك إلا الطواف بالبيت
(على الوقت)
: أي الميقات
(قال أبو معمر)
: هو إسماعيل بن إبراهيم .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه وفي إسناده خصيف وهو ابن عبد الرحمن الحراني كنيته أبو عون وقد ضعفه غير واحد .

باب الطيب عند الإحرام

حدثنا القعنبي عن مالك ح و حدثنا أحمد بن يونس حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت
كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت

(كنت أطيب)
: أي أعطر
(لإحرامه)
: أي لأجل دخوله في الإحرام أو لأجل إحرام حجه
(ولإحلاله)
: أي لخروجه من الإحرام وهو الإحلال الذي يحل به كل محظور وهو طواف الزيارة ويقال له طواف الإفاضة وقد كان حل بعض الإحلال وهو بالرمي الذي يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده إلا من النساء وظاهر هذا أنه قد فعل الحلق والرمي وبقي الطواف كذا في السبل
(قبل أن يطوف بالبيت)
: أي طواف الإفاضة وهو متعلق بحله وفيه دليل على أن الطيب يحل بالتحلل الأول خلافا لمن ألحقه بالجماع قاله في المرقاة . وقال في سبل السلام : فيه دليل على استحباب التطيب عند إرادة فعل الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام وأنه لا يضر بقاء لونه وريحه وإنما يحرم ابتداؤه في حال الإحرام , وإلى هذا ذهب جماهير الأمة من الصحابة والتابعين , وذهب جماعة منهم إلى خلافه وتكلفوا لهذه الرواية ونحوها بما لا يتم به مدعاهم , فإنهم قالوا إنه صلى الله عليه وسلم تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب .
قال النووي في شرح مسلم بعد ذكره : الصواب ما قاله من أنه يستحب الطيب للإحرام لقولها لإحرامه . ومنهم من زعم أن ذلك خاص به صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتم ثبوت الخصوصية إلا بدليل عليها بل الدليل قائم على خلافها وهو ما ثبت من حديث عائشة " كنا ننضح وجوهنا بالطيب المسك قبل أن نحرم فنعرق فنغسل وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا " رواه أبو داود وأحمد بلفظ : " كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة فنضمخ جباهنا بالمسك الطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا " ولا يقال هذا خاص بالنساء لأن الرجال والنساء في الطيب سواء بالإجماع , والطيب يحرم بعد

الإحرام لا قبله وإن دام حاله فإنه كالنكاح لأنه من دواعيه والنكاح إنما يمنع المحرم من ابتدائه لا من استدامته فكذلك الطيب , ولأن الطيب من النظافة من حيث إنه يقصد به دفع الرائحة الكريهة كما قصد بالنظافة إزالة ما يجمعه الشعر والظفر من الوسخ , ولذا استحب أن يأخذ قبل الإحرام من شعره وأظفاره لكونه ممنوعا منه بعد الإحرام وإن بقي أثره بعده .
أما حديث مسلم في الرجل الذي جاء يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصنع في عمرته وكذا الرجل قد أحرم وهو متضمخ بالطيب فقال صلى الله عليه وآله وسلم : " أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات " الحديث أجيب عنه بأن هذا السؤال والجواب كانا بالجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان وقد حج صلى اله عليه وآله وسلم سنة عشر واستدام الطيب قائما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يكون ناسخا للأول انتهى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا إسمعيل بن زكريا عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت
كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم

(كأني أنظر)
قال الحافظ : أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث إنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه
(وبيص)
: بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق . وقال الإسماعيلي : إن الوبيص زيادة على البريق وإن المراد به التلألؤ , وإنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط
(في مفرق)
: هو المكان الذي يفرق فيه الشعر في وسط الرأس .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

باب التلبيد

حدثنا سليمان بن داود المهري حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم يعني ابن عبد الله عن أبيه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا

(يهل ملبدا)
: أي يحرم بالتلبيد , والتلبيد أن يجعل المحرم في رأسه صمغا أو غيره ليتلبد شعره أي يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل , وإنما يفعله من يطول مكثه في الإحرام .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا عبد الأعلى حدثنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالعسل

(لبد رأسه بالعسل)
قال ابن عبد السلام : يحتمل أنه بفتح المهملتين ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره قال في فتح الباري : ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالمهملتين . قاله السيوطي .

باب في الهدي

حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة حدثنا محمد بن إسحق ح و حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع عن ابن إسحق المعنى قال قال عبد الله يعني ابن أبي نجيح حدثني مجاهد عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لأبي جهل في رأسه برة فضة قال ابن منهال برة من ذهب زاد النفيلي يغيظ بذلك المشركين

(أهدى عام الحديبية)
: بالتخفيف على الأفصح وهي السنة السادسة من الهجرة توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة للعمرة فأحصره المشركون بالحديبية وهو موضع من أطراف الحل وقضيته مشهورة
(في هدايا)
: أي في جملة هدايا
(جملا)
: نصب بأهدى وفي هدايا صلة له , وكأن حقه أن يقول في هداياه فوضع المظهر موضع المضمر , والمعنى جملا كائنا في هداياه كان لأبي جهل أي عمرو بن هشام المخزومي اغتنمه صلى الله عليه وسلم يوم بدر
(في رأسه)
: أي أنفه
(برة فضة)
: بضم الموحدة وفتح الراء المخففة أي حلقة , والمعنى أي في أنفه حلقة فضة فإن البرة حلقة صفر ونحوه تجعل في لحم أنف البعير . وقال الأصمعي : في أحد جانبي المنخرين لكن لما كان الأنف من الرأس قال في رأسه على الاتساع
(قال ابن منهال برة من ذهب)
: ويمكن التعدد باعتبار المنخرين
(يغيظ بذلك المشركين)
: بفتح حرف المضارعة أي يوصل الغيظ إلى قلوبهم في نحر ذلك الجمل .
قلت : خاتمة جمله أجمل منه فإنها نحرت في سبيل الله وأكل منها رسوله وأولياؤه , ثم نظير الحديث قوله تعالى { ليغيظ بهم الكفار } كذا في المرقاة .

باب في هدي البقر

حدثنا ابن السرح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة

(عن عائشة)
: وعند مسلم من حديث جابر قال : " ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر " وفي لفظ له قال " نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة في حجته "
(بقرة واحدة)
: قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن

(بقرة بينهن)
قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وقد روى النسائي من حديث إسرائيل عن عمار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : " ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة بقرة " وعن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت " ما ذبح عن آل محمد في الوداع إلا بقرة " وبه عن عائشة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة " , وسيأتي قول عائشة : " ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم البقر يوم النحر " . ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج بنسائه كلهن , وهن يومئذ تسع , وكلهن كن متمتعات حتى عائشة , فإنها قرنت , فإن كان الهدي متعددا فلا إشكال , وإن كان بقرة واحدة بينهن , وهن تسع , فهذا حجة لإسحاق ومن قال بقوله : أن البدنة تجزئ عن عشرة " وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وقد ذهب ابن حزم إلى أن هذا الاشتراك في البقرة إنما كان بين ثمان نسوة , قال لأن عائشة لما قرنت لم يكن عليها هدي . واحتج بما في صحيح مسلم عنها , من قولها " فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني وخرج بي إلى التنعيم فأهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا , ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم " وجعل هذا أصلا في إسقاط الدم عن القارن ولكن هذه الزيادة وهي " ولم يكن في ذلك هدي " مدرجة في الحديث من كلام هشام بن عروة , بينه مسلم في الصحيح . قال : أنبأنا أبو كريب أنبأنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - فذكر الحديث - وفي آخره قال عروة في ذلك : " أنه قضى الله حجها وعمرتها " قال هشام : " ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة " فجعل وكيع هذا اللفظ من قول هشام وابن نمير وعبدة لم يقولا : قالت عائشة , بل أدرجاه إدراجا , وفصله وكيع وغيره .

باب في الإشعار

حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر المعنى قالا حدثنا شعبة عن قتادة قال أبو الوليد قال سمعت أبا حسان عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن ثم سلت عنها الدم وقلدها بنعلين ثم أتي براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهل بالحج
حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة بهذا الحديث بمعنى أبي الوليد قال ثم سلت الدم بيده قال أبو داود رواه همام قال سلت الدم عنها بأصبعه قال أبو داود هذا من سنن أهل البصرة الذي تفردوا به

(قال أبو الوليد)
: في روايته قال : قتادة
(صلى الظهر بذي الحليفة)
: أي ركعتين لكونه مسافرا
(فأشعرها)
: الإشعار هو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديا ويكون ذلك في صفحة سنامها الأيمن . وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهور من السلف والخلف , وروى الطحاوي عن أبي حنيفة كراهته والأحاديث ترد عليه . وقد خالف الناس في ذلك حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد واحتج على الكراهة بأنه من المثلة , وأجاب الخطابي بمنع كونه منها بل هو باب آخر كالكي وشق أذن الحيوان فيصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة كما سيجيء , على أنه لو كان من المثلة لكان ما فيه من الأحاديث مخصصا له من عموم النهي عنها
(الدم عنها)
: أي عن صفحة سنامها
(وقلدها بنعلين)

: فيه دليل على مشروعية تقليد الهدي , وبه قال الجمهور . قال ابن المنذر : أنكر مالك وأصحاب الرأي التقليد للغنم , زاد غيره وكأنه لم يبلغهم الحديث وسيجيء
(على البيداء)
: محل بذي الحليفة , أي علت فوق البيداء وصعدت
(أهل)
: أي لبى
(بالحج)
: وكذا بالعمرة لما في الصحيحين عن أنس قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة وحجا " قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .
(قال ثم سلت الدم بيده)
: أي مسح وأماط . قال الخطابي : سلت بيده , أي أماطه بإصبعيه . وأصل السلت القطع ويقال : سلت الله أنف فلان أي جدعه
(هذا من سنن أهل البصرة)
: أي حديث التقليد بالنعلين من الأحاديث المروية لأهل البصرة لأن رواة هذا الحديث كلهم بصريون أبو حسان الأعرج مسلم بن عبد الله الذي يدور الإسناد إليه بصري وقتادة الراوي عن أبي حسان ثم شعبة الراوي عن قتادة كلاهما بصريان . وروى أيضا هشام الدستوائي عن قتادة وهو أيضا بصري وحديثه عند مسلم وهمام بن يحيى أيضا روى عن قتادة وهو بصري وإليه أشار المؤلف بقوله قال أبو داود رواه همام . كذا في غاية المقصود .

حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهما قالا
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم

(قلد الهدي وأشعره)
قال الخطابي : الإشعار أن يطعن في سنامها حتى يسيل دمها فيكون ذلك علما أنها بدنة , ومنها الشعار في الحروب هو العلامة التي يعرف بها الرجل صاحبه ويميز بينه وبين عدوه . وفيه بيان أن الإشعار ليس من جملة ما نهي عنه من المثلة وإنما المثلة أن يقطع عضوا من البهيمة يراد بذلك التعذيب . وفيه أيضا من السنة التقليد وهو في الإبل كالإجماع من أهل العلم , وفيه أن الإشعار من الشق الأيمن وهو السنة .
قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي .

حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى غنما مقلدة

(أهدى غنما مقلدة)
قال الخطابي : فيه من الفقه أن الغنم قد يقع عليها اسم الهدي وزعم بعضهم أن الغنم لا يطلق عليها اسم الهدي . وفيه أن الغنم تقلد , وبه قال عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا ساق الهدي ثم قلده فلا تقلد الغنم وكذلك قال مالك .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه .

باب تبديل الهدي

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم قال أبو داود أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد خال محمد يعني ابن سلمة روى عنه حجاج بن محمد عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال

أهدى عمر بن الخطاب نجيبا فأعطى بها ثلاث مائة دينار فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أهديت نجيبا فأعطيت بها ثلاث مائة دينار أفأبيعها وأشتري بثمنها بدنا قال لا انحرها إياها
قال أبو داود هذا لأنه كان أشعرها

(قال أهدى عمر بن الخطاب بختيا)
: بضم الباء وسكون الخاء المعجمة ثم التاء المثناة الفوقانية . قال في القاموس : هي الإبل الخراسانية انتهى . وفي النهاية البختية الأنثى من الجمال البخت والذكر بختي وهي جمال طوال الأعناق انتهى . وفي بعض النسخ نجيبا بفتح النون وكسر الجيم ثم الياء والنجيب والنجيبة الناقة والجمع النجائب . قال في النهاية : النجيب الفاضل من كل حيوان . ثم قال : وقد تكرر في الحديث ذكر النجيب من الإبل مفردا ومجموعا وهو القوي منها الخفيف السريع انتهى
(بدنا)
: جمع بدنة
(قال : لا)
: أي لا تبعها بل انحرها
(إياها)
: للتأكيد
(قال أبو داود هذا)
: أي منعه صلى الله عليه وسلم عن بيعها .
والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع الهدي لإبدال مثله أو أفضل . ومن قوله : قال أبو داود أبو عبد الرحيم إلى قوله حجاج بن محمد في بعض النسخ , وهذه ترجمة لأبي عبد الرحيم ذكرها أبو داود , فأبو عبد الرحيم هذا هو خالد بن أبي يزيد خال محمد بن سلمة روى عن زيد بن أبي أنيسة ومكحول وجهم بن الجارود وعنه حجاج بن محمد الأعور ومحمد بن سلمة وموسى بن أعين وثقه ابن معين .
قال المنذري : قال البخاري لا يعرف لجهم سماع من سالم انتهى .
قلت : وهذا الحديث أخرجه أحمد والبخاري في تاريخه وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : هو الجهم بن الجارود . وقد ذكر هذا الحديث البخاري في تاريخه الكبير , وعلله بهذه العلة , وأعله ابن القطان بأن جهم بن الجارود لا يعرف حاله , ولا يعرف له راو إلا أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد . قال : وبذلك ذكره البخاري وأبو حاتم .

باب من بعث بهديه وأقام

ببلده غير محرم .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت
فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا

(قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

: القلائد جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق .
والبدن جمع البدنة وهي ناقة أو بقرة تنحر بمكة
(بيدي)
: بتشديد الياء
(ثم بعث بها)
: مع أبي بكر رضي الله عنه في السنة التاسعة
(فما حرم)
: بفتح الحاء وضم الراء
(عليه)
: أي على النبي صلى الله عليه وسلم
(شيء كان له حلا)
: أراد محظورات الإحرام , معناه أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدي ولا يحرم فلهذا لا يجتنب عن محظورات الإحرام .
قال النووي : فيه دليل على استحباب بعث الهدي إلى الحرم , وأن من لم يذهب إليه يستحب له بعثه مع غيره , وفيه أن من يبعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء ما يحرم على المحرم , وهو مذهب كافة العلماء إلا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير أنه إذا فعل ذلك اجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الإحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة . وسبب هذا القول من عائشة أنه بلغها فتيا بعض الصحابة فيمن بعث هديا إلى مكة أنه يحرم عليه ما يحرم على الحاج من لبس المخيط وغيره حتى ينحر هديه بمكة فقالت ردا عليه .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا يزيد بن خالد الرملي الهمداني وقتيبة بن سعيد أن الليث بن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم

حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا ابن عون عن القاسم بن محمد وعن إبراهيم زعم أنه سمعه منهما جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قالا قالت أم المؤمنين
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فأنا فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم أصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الرجل من أهله

(زعم)
: أي ابن عون
(سمعه)
: أي هذا الحديث
(منهما)
: أي القاسم وإبراهيم
(ولم يحفظ)
: أي لم يميز حديث هذا من الآخر
(أم المؤمنين)
: وهي عائشة
(من عهن)
: هو الصوف المصبوغ ألوانا .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

باب في ركوب البدن

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال إنها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة

(يسوق بدنة)
: أي ناقة
(قال إنها بدنة)
: أي هدي ظنا أنه لا يجوز ركوب الهدي مطلقا .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير
سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا

(اركبها بالمعروف)
: أي بوجه لا يلحقها ضرر
(إذا ألجئت)
: أي : إذا اضطررت
(إليها)
: إلى ركوبها
(حتى تجد ظهرا)
: أي مركوبا آخر .
قال النووي : هذا دليل على ركوب البدنة المهداة وفيه مذاهب , مذهب الشافعي أنه يركبها إذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وإنما يركبها بالمعروف من غير إضرار وبهذا قال جماعة وهو رواية عن مالك في الرواية الأخرى وأحمد وإسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها , وبه قال أهل الظاهر . وقال أبو حنيفة لا يركبها إلا أن لا يجد منه بدا انتهى .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه عن ناجية الأسلمي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال إن عطب منها شيء فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس

(فقال إن عطب)
: بكسر الطاء أي عيي وعجز من السير ووقف في الطريق وقيل أي قرب من العطب وهو الهلاك . ففي القاموس : عطب كنصر لان , وكفرح هلك والمعنى على الثاني
(منها)
: أي من الهدي المهداة إلى الكعبة بيان
(ثم اصبغ)
: أي اغمس
(نعله)
: أي المقلدة به
(في دمه)
: أي ثم اجعلها على صفحته قال الخطابي : إنما أمره أن يصبغ نعله في دمه ليعلم المار به أنه هدي فيجتنبه إذا لم يكن محتاجا ولم يكن مضطرا إلى أكله
(ثم خل بينه وبين الناس)
: في دلالة على أنه لا يحرم على أحد أن يأكل منه إذا احتاج إليه قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث ناجية حديث حسن صحيح .

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد ح و حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث وهذا حديث مسدد عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الأسلمي وبعث معه بثمان عشرة بدنة فقال أرأيت إن أزحف علي منها شيء قال تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك أو قال من أهل رفقتك
قال أبو داود الذي تفرد به من هذا الحديث قوله ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك وقال في حديث عبد الوارث ثم اجعله على صفحتها مكان اضربها قال أبو داود سمعت أبا سلمة يقول إذا أقمت الإسناد والمعنى كفاك

(عن أبي التياح)
: أي حماد وعبد الوارث كلاهما عن أبي التياح
(إن أزحف)
: أي أعيي وعجز عن المشي وهو بضم الهمزة على ما لم يسم فاعله , هكذا ضبطه الخطابي , وفي صحيح مسلم فأزحفت عليه بفتح الهمزة وإسكان الزاي . قال النووي : كلاهما صحيحان . قال الخطابي : معناه أعيي وكل يقال زحف البعير إذا خر على استه على الأرض من الإعياء وأزحفه السير إذا جهد وبلغ به هذا الحال
(ثم تصبغ نعلها)
أي التي قلدتها في عنقها
(في دمها)
لئلا يأكل منها الأغنياء
(ثم اضربها)
: أي النعل
(على صفحتها)
: أي كل واحدة من النعلين على صفحة من صفحتي سنامها
(ولا تأكل منها أنت)
: للتأكيد
(ولا أحد)
: أي لا يأكل أحد
(من أهل رفقتك)
: بضم الراء وسكون الفاء , وفي القاموس الرفقة مثلثه أي رفقائك , فأهل زائد والإضافة بيانية .
قال الطيبي رحمه الله : سواء كان فقيرا أو غنيا , وإنما منعوا ذلك قطعا لأطماعهم لئلا ينحرها أحد ويتعلل بالعطب هذا إذا أوجبه على نفسه , وأما إذا كان تطوعا فله أن ينحره ويأكل منه فإن مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه , قاله في المرقاة .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

(الذي تفرد به انتهى)
: هذه العبارة ليست في عامة النسخ ولا يستقيم المعنى بها فإن التفرد بهذه الجملة ليس في طبقة الصحابة لأن ابن عباس رواها عن ذؤيب أبي قبيصة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم وأرسله ابن عباس مرة كما عند المؤلف , وهكذا روى عمرو بن خارجة الثمالي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عند أحمد في مسنده ولفظه : " ولا تأكل أنت ولا أهل رفقتك وخل بينه وبين الناس " بل هذه الجملة في حديث ناجية الأسلمي أيضا عند الواقدي في المغازي لكن الواقدي ضعيف جدا . وأما في طبقة التابعين فروى موسى بن سلمة الهذلي وسنان بن سلمة كلاهما عن ابن عباس كما عند مسلم وشهر بن حوشب عن عمور بن خارجة عند أحمد . ويشبه أن يكون المراد تفردا لأبي التياح فإن مدار الإسناد إليه وهو يروي عن موسى بن سلمة . وأجيب بأن أبا التياح قد توبع تابعه قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس كما عند مسلم
(سمعت أبا سلمة)
: هو موسى بن إسماعيل المنقري

(إذا أقمت الإسناد)
: في الحديث
(والمعنى كفاك)
: ولا يضرك روايتك الحديث إن غيرت بعض الألفاظ فإن رواية الحديث بالمعنى جائز كذا في الشرح .
واعلم أن باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ تم إلى حديث ابن عباس وبه تم الجزء العاشر . وفرق في بعض نسخ الكتاب بين الباب المذكور وبين قوله حدثنا هارون بن عبد الله أي حديث علي إلى حديث عرفة بن الحارث الكندي بالبسملة فقال بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا هارون بن عبد الله إلى آخره . وقال المنذري في مختصره في آخر حديث ابن عباس آخر الجزء العاشر ويتلوه الحادي عشر من أصله انتهى . والأشبه أن من قوله حدثنا هارون بن عبد الله باب آخر فسقط الباب وأما إدخال هذه الأحاديث الثلاثة أي حديث علي وعبد الله بن قرط وعرفة الكندي في الباب المذكور فلا يخلو من تعسف وتكلف كما لا يخفى والله أعلم .

حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا محمد ويعلى ابنا عبيد قالا حدثنا محمد بن إسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال

لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين بيده وأمرني فنحرت سائرها

(فنحرت سائرها)
: أي باقيها . والحديث فيه محمد بن إسحاق وقد عنعن وبه أعله المنذري .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى ح وحدثنا مسدد أخبرنا عيسى وهذا لفظ إبراهيم عن ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن لحي عن عبد الله بن قرط
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر ثم يوم القر قال عيسى قال ثور وهو اليوم الثاني وقال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها فقلت ما قال قال من شاء اقتطع

(عن عبد الله بن قرط)
: بضم القاف وسكون الراء ثم طاء مهملة
(ثم يوم القر)
: هو اليوم الذي يلي يوم النحر لأن الناس يقرون فيه بمنى بعد أن فرغوا من طواف الإفاضة والنحر واستراحوا والقر بفتح القاف وتشديد الراء
(وقرب)
: بتشديد الراء مجهولا
(بدنات خمس أو ست)
: شك من الراوي أو ترديد من عبد الله تقريب الأمر أي بدنات من بدن النبي صلى الله عليه وسلم
(فطفقن)
: بكسر الفاء الثانية أي شرعن
(يزدلفن)
: أي يتقربن ويسعين يعني يقصد كل من البدنة أن يبدأ في النحر بها ولا يخفى ما فيه من المعجزة الباهرة . قال الطيبي : أي منتظرات يأتيهن يبدأ للتبرك بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحرهن . قال الخطابي : يزدلفن معناه يقربن من قولك زلف الشيء إذا قرب ومنه قوله تعالى { وأزلفنا ثم الآخرين } معناه والله أعلم الدنو والقرب من الهلاك , وإنما سميت المزدلفة لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة عن عرفات

(فلما وجبت جنوبها)
: أي سقطت على الأرض . قال الخطابي : معناه ذهبت أنفسها فسقطت على جنوبها . وأصل الوجوب السقوط
(من شاء اقتطع)
: أي أخذ قطعة منها . قال الخطابي : فيه دليل على جواز هبة المشاع .
قال المنذري : وأخرجه النسائي .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وفيه أي في الحديث - دليل على أن يوم النحر أفضل الأيام , وذهبت جماعة من العلماء إلى أن يوم الجمعة أفضل الأيام , واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة " وهو حديث صحيح رواه ابن حبان وغيره . وفصل النزاع أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع , ويوم النحر أفضل أيام العام , فيوم النحر مفضل على الأيام كلها , التي فيها الجمعة وغيرها , ويوم الجمعة مفضل على أيام الأسبوع . فإن اجتمعا في يوم تظاهرت الفضيلتان , وإن تباينا , فيوم النحر أفضل وأعظم , لهذا الحديث . والله أعلم .

حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران عن عبد الله بن الحارث الأزدي قال سمعت غرفة بن الحارث الكندي قال
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأتي بالبدن فقال ادعوا لي أبا حسن فدعي له علي رضي الله عنه فقال له خذ بأسفل الحربة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعنا بها في البدن فلما فرغ ركب بغلته وأردف عليا رضي الله عنه

(قال شهدت)
: أي حضرت
(أبا حسن)
: أراد به علي بن أبي طالب
(بأسفل الحربة)
: هي كالرمح وإنما أخذ أسفلها ليمسكها فلا تسقط على الأرض .

باب كيف تنحر البدن

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وأخبرني عبد الرحمن بن سابط
أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها

(وأخبرني عبد الرحمن بن سابط)
: والمخبر عن عبد الرحمن بن سابط هو ابن جريج فالحديث من مسند جابر كما ذكره أصحاب الأطراف وكتب الأحكام وغيرهم لكن رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا .
قال ابن القطان في كتابه بعد أن ذكره من جهة أبي داود القائل وأخبرني هو ابن جريج فيكون ابن جريج رواه عن تابعيين أحدهما أسنده وهو أبو الزبير والآخر أرسله وهو عبد الرحمن بن سابط كذا في الشرح
(معقولة اليسرى)

: أي مربوطة قائمتها اليسرى .
والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا هشيم أخبرنا يونس أخبرني زياد بن جبير قال
كنت مع ابن عمر بمنى فمر برجل وهو ينحر بدنته وهي باركة فقال ابعثها قياما
مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم

(باركة)
: أي جالسة
(فقال ابعثها)
: أي أقمها
(قياما)
: حال مؤكدة أي قائمة
(مقيدة)
: حال ثانية أو صفة لقائمة معناه معقولة برجل وهي قائمة على الثلاث
(سنة محمد صلى الله عليه وسلم)
: نصب بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد صلى الله عليه وسلم وبدل عليه رواية
انحر قائمة فإنها سنة محمد وبه قال الشافعي وأحمد , وقال أبو حنيفة والثوري : ينحر
باركة وقائمة , واستحب عطاء أي ينحرها باركة معقولة . وأما البقرة والغنم فيستحب أن
تذبح مضطجعه على جنبها الأيسر قاله الكرماني .
قال المنذري : أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا عمرو بن عون أخبرنا سفيان يعني ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن
مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال
أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها
وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا

(وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئا)
: قال الخطابي : أي لا يعطي على معنى الأجرة شيئا فأما أن يتصدق به عليه فلا بأس به ,
والدليل على هذا قوله : " نعطيه من عندنا " أي أجر عمله , وبهذا قال أكثر أهل العلم
وروي عن الحسن قال لا بأس أن يعطى الجزار الجلد , وأما الأكل من لحوم الهدي فما
كان منه واجبا لم يحل أكل شيء منه وهو مثل الدم يجب في جزاء الصيد وإفساد الحج
ودم المتعة والقران , وكذلك ما كان نذرا أوجبه المرء على نفسه , وما كان تطوعا
كالضحايا والهدايا فله أن يأكل منه ويهدي ويتصدق , وهذا كله على مذهب الشافعي .
وقال مالك : يؤكل من الهدي الذي ساقه لفساد حجه ولفوات الحج ومن هدي التمتع ومن
الهدي كله إلا فدية الأذى وجزاء الصيد وما نذر للمساكين . وقال أحمد بن حنبل وإسحاق
بن راهويه : لا يؤكل من البدن ومن جزاء الصيد ويؤكل ما سوى ذلك .
وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما . وعند أبي حنيفة وأصحابه يأكل من هدي المتعة
وهدي القران وهدي التطوع ولا يأكل مما سواهما .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

باب في وقت الإحرام

حدثنا محمد بن منصور حدثنا يعقوب يعني ابن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحق
قال حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال
قلت لعبد الله بن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب فقال إني لأعلم
الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك
اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي
الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه

أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء

قال سعيد فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه

(في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم)

: أي إحرامه

(فسمع ذلك)

: أي إهلاله وتلبيته

(فلما استقلت به)

: أي برسول الله صلى الله عليه وسلم

(ناقته)

: فاعل استقلت . والمعنى ارتفعت وتعالت ناقته به صلى الله عليه وسلم

(يأتون أرسالا)

: أي أفواجا وفرقا

(فقالوا)

: أي زعموا

(وأدرك ذلك)

: أي إهلاله هنا البيداء المفازة التي لا شيء فيها وهي ها هنا اسم موضع مخصوص بقرب ذي الحليفة .

وهذا الحديث يزول به الإشكال ويجمع بين الروايات المختلفة بما فيه فيكون شروعه صلى الله عليه وسلم في الإهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذي الحليفة في مجلسه قبل أن يركب , فنقل عنه من سمعه يهل هنالك أنه أهل بذلك المكان ثم أهل لما استقلت به راحلته فظن من سمع إهلاله عند ذلك أنه شرع فيه في ذلك الوقت لأنه لم يسمع إهلاله بالمسجد فقال : إنما أهل حين استقلت به راحلته ثم روى كذلك من سمعه يهل على شرف البيداء , وهذا يدل على أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يهل في مسجدها بعد فراغه من الصلاة , ويكرر الإهلال عند أن يركب على راحلته , وعند أن يمر بشرف البيداء . قال في الفتح : وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل .

قال المنذري : في إسناده حصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف .

حدثنا القعنبي عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة

(قال بيداؤكم هذه إلخ)

: يعني بقولكم إنه أهل فيها وإنما أهل من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو , والكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تعمده أم غلط فيه وسها .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا

الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته

(كان يوم التروية)
: وهو اليوم الثامن من ذي الحجة
(فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين)
: قال النووي : أما اليمانيان فهو بتخفيف الياء , هذه اللغة الفصيحة المشهورة والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود ويقال له العراقي لكونه جهة العراق , وقيل للذي قبله اليماني لأنه جهة اليمن , ويقال لهما اليمانيان تغليبا لأحد الاسمين . قال العلماء : ويقال للركنين الآخرين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان لجهة الشام , قالوا : فاليمانيان باقيان على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الشاميان فلهذا لم يستلما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد إبراهيم ثم إن العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة أخرى وهي الحجر الأسود فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليماني .
قال القاضي وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان وإنما كان الخلاف في ذلك العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب
(وأما النعال السبتية)
قال النووي : فبكسر السين وإسكان الباء الموحدة , وقد أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله التي ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل العرب وأهل الحديث إنها التي لا شعر فيها , وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والإزالة , ومنه قولهم سبت رأسه أي حلقه
(فأنا أحب أن أصبغ)
: بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان , حكاهما الجوهري وغيره .
قال الإمام المازري : قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والأشبه أن يكون صبغ الثياب لأنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صبغ شعره .
قال النووي : جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران . وذكر أيضا في حديث آخر احتجاجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته
(وأما الإهلال)
: قال المازري : إجابة ابن عمر بضرب من القياس من حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسألة بينها فاستدل في معناه , ووجه قياسه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه إليه وهو يوم التروية حينئذ يخرجون من مكة إلى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعي وأصحابه وبعض أصحاب مالك وغيرهم . وقال آخرون : الأفضل أن يحرم من ذي الحجة ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب وكل منها جائز بالإجماع والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن أنس قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهل

(بذي الحليفة ركعتين)
: فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجا عنها ولو لم يستمر سفره , واحتج به أهل الظاهر في قصر الصلاة في السفر القصيرة ولا حجة فيه لأنه كان ابتداء لا المنتهى قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصرا ليس فيه ذكر المبيت .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا روح حدثنا أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهل

(جبل البيداء)
: قال المنذري : أخرجه النسائي .

حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب يعني ابن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت محمد بن إسحق يحدث عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت قال سعد بن أبي وقاص
كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء

(إذا أخذ طريق الفرع)
: بضم الفاء اسم موضع بين مكة والمدينة قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار .

باب الاشتراط في الحج

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس
أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أريد الحج أشترط قال نعم قالت فكيف أقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث حبستني

(أن ضباعة)
: بضم المعجمة بعدها موحدة قال الشافعي : كنيتها أم حكيم وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم
(آشترط)
: بحذف همزة الاستفهام
(ومحلي)
: بفتح الميم وكسر المهملة أي مكان إحلالي . والحديث يدل على أن من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يحبسه عن الحج جاز له التحلل وأنه لا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط , وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين , وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور وهو المصحح للشافعي كما قال النووي . وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين إنه لا يصح الاشتراط , وهو مروي عن ابن عمر . قال البيهقي : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكر أبوه انتهى . قال الخطابي : وفيه دليل على أن المحصر يحل حيث يحبس وينحر هديه هناك حرما كان أو حلا وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية حين أحصر نحر هديه وحل . وقال أبو حنيفة وأصحابه دم الإحصار لا يراق إلا في الحرم يقيم المحصر على إحرامه ويبعث بالهدي ويواعدهم يوم يقدر فيه بلوغ الهدي المنسك فإذا كان ذلك الوقت حل .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عائشة .

باب في إفراد الحج

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج

(أفرد الحج)
: قال النووي : والإفراد أن يحرم بالحج في أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر , والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه , والقران أن يحرم بهما جميعا . قال الخطابي : لم تختلف الأمة في أن الإفراد والقران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها حادثة , غير أن طوائف العلماء اختلفوا في الأفضل منها , فقال مالك والشافعي : الإفراد أفضل , وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : القران أفضل , وقال أحمد بن حنبل : التمتع بالعمرة إلى الحج هو الأفضل . وكل من هذه الطوائف ذهب إلى حديث وذكر أبو داود , وتلك الأحاديث على اختلافها مجملا ومفسرا وعلى حسب ما وقع له في الرواية , وسيأتي البيان على شرحها وكشف مواضع الإشكال منها في مواضعها إن شاء الله تعالى . غير أن نفرا من الملحدين طعنوا في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أهل الرواية والنقل من أئمة الحديث وقالوا لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد قيام الإسلام إلا حجة واحدة فكيف يجوز أن يكون تلك الحجة مفردا وقارنا ومتمتعا وأفعال نسكها مختلفة وأحكامها غير متفقة وأسانيدها كلها عند أهل الرواية ونقلة الأخبار جياد صحاح , ثم قد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف يريدون بذلك توهين الحديث وتصغير شأنه وضعف أمر حملته ورواته . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد ح و حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد يعني ابن سلمة ح و حدثنا موسى حدثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة فلما كان بذي الحليفة قال من شاء أن يهل بحج فليهل ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة قال موسى في حديث وهيب فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة وقال في حديث حماد بن سلمة وأما أنا فأهل بالحج فإن معي الهدي ثم اتفقوا فكنت فيمن أهل بعمرة فلما كان في بعض الطريق حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك قلت وددت أني لم أكن خرجت العام قال ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي قال موسى وأهلي بالحج وقال سليمان واصنعي ما يصنع المسلمون في حجهم فلما كان ليلة الصدر أمر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم زاد موسى فأهلت بعمرة مكان عمرتها وطافت بالبيت فقضى الله عمرتها وحجها قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي قال أبو داود زاد موسى في حديث حماد بن سلمة فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة رضي الله عنها

(عن هشام)
: أي حماد بن زيد وحماد بن سلمة ووهيب كلهم عن هشام
(موافين هلال ذي الحجة)
: أي مقارنين لاستهلاله وكأن خروجهم قبله بخمس في ذي القعدة كما صرحت به في رواية العمرة التي ذكرها مسلم
(لولا أني أهديت لأهللت بعمرة)
: أي خالصة لكن الهدي يمنع الإحلال قبل الحج كالقران والإفراد . هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله : صلى الله عليه وسلم " لو استقبلت من أمري ما

استدبرت ما سقت الهدي " ووجه الدلالة منهما أنه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى إلا الأفضل , وفي هذه الرواية تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا
(ارفضي عمرتك)
: قال الخطابي : اختلف الناس في معناه فقال بعضهم اتركيها وأخريها على القضاء , وقال الشافعي : إنما أمرها أن تترك العمل للعمرة من الطواف والسعي لأنها تترك العمرة أصلا وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة .
قلت : وعلى هذا المذهب تكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن واجب ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها وكانت قد سألته ذلك . وقد روي ما يشبه هذا المعنى في حديث جابر . انتهى كلامه
(ليلة الصدر)
: أي ليلة طواف الصدر وهو بفتح الصاد والدال المهملتين بمعنى رجوع المسافر من مقصده ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر يعني بمكة بعد أن يقضي نسكه .
قال في اللسان : والصدر اليوم الرابع من أيام النحر , لأن الناس يصدرون فيه عن مكة إلى أماكنهم . وفي المثل تركته على مثل ليلة الصدر يعني حين صدر الناس من حجهم
(ليلة البطحاء)
: قال في اللسان : البطحاء مسيل فيه دقاق الحصى . قال الجوهري : الأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى وبطحاء مكة وأبطحها معروفة ومنى من الأبطح انتهى . والمعنى أن عائشة طهرت في ليلة من أيام نزول البطحاء وهي منى فكانت طهارتها في ليلة من ليالي أيام منى والله أعلم قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : والأحاديث الصحيحة صريحة بأنها أهلت أولا بعمرة , ثم أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاضت أن تهل بالحج , فصارت قارنة . ولهذا قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " يكفيك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك " متفق عليه , وهو صريح في رد قول من قال : إنها رفضت إحرام العمرة رأسا وانتقلت إلى الإفراد , وإنما أمرت برفض أعمال العمرة من الطواف والسعي حتى تطهر لا برفض إحرامها .
وأما قوله " ولم يكن في شيء من ذلك هدي " فهو مدرج من كلام هشام , كما بينه وكيع وغيره عنه , حيث فصل كلام عائشة من كلام هشام , وأما ابن نمير وعبدة فأدرجاه في حديثهما ولم يميزاه , والذي ميزه معه زيادة علم , ولم يعارض غيره فابن نمير وعبدة لم يقولا " قالت عائشة ولم يكن في شيء من ذلك هدي " بل أدرجاه وميزه غيرهما . وأما قول من قال إنها أحرمت بحج ثم نوت فسخه بعمرة , ثم رجعت إلى حج مفرد , فهو خلاف ما أخبرت به عن نفسها , وخلاف ما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لها " يسعك طوافك لحجك وعمرتك " والنبي إنما أمرها أن تهل بالحج لما حاضت , كما أخبرت بذلك عن نفسها , وأمرها أن تدع العمرة وتهل بالحج . وهذا كان بسرف , قبل أن يأمر أصحابه بفسخ حجهم إلى العمرة , فإنه إنما أمرهم بذلك على المروة .
وقوله إنها أشارت بقولها : " فكنت فيمن أهل بعمرة " إلى الوقت الذي نوت فيه الفسخ في غاية الفساد فإن صريح الحديث يشهد ببطلانه , فإنها قالت : " فكنت فيمن أهل بعمرة فلما كان في بعض الطريق حضت " فهذا صريح في أنها حاضت بعد إهلالها بعمرة .
ومن تأمل أحاديثها علم أنها أحرمت أولا بعمرة , ثم أدخلت عليها الحج فصارت قارنة , ثم اعتمرت من التنعيم عمرة مستقلة تطييبا لقلبها . وقد غلط في قصة عائشة من قال إنها كانت مفردة , فإن عمرتها من التنعيم هي عمرة الإسلام الواجبة وغلط من قال إنها كانت متمتعة , ثم فسخت المتعة إلى إفراد , وكانت عمرة التنعيم قضاء لتلك العمرة . وغلط من قال إنها كانت قارنة , ولم يكن عليها صدقة ولا صوم , وأن ذلك إنما يجب على المتمتع . ومن تأمل أحاديثها علم ذلك , وتبين له أن الصواب ما ذكرناه . والله أعلم .

حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر
حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك عن أبي الأسود بإسناده مثله زاد فأما من أهل بعمرة فأحل

(فلم يحلوا حتى كان يوم النحر)
: المحققون قالوا في نسكه صلى الله عليه وسلم إنه القران فقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة رضي الله عنهم بحيث لا يحتمل التأويل .
وقد جمع أحاديثهم ابن حزم الظاهري في حجة الوداع وذكرها حديثا حديثا . قالوا وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب .
أما أحاديث الإفراد فمبنية على أن الراوي سمعه يلبي بالحج فزعم أنه مفرد بالحج فأخبر على حسب ذلك , ويحتمل أن المراد بإفراد الحج أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الافتراض إلا حجة واحدة . وأما أحاديث التمتع فمبنية على أنه سمعه يلبي بالعمرة , فزعم أنه متمتع وهذا لا مانع منه من إفراد نسك بالذكر للقارن على أنه قد يختفي الصوت بالثاني , ويحتمل أن المراد بالتمتع القران لأنه من إطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القران تمتعا والله تعالى أعلم كذا في فتح الودود قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا .

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا
قال أبو داود رواه إبراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب نحوه لم يذكروا طواف الذين أهلوا بعمرة وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة

(فأهللنا بعمرة)
: اختلفت الروايات في إحرام عائشة اختلافا كثيرا وبسطه الحافظ في الفتح
(انقضي رأسك)
: بضم القاف , والضاد المعجمة أي حلي ضفر شعرك , وفي رواية البخاري في كتاب الحيض بلفظ وافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ,
(وامتشطي)
: أي سرحي بالمشط . قال الحافظ : قال الخطابي استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط وكان الشافعي يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليه الحج فتصير قارنة , قال وهذا لا يشاكل القصة وقيل إن مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجمرة قال وهذا لا يعلم وجهه وقيل كانت مضطرة إلى ذلك . قال ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهل بالحج لا سيما إن كانت ملبدة فتحتاج إلى نقض الضفر , وأما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان ان

(بالبيت)
: متعلق طاف أي طواف العمرة
(ثم طافوا طوافا آخر)
: هو طواف الإفاضة
(طوافا واحدا)
: لأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لأن أفعال العمرة تندرج في أفعال الحج وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وجماهير العلماء خلافا للحنفية , قالوا لا بد للقارن من طوافين وسعيين لأن القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق إلا بالإتيان بأفعال كل منهما , وهو محكي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل العيني بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ أنه جمع بين حجة وعمرة معا وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين , وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع . وبحديث علي عند الدارقطني أيضا وبحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده أيضا , وكلها مطعون فيها لما في رواتها من الضعف المانع للاحتجاج بها والله أعلم .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وقد احتج به ابن حزم على أن المحرم لا يحرم عليه الامتشاط , ولم يأت بتحريمه نص وحمله الأكثرون على امتشاط رفيق لا يقطع الشعر , ومن قال : كان بعد جمرة العقبة , فسياق الحديث يبطل قوله , ومن قال : هو التمشط بالأصابع , فقد أبعد في التأويل , ومن قال : إنها أمرت بترك العمرة رأسا , فقوله باطل , لما تقدم , فإنها لو تركتها رأسا لكان قضاؤها واجبا , والنبي صلى الله عليه وسلم قد أخبرها أنه لا عمرة عليها , وأن طوافها يكفي عنهما , وقوله " أهلي بالحج " صريح في أن إحرامها الأول كان بعمرة , كما أخبرت به عن نفسها وهو يبطل قول من قال : كانت مفردة , فأمرت باستدامة الإفراد .
وفي الحديث دليل على تعدد السعي على المتمتع , فإن قولها " ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم " تريد به الطواف بين الصفا والمروة ولهذا نفته عن القارنين , ولو كان المراد به الطواف بالبيت لكان الجميع فيه سواء فإن طواف الإفاضة لا يفترق فيه القارن والمتمتع .
وقد خالفها جابر في ذلك , ففي صحيح مسلم عنه أنه قال : " لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول " وأخذ الإمام أحمد بحديث جابر هذا في رواية ابنه عبد الله , والمشهور عنه أنه لا بد من طوافين على حديث عائشة , ولكن هذه اللفظة وهي " فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت " إلى آخره قد قيل : إنها مدرجة في الحديث من كلام عروة .

حدثنا أبو سلمة موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت
لبينا بالحج حتى إذا كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك يا عائشة فقلت حضت ليتني لم أكن حججت فقال سبحان الله إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فقال انسكي المناسك كلها غير أن لا تطوفي بالبيت فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي قالت وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر فلما كانت ليلة البطحاء وطهرت عائشة قالت يا رسول الله أترجع صواحبي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بها إلى التنعيم فلبت بالعمرة

(حتى إذا كنا بسرف)
: هو بفتح السين المهملة وكسر الراء هو ما بين مكة والمدينة على أميال منها قيل ستة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلا
(إنما ذلك شيء كتبه الله)
: هذا تسلية لها وتخفيف لها ومعناه أنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما . واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا على أن الحيض كان في جميع بنات آدم وأنكر به على من قال إن الحيض أول ما أرسل وقع في بني إسرائيل
(غير أن لا تطوفي بالبيت)
: في هذا دليل على الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأحواله وهيئاته إلا الطواف وركعتيه , فيصح الوقوف بعرفات وغيره وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه
(وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر)
: واستدل به مالك في أن التضحية بالبقر أفضل من بدنة ولا دلالة له فيه لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ , إنما قضية عين محتملة الأمور فلا حجة فيها لما قاله . وذهب الشافعي والأكثرون إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة لقوله صلى الله عليه وسلم : " من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة " إلى آخره قاله النووي
(ليلة البطحاء)
: قال العيني وكان ابتداء حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة بسرف وطهرت يوم السبت وهو يوم النحر والله أعلم .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحل فأحل من لم يكن ساق الهدي

(لا نرى إلا أنه الحج)
: وفي لفظ لمسلم ولا نذكر إلا الحج , وظاهر هذا أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج وقد تقدم قولها فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة ومنا من أهل بالحج فيحمل أنها ذكرت ما كانوا يعتادونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج , ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي قال محمد أحسبه قال ولحللت مع الذين أحلوا من العمرة
قال أراد أن يكون أمر الناس واحدا

(لو استقبلت من أمري ما استدبرت)
: أي لو عن لي هذا الرأي الذي رأيته آخرا وأمرتكم به في أول أمري لما سقت الهدي معي وقلدته وأشعرته فإنه إذا فعل ذلك لا يحل حتى ينحره ولا ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة , ومن لم يكن معه هدي فلا يلتزم هذا ويجوز له فسخ الحج . وإنما أراد بهذا القول تطييب قلوب أصحابه لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم فقال لهم

ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم وليعلموا أن الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه وأنه لولا الهدي لفعله كذا في النهاية .
قلت : فتكون دلالة الحديث حينئذ على معنى جواز التمتع لا على معنى الاختيار
(قال محمد)
: بن يحيى الذهلي
(أحسبه)
: أي عثمان بن عمر
(قال)
: في روايته هذه الجملة لحللت إلخ
(قال)
: أي محمد الذهلي في تفسير هذا الكلام .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وأقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا فقال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة
حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة ببعض هذه القصة قال عند قوله وأهلي بالحج ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي

(بالحج مفردا)
: استدل به من قال إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان مفردا وليس فيه ما يدل على ذلك لأن غاية ما فيه أنهم أفردوا الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج ولو سلم أنه يدل على ذلك فهو مؤول
(عركت)
: بفتح العين المهملة والراء أي حاضت , يقال عركت تعرك عروكا كقعدت تقعد قعودا
(حل ماذا)
: بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وحذف التنوين للإضافة وما استفهامية , أي الحل من أي شيء ذا , وهذا السؤال من جهة من جوز أنه حل من بعض الأشياء دون بعض
(الحل كله)
: أي الحل الذي لا يبقى معه شيء من ممنوعات الإحرام بعد التحلل المأمور به
(ثم أهللنا يوم التروية)
: هو اليوم الثامن من ذي الحجة
(فاغتسلي)
: هذا الغسل قيل هو الغسل للإحرام ويحتمل أن يكون الغسل من الحيض
(حتى إذا طهرت)
: قال النووي : يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة : إحداها أن عائشة رضي الله عنها كانت قارنة ولم تبطل عمرتها وأن الرفض المذكور متأول . والثانية أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد , والثالثة أن السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح . وموضع الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعي متوقفا على تقدم

الطواف عليه لما أخرته انتهى . واعلم أن طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضا لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر . ذكره أبو محمد بن حزم في كتاب حجة الوداع وتقدم بيانه أيضا

(من التنعيم)

: هو موضع على نحو ثلاثة أميال من مكة

(وذلك)

: أي إحرام العمرة

(ليلة الحصبة)

: أي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحجاج فيها في المحصب . والمشهور في الحصبة بسكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهي أرض ذات حصى .

قال المنذري : أخرجه مسلم والنسائي .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : والصواب أن ما أحرم به صلى الله عليه وسلم , كان أفضل , وهو القران , ولكن أخبر أنه لو استقبل من أمره ما استدبر لأحرم بعمرة , وكان حينئذ موافقا لهم في المفضول , تأليفا لهم وتطييبا لقلوبهم , كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم , وإدخال الحجر فيها , وإلصاق بابها بالأرض , تأليفا لقلوب الصحابة الحديثي العهد بالإسلام , خشية أن تنفر قلوبهم . وعلى هذا فيكون الله تعالى قد جمع له الأمرين : النسك الأفضل الذي أحرم به , وموافقته لأصحابه بقوله " لو استقبلت " فهذا بفعله , وهذا بنيته وقوله , وهذا الأليق بحاله صلوات الله وسلامه عليه .

حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي حدثني الأوزاعي حدثني من سمع عطاء بن أبي رباح حدثني جابر بن عبد الله قال

أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحل وقال لولا هديي لحللت ثم قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي للأبد

قال الأوزاعي سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا فلم أحفظه حتى لقيت ابن جريج فأثبته لي

(لا يخالطه شيء)

: يعني من العمرة ولا القران ولا غيرهما

(خلون)

: أي مضين

(من ذي الحجة)

: بكسر الحاء على الأفصح

(أرأيت متعتنا هذه)

: أي أخبرني عن فسخنا الحج إلى عمرتنا هذه التي تمتعنا فيها بالجماع والطيب واللبس

(لعامنا هذا)

أي مخصوصة به لا تجوز في غيره

(أم للأبد)

: أي جميع الأعصار . وقد استدل به من قال إنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد وبه قال أحمد وطائفة من أهل الظاهر وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم إن فسخ الحج إلى العمرة هو مختص بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدها قالوا وإنما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج , واستدلوا بحديث أبي ذر وحديث الحرث بن بلال عن أبيه وسيأتيان إلى يوم القيامة . وأما

فسخ الحج إلى العمرة فمختص بتلك السنة . وقد عارض المجوزون للفسخ ما احتج به المانعون بأحاديث كثيرة عن أربعة عشر من الصحابة قد ذكر ابن تيمية في المنتقى من أحاديث عشرة منهم وهم جابر وسراقة ابن مالك وأبو سعيد وأسماء وعائشة وابن عباس وأنس وابن عمر والربيع بن سبرة والبراء والأربعة الباقية هم حفصة وعلي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو موسى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وعند النسائي عن سراقة : " تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه , فقلنا : ألنا خاصة أم للأبد ؟ قال : بل للأبد " وهو صريح في أن العمرة التي فسخوا حجهم إليها لم تكن مختصة بهم وأنها مشروعة للأمة إلى يوم القيامة . وقول من قال : إن المراد به السؤال عن المتعة في أشهر الحج , لا عن عمرة الفسخ , باطل من وجوه :
أحدها : أنه لم يقع السؤال عن ذلك , ولا في اللفظ ما يدل عليه , وإنما سأله عن تلك العمرة المعينة , التي أمروا بالفسخ إليها , ولهذا أشار إليها بعينها , فقال " متعتنا هذه " ولم يقل العمرة في أشهر الحج .
الثاني : أنه لو قدر أن السائل أراد ذلك , فالنبي صلى الله عليه وسلم أطلق الجواب بأن تلك العمرة مشروعة إلى الأبد , ومعلوم أنها مشتملة على وصفين : كونها عمرة , فسخ الحج إليها , وكونها في أشهر الحج . فلو كان المراد أحد الأمرين , وهو كونها في أشهر الحج , لبينه للسائل لا سيما إذا كان الفسخ حراما باطلا , فكيف يطلق الجواب عما يجوز ويشرع . وما لا يحل ولا يصح إطلاقا واحدا ؟ هذا مما ينزه عن آحاد أمته صلى الله عليه وسلم فضلا عنه صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن من سئل عن أمر يشتمل على جائز ومحرم , وجب عليه أن يبين للسائل جائزه من حرامه ولا يطلق الجواز والمشروعية عليه إطلاقا واحدا .
الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر كلهن في أشهر الحج , وقد علم ذلك الخاص والعام , أفما كان في ذلك ما يدل على جواز العمرة في أشهر الحج ؟ !
الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم عند إحرامهم : " من شاء أن يهل بعمرة فليهل " وفي هذا أعظم البيان لجواز العمرة في أشهر الحج .
الخامس : أنه خص بذلك الفسخ من لم يكن معه هدي وأما من كان معه هدي فأمره بالبقاء على إحرامه وأن لا يفسخ , فلو كان المراد ما ذكروه لعم الجميع بالفسخ ولم يكن للهدي أثر أصلا , فإن سبب الفسخ عندهم الإعلام المجرد بالجواز , وهذا الإعلام لا تأثير للهدي في المنع منه .
السادس : أن طرق الإعلام بجواز الاعتمار في أشهر الحج أظهر وأبين قولا وفعلا من الفسخ , فكيف يعدل صلى الله عليه وسلم عن الإعلام بأقرب الطرق وأبينها وأسهلها وأدلها , إلى الفسخ الذي ليس بظاهر فيما ذكره من الإعلام ؟ والخروج من نسك إلى نسك وتعويضهم بسعة ذلك عليهم لمجرد الإعلام الممكن الحصول بأقرب الطرق ؟ وقد بين صلى الله عليه وسلم ذلك غاية البيان بقوله وفعله , فلم يحلهم بالإعلام على الفسخ .

السابع : أنه لو فرض أن الفسخ للإعلام المذكور , لكان ذلك دليلا على دوام مشروعيته إلى يوم القيامة , فإن ما شرع في المناسك لمخالفة المشركين مشروع أبدا , كالوقوف بعرفة لقريش وغيرهم , والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس .
الثامن : أن هذا الفسخ وقع في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم , ولم يجئ عنه كلمة قط تدل على نسخه وإبطاله , ولم تجمع الأمة بعده على ذلك , بل منهم من يوجبه , كقول حبر الأمة وعالمها عبد الله بن عباس ومن وافقه , وقول إسحاق , وهو قول الظاهرية وغيرهم , ومنهم من يستحبه ويراه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ,

كقول إمام أهل السنة أحمد بن حنبل , وقد قال له سلمة بن شبيب : يا أبا عبد الله كل شيء منك حسن إلا خصلة واحدة , تقول بفسخ الحج إلى العمرة ؟ ! فقال : يا سلمة . كان يبلغني عنك أنك أحمق , وكنت أدافع عنك , والآن علمت أنك أحمق ! ! عندي في ذلك بضعة عشر حديثا صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , أدعها لقولك ؟ وهو قول الحسن , وعطاء , ومجاهد , وعبيد الله بن الحسن وكثير من أهل الحديث , أو أكثرهم .
التاسع : أن هذا موافق لحج خير الأمة وأفضلها , مع خير الخلق وأفضلهم , فإنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالفسخ إلى المتعة , وهو لا يختار لهم إلا الأفضل , فكيف يكون ما اختاره لهم هو المفضول المنقوص , بل الباطل الذي لا يسوغ لأحد أن يقتدي بهم فيه ؟
العاشر : أن الصحابة رضي الله عنهم إذا لم يكتفوا بعمل العمرة معه ثلاثة أعوام في أشهر الحج وبقوله لهم عند الإحرام : " من شاء أن يهل بعمرة فليهل " على جواز العمرة في أشهر الحج , فهم أحرى أن يكتفوا بالأمر بالفسخ في العلم بجواز العمرة في أشهر الحج , فإنه إذا لم يحصل لهم العلم بالجواز بقوله وفعله , فكيف يحصل بأمره لهم بالفسخ .
الحادي عشر : أن ابن عباس الذي روى أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور , وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم لما قدموا بالفسخ هو كان يرى وجوب الفسخ ولا بد , بل كان يقول : " كل من طاف بالبيت فقد حل من إحرامه ما لم يكن معه هدي " وابن عباس أعلم بذلك , فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالفسخ للإعلام بجواز العمرة , لم يخف ذلك على ابن عباس , ولم يقل : " إن كل من طاف بالبيت من قارن أو حاج لا هدي معه فقد حل " .
الثاني عشر : أنه لا يظن بالصحابة , الذين هم أصح الناس أذهانا وأفهاما , وأطوعهم لله ولرسوله أنهم لم يفهموا جواز العمرة في أشهر الحج , وقد عملوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أعوام , وأذن لهم فيها , ثم فهموا ذلك من الأمر بالفسخ .
الثالث عشر : أن النبي صلى الله عليه وسلم إما أن يكون أمرهم بالفسخ لأن التمتع أفضل , فأمرهم بالفسخ إلى أفضل الأنساك , أو يكون أمرهم به ليكون نسكهم مخالفا للمشركين في التمتع في أشهر الحج , وعلى التقديرين , فهو مشروع غير منسوخ إلى الأبد .
أما الأول الظاهر , وأما الثاني فلأن الشريعة قد استقرت , ولا سيما في المناسك , على قصد مخالفة المشركين , فالنسك المشتمل على مخالفتهم أفضل بلا ريب , وهذا واضح .

الرابع عشر : أن السائل للنبي : " عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ " لم يرد به أنها هل تجزئ عن تلك السنة فقط , أو عن العمر كله ؟ فإنه لو كان مراده ذلك لسأل عن الحج الذي هو فرض الإسلام , ومن المعلوم أن العمرة إن كانت واجبة لم تجب في العمر إلا مرة واحدة , ولأنه لو أراد ذلك لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم " بل لأبد الأبد " فإن أبد الأبد إنما يكون في حق الأمة [قوما يعرفون] إلى يوم القيامة , وإن الأبد لا يكون في حق طائفة معينة , بل هو لجميع الأمة ولأنه قال في رواية النسائي : " ألنا خاصة أم للأبد ؟ " فدل على أنهم إنما سألوا . هل يسوغ فعلها بعدك على هذا الوجه ؟ فأجابهم , بأن فعلها كذلك سائغ أبد الأبد , وفي رواية للبخاري : " أن سراقة بن مالك لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال : بل للأبد " .
الخامس عشر : أن النبي صلى الله عليه وسلم " أخبرهم في تلك الحجة أن كل من طاف بالبيت فقد حل إلا من كان معه الهدي , ففي السنن من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه قال : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي : يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم , فقال : إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة , فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل , إلا من كان معه هدي " , وسيأتي الحديث . فهذا نص انفساخه , شاء أم أبى , كما قال ابن عباس وإسحاق ومن وافقهما , وقوله : " اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم " يريد قضاء لازما لا يتغير ولا يتبدل بل نتمسك به من يومنا هذا إلى آخر العمر .
السادس عشر : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن تلك العمرة التي فسخوا إليها الحج وتمتعوا بها ابتداء فقال : " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " كان هذا

تصريحا منه بأن هذا الحكم ثابت أبدا لا ينسخ إلى يوم القيامة , ومن جعله منسوخا فهذا النص يرد قوله . وحمله على العمرة المبتدأة التي لم يفسخ الحج إليها باطل , فإن عمدة الفسخ سبب الحديث فهي مرادة منه نصا , وما عداها ظاهرا , وإخراج محل السبب وتخصيصه من اللفظ العام لا يجوز , فالتخصيص وإن تطرق إلى العموم فلا يتطرق إلى محل السبب . وهذا باطل .
السابع عشر : أن متعة الفسخ لو كانت منسوخة لكان ذلك من المعلوم عند الصحابة ضرورة كما كان من المعلوم عندهم نسخ الكلام في الصلاة , ونسخ القبلة , ونسخ تحريم الطعام والشراب على الصائم بعد ما ينام , بل كان بمنزلة الوقوف بعرفة والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس , فإن هذا من أمور المناسك الظاهرة المشترك فيها أهل الإسلام , فكان نسخه لا يخفى على أحد . وقد كان ابن عباس إذا سألوه عن فتياه بها ؟ يقول " سنة نبيكم , وإن رغمتم " فلا يراجعونه فكيف تكون منسوخة عندهم وابن عباس يخبر أنها سنة نبيهم ويفتي بها الخاص والعام , وهم يقرونه على ذلك ؟ هذا من أبطل الباطل .
الثامن عشر : أن الفسخ قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة عشر من الصحابة , وهم عائشة , وحفصة , وعلي , وفاطمة , وأسماء بنت أبي بكر , وجابر , وأبو سعيد , وأنس , وأبو موسى , والبراء , وابن عباس , وسراقة , وسبرة , ورواه عن عائشة الأسود بن يزيد , والقاسم , وعروة وعمرة , وذكوان مولاها . ورواه عن جابر : عطاء , ومجاهد , ومحمد بن علي , وأبو الزبير .
ورواه عن أسماء : صفية ومجاهد . ورواه عن أبي سعيد : أبو نضرة . ورواه عن البراء : أبو إسحاق . ورواه عن ابن عمر : سالم ابنه , وبكر بن عبد الله . رواه عن أنس أبو قلابة ورواه عن أبي موسى : طارق بن شهاب , ورواه عن ابن عباس : طاوس , وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد , ومجاهد , وكريب , وأبو العالية , ومسلم القرشي , وأبو حسان الأعرج , ورواه عن سبرة : ابنه .
فصار نقل كافة عن كافة , يوجب العلم , ومثل هذا لا يجوز دعوى نسخه إلا بما يترجح عليه أو يقاومه . فكيف يسوغ دعوى نسخه بأحاديث لا تقاومه ولا تدانيه ولا تقاربه , وإنما هي بين مجهول رواتها , أو ضعفاء لا تقوم بهم حجة . وما صح فيها فهو رأي صاحب , قاله بظنه واجتهاده , وهو أصح ما فيها , وهو قول أبي ذر : " كانت المتعة لنا خاصة , وما عداه فليس بشيء , وقد كفانا رواته مؤنته . فلو كان ما قاله أبو ذر رواية صحيحة ثابتة مرفوعة لكان نسخ هذه الأحاديث المتواترة به ممتنعا , فكيف وإنما هو قوله ؟ ومع هذا فقد خالفه فيه عشرة من الصحابة كابن عباس , وأبي موسى الأشعري , وغيرهما .
التاسع عشر : أن الفسخ موافق للنصوص والقياس .
أما موافقته للنصوص فلا ريب فيه كما تقدم .
وأما موافقته للقياس : فإن المحرم إذا التزم أكثر مما كان التزمه جاز بالاتفاق , فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز اتفاقا , وعكسه لا يجوز عند الأكثرين وأبو حنيفة يجوزه على أصله , فإن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين , فإذا أدخل العمرة على الحج جاز عنده , لالتزامه طوافا ثانيا وسعيا , وإذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج إذا صار متمتعا صار ملتزما لعمرة وحج فكان ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه , فجاز ذلك بل استحب له لأنه أفضل وأكثر مما التزمه أولا . وإنما يتوهم الإشكال من يتوهم أنه فسخ حج إلى عمرة , وليس كذلك , فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة لم يجز عند أحد , وإنما يجوز الفسخ لمن نيته أن يحج بعد متعته من عامه , والمتمتع من حين يحرم بالعمرة دخل في الحج , كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " دخلت العمرة في الحج " فهذه المتعة التي فسخ إليها هي جزء من الحج , ليست عمرة مفردة , وهي من الحج بمنزلة الوضوء من غسل الجنابة فهي عبادة واحدة , قد تخللها الرخصة بالإحلال , وهذا لا يمنع أن تكون واحدة , كطواف الإفاضة , فإنه من تمام الحج , ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول , وكذلك رمي الجمار أيام منى , من تمام الحج , وهو يفعل بعد التحلل التام .
وقول النبي صلى الله عليه وسلم " من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق " يتناول من حج حجة تمتع فيها بالعمرة , وإن تحلل من إحرامه ولم تكن حجته مكية , إذ لا ينقلهم الرءوف الرحيم بهم من الفاضل الراجح إلى المفضول الناقص بل إنما نقلهم من المفضول إلى الفاضل الكامل لا يجوز غير هذا البتة .

العشرون : أن القياس أنه إذا اجتمعت عبادتان , كبرى وصغرى فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى منهما , ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ في غسل الجنابة الوضوء أولا , ثم يتبعه الغسل , وقال في غسل ابنته " ابدأن بميامنها , ومواضع الوضوء منها " فنسخ الحج إلى العمرة يتضمن موافقة هذه السنة .
فقد تبين أنه موافق للنصوص والقياس , ولحج خيار الأمة مع نبيها صلى الله عليه وسلم , ولو لم يمكن فيه نص لكان القياس يدل على جوازه من الوجوه التي ذكرنا وغيرها , ولو تتبعنا أدلة جوازه لطالت . وفي هذا كفاية والحمد لله .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع ليال خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة

(اجعلوها عمرة)
: خطاب لمن كان أهل بالحج مفردا لأنهم كانوا ثلاث فرق قاله العيني أي افسخوه إلى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا حبيب يعني المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم يومئذ هدي إلا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدي فقال أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي فقالوا أننطلق إلى منى وذكورنا تقطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت

(ثم يقصروا)
: لم يأمرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلق لأنهم يحلون بعد قليل بالحج لأن بين دخولهم مكة وبين يوم التروية أربعة أيام فقط
(أننطلق إلى منى)
: بالهمزة للاستفهام التعجبى
(وذكورنا تقطر)
: هو باب المبالغة أي نفضي إلى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر أحدنا لقربه بالجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك
(فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: يعني بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قولهم هذا وأنهم تمتعوا به وقلوبهم لا تطيب به لأنه صلى الله عليه وسلم غير متمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم .
قال المنذري : وأخرجه البخاري وفيه دليل على أن عقد الإحرام مبهما من غير تعيين جائز وصاحبه بالخيار إن شاء صرفه إلى الحج والعمرة وإن شاء إلى أحدهما .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وفيه اكتفاء المتمتع بسعي واحد , كما تقدم . والله أعلم .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة
قال أبو داود هذا منكر إنما هو قول ابن عباس

(هذه عمرة استمتعنا بها)
: قال الخطابي يحتج من ذهب إلى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعا وتأوله من ذهب إلى خلافه على أنه أراد به من تمتع به من أصحابه فقد كان فيهم المتمتع والقارن والمفرد وهذا كما يقول الرجل الرئيس من قومه فعلنا كذا وصنعنا كذا ولو لم تباشر نفسه فعل شيء من ذلك وإنما هو حكاية عن فعل أصحابه يضيفها إلى نفسه على معنى أفعالهم صادرة عن رأيه منصرفة إلى إذنه
(وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)
: قال الخطابي مختلف في تأويله يتنازعه الفريقان موجبوها ونافوها فرضا فمن قال إنها واجبة كوجوب الحج عمر وابن عمر وابن عباس وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير , وإلى إيجابهما ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وقال الثوري في العمرة سمعنا إنها واجبة قلت فوجه الاستدلال من قوله دخلت العمرة في الحج لمن لا يراها واجبة أن فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه ومن أوجبها يتأول على وجهين أحدهما أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من طواف واحد وسعي واحد كما لا يرى عليه أكثر من إحرام واحد والوجه الآخر أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره وكان أهل الجاهلية لا يعتمرون في أشهر الحج فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لهذا القول قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي
(هذا منكر)
: أي رفع هذا الحديث منكر قال المنذري : وفيما قاله أبو داود نظر , وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعثمان بن أبي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعا ورواه أيضا يزيد بن هارون ومعاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وعمر بن مرزوق عن شعبة مرفوعا وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحفاظ انتهى .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وقوله : " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " لا ريب في أنه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم , ولم يقل أحد إنه من قول ابن عباس , وكذلك قوله : " هذه عمرة تمتعنا بها " , وهذا لا يشك فيه من له أدنى خبرة بالحديث . والله أعلم .

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني أبي حدثنا النهاس عن عطاء عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهي عمرة
قال أبو داود رواه ابن جريج عن رجل عن عطاء دخل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصا فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة

(عن النهاس)

: بفتح النون وتشديد الهاء قال المنذري في إسناد الحديث النهاس بن قهم أبو الخطاب البصري لا يحتج بحديثه انتهى .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : والتعليل الذي تقدم لأبي داود في قوله هذا حديث منكر إنما هو لحديث عطاء هذا , عن ابن عباس يرفعه : " إذا أهل الرجل بالحج " فإن هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب , رواه عنه أبو الشعثاء وعطاء , وأنس بن سليم , وغيرهم من كلامه , فانقلب على الناسخ , فنقله إلى حديث مجاهد عن ابن عباس , وهو إلى جانبه , وهو حديث صحيح لا مطعن فيه ولا علة , ولا يعلل أبو داود مثله , ولا من هو دون أبي داود , وقد اتفق الأئمة الأثبات على رفعه , والمنذري رحمه الله , رأى ذلك في السنن , فنقله كما وجده , والأمر كما ذكرنا . والله أعلم .

حدثنا الحسن بن شوكر وأحمد بن منيع قالا حدثنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد قال ابن منيع أخبرنا يزيد بن أبي زياد المعنى عن مجاهد عن ابن عباس قال
أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقال ابن شوكر ولم يقصر ثم اتفقا ولم يحل من أجل الهدي وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يطوف وأن يسعى ويقصر ثم يحل زاد ابن منيع في حديثه أو يحلق ثم يحل

(ولم يحل من أجل الهدي)
: فيه أن من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه , وفيه أنه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأحمد رحمه الله , وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا قال المنذري : في إسناده يزيد ابن أبي زياد أبو عبد الله الكوفي تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم في الشواهد .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة أخبرني أبو عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن المسيب
أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج

(ينهى عن العمرة قبل الحج)
: قال الخطابي في إسناد هذا الحديث مقال , وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتين قبل حجه , والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف وقد يحتمل أن يكون النهي عنه اختيارا واستحبابا وأنه إنما أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين وأهمهما ووقته محصور والعمرة ليس لها وقت مؤقت وأيام السنة كلها تتسع لذلك وقدم الله اسم الحج عليها فقال : { وأتموا الحج والعمرة لله } انتهى . قال المنذري : سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وهذا الحديث باطل , ولا يحتاج تعليله إلى عدم سماع ابن المسيب من عمر , فإن ابن المسيب إذا قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حجة . قال الإمام أحمد : إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر , فمن يقبل ؟ وقال أبو محمد بن حزم : هذا حديث في غاية الوهي والسقوط , لأنه مرسل , عمن لم يسم , وفيه أيضا ثلاثة مجهولون : أبو عيسى الخراساني , وعبد الله بن القاسم , وأبوه , ففيه خمسة عيوب , وهو ساقط لا يحتج به من له أدنى علم , وقال عبد الحق : هذا منقطع ضعيف الإسناد .

حدثنا موسى أبو سلمة حدثنا حماد عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي خيوان بن خلدة ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة

أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وعن ركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة فقالوا أما هذا فلا فقال أما إنها معهن ولكنكم نسيتم

(خيوان)

: بالخاء المعجمة ويقال بالحاء المهملة والهنائي بضم الهاء وتخفيف النون كذا في التقريب

(ممن قرأ)

: القرآن وغير ذلك على أبي موسى الأشعري الصحابي فأبو شيخ يروي عن أبي موسى ومعاوية بن أبي سفيان

(من أهل البصرة)

: هذه صفة لأبي شيخ أي هو بصري

(جلود النمور)

: جمع نمر بكسر النون وسكون الميم وهو سبع أخبث وأجرأ من الأسد

(أما هذا)

: أي النهي عن القران

(فقال)

: معاوية

(أما)

: حرف التنبيه

(إنها)

: أي العمرة مع الحج وهو القران

(معهن)

: أي مع هذه الأمور المذكورة في النهي . قال الخطابي : جواز الفرق بين الحج والعمرة إجماع من الأمة ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء منهي عنه , ولم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية ولم يساعدوه عليها , ويشبه أن يكون ذهب في ذلك إلى تأويل قوله حين أمر أصحابه في حجته بالإحلال فشق عليهم " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي " وكان قارنا فيما دلت عليه هذه القصة , فحمل معاوية هذا الكلام منه على الهدي انتهى . قال السندي : لم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية وإن ثبت يحمل على الأفضل لأن الإفراد أفضل من القران أي على بعض المذاهب انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي مختصرا . وقد اختلف في هذا الحديث اختلافا كثيرا فروي كما ذكرنا وروي عنه عن أبي شيخ عن أخيه حمان ويقال أبو حمان عن معاوية , وروي عن بيهس بن فهدان عن أبي شيخ عن عبد الله بن عمرو بن بيهس عن أبي شيخ عن معاوية . واختلفوا على يحيى بن أبي كثير فيه , فروي عنه عن أبي شيخ عن أخيه , وروي عنه عن أبي إسحاق عن حمان , وروي عنه حدثني حمران من غير واسطة وسماه حمران انتهى كلامه .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وقال عبد الحق : لم يسمع أبو شيخ من معاوية هذا الحديث , وإنما سمع منه " النهي عن ركوب جلود النمور " , فأما النهي عن القران فسمعه من أبي حسان عن معاوية بن مرة يقول : عن أخيه حمان , ومرة يقول : جمان وهم مجهولون وقال ابن القطان : يرويه عن أبي شيخ رجلان : قتادة ومطرف لا يجعلان بين أبي شيخ وبين معاوية أحدا , ورواه عنه بيهس بن فهدان , فذكر سماعه من معاوية لفظ النهي عن ركوب جلود النمور خاصة . قال النسائي : ورواه عن أبي شيخ : يحيى بن أبي كثير , فأدخل بينه وبين معاوية رجلا اختلفوا في ضبطه .
فقيل : أبو حماز , وقيل : حمان , وهو أخو أبي شيخ . وقال الدارقطني : القول قول من لم يدخل بين أبي شيخ ومعاوية فيه أحدا , يعني قتادة ومطرفا وبيهس بن فهدان .
وقال غيره : أبو شيخ هذا لم نعلم عدالته وحفظه , ولو كان حافظا , لكان حديثه هذا معلوم البطلان , إذ هو خلاف المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله , فإنه أحرم قارنا , رواه عنه ستة عشر نفسا من أصحابه , وخير أصحابه بين القران والإفراد والتمتع , وأجمعت الأمة على جوازه . ولو فرض صحة هذا عن معاوية , فقد أنكر الصحابة عليه أن يكون رسول الله نهى عنه , فلعله وهم , أو اشتبه عليه نهيه عن متعة النساء بمتعة الحج , كما اشتبه على غيره .
والقران داخل عندهم في اسم المتعة وكما اشتبه عليه تقصيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض عمره , بأن ذلك في حجته , وكما اشتبه على ابن عباس نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم لميمونة , فظن أنه نكحها محرما , وكان قد أرسل أبا رافع إليها , ونكحها وهو حلال , فاشتبه الأمر على ابن عباس . وهذا كثير .
ووقع في بعض نسخ سنن أبي داود : " نهى أن يفرق بين الحج والعمرة " بالفاء والقاف . قال ابن حزم : هكذا روايتي عن عبد الله بن ربيع , وهكذا في كتابه , وهو - والله أعلم - وهم , والمحفوظ : " يقرن " في هذا الحديث . تم كلامه . وقد رواه النسائي في سننه قال : حدثنا أبو داود أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك بن أبي فروة عن الحسن قال : " خطب معاوية الناس , فقال : إني محدثكم بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم , فصدقوني , سمعت رسول الله يقول لا تلبسوا الذهب إلا مقطعا , قالوا : سمعنا , قال : وسمعته يقول : من ركب جلود النمور لم تصحبه الملائكة , قالوا : سمعنا , قال : وسمعته ينهى عن المتعة , قالوا : لم نسمع .
فقال : بلى , وإلا فصمتا " فهذا أصح من حديث أبي شيخ . وإنما فيه النهي عن المتعة , وهي - والله أعلم - متعة النساء , فظن من ظن أنها متعة الحج , والقران متعة , فرواه بالمعنى , فأخطأ خطأ فاحشا . وعلى كل حال فليس أبو شيخ ممن يعارض به كبار الصحابة , الذين رووا القران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإخباره أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة , وأجمعت الأمة عليه .
والله أعلم .

باب في الإقران

حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن أبي إسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل عن أنس بن مالك أنهم سمعوه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا

(يقول لبيك عمرة وحجا)
: هو من أدلة القائلين بأن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا , وقد رواه عن أنس عن جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وأبو قلابة وحميد بن هلال وحميد بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري وثابت البناني وبكر بن عبد الله المزني وعبد العزيز بن صهيب وسليمان ويحيى بن أبي إسحاق وزيد بن أسلم ومصعب بن سليم وأبو قدامة عاصم بن حسين وسويد بن حجر الباهلي . قاله الشوكاني .

والحديث يحتج به من يقول بالقران وقد قدمنا أن الصحيح المختار في حجة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في أول إحرامه مفردا ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارنا وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمع . فحديث ابن عمر عند مسلم وغيره محمول على أول إحرامه صلى الله عليه وسلم , وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أولا , ولا بد من هذا التأويل أو نحوه ليكون روايته موافقة لرواية الأكثرين .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا .

حدثنا أبو سلمة موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس

أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها يعني بذي الحليفة حتى أصبح ثم ركب حتى إذا استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما
قال أبو داود الذي تفرد به يعني أنسا من هذا الحديث أنه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير ثم أهل بالحج

(بات بها)
: فيه استحباب المبيت بميقات الإحرام
(حتى أصبح)
: ظاهره أن إهلاله كان بعد صلاة الصبح , لكن عند مسلم من طريق أبي حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج .
وللنسائي من طريق الحسن عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب , ومجمع بينهما بأنه صلاها في آخر ذي الحليفة وأول البيداء . قاله الحافظ والله أعلم
(ثم ركب حتى إذا استوت)
: أي بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل مثلا في الركاب
(ثم أهل بحج وعمرة)
: فيه رد على من زعم أنه يكتفى بالتسبيح وغيره عن التلبية , ووجه ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبى
(وأهل الناس بهما)
: فيه استحباب أن تكون تلبية الناس بعد تلبية كبير القوم
(إذا كان يوم التروية)
: بضم يوم لأن كان تامة وهو اليوم الثامن من ذي الحجة كذا في الفتح
(قياما)
: فيه استحباب نحر الإبل قائمة
(تفرد به يعني أنسا)
: وتفرد الصحابة لا يضر فإنهم كلهم عدول وزيادات الثقات الأثبات معتبرة .
وبوب البخاري في صحيحه باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة .
قال المنذري : وأخرجه البخاري بنحوه .

حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا حجاج حدثنا يونس عن أبي إسحق عن البراء بن عازب قال
كنت مع علي حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن قال فأصبت معه أواقي فلما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح فقالت ما لك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا قال قلت لها إني أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم

فقال لي كيف صنعت فقال قلت أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فإني قد سقت الهدي وقرنت قال فقال لي انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة

(ثيابا صبيغا)
: فعيل ها هنا بمعنى مفعول أي مصبوغات
(وقد نضحت)
: بفتح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة
(بنضوح)
: بفتح النون وضم الضاد المعجمة بعد الواو حاء مهملة وهي ضرب من الطيب تفوح رائحته
(فقالت)
: ها هنا كلام محذوف تقديره فأنكر عليها صبغ ثيابها ونضح بيتها بالطيب فقالت
(قد أمر أصحابه فأحلوا)
: في رواية مسلم : فوجد فاطمة ممن حلت ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت , فأنكر ذلك عليها قالت أمرني أبي بهذا
(فقال لي انحر من البدن)
: هكذا وقع في رواية أبي داود ولا يخلو من الوهم ويشبه أن يكون المراد أي انحر أنت عني وعن نفسي من البدن ستا وستين وانحر بقية من هذا العدد لنفسك , فعلى هذا يكون النحر لكل من البدنة بيد علي رضي الله عنه لكن قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم نحر غالب العدد لنفسه بيده كما سيجيء , أو المراد هيئ لنحري وأحضرني في المنحر لكي أنحر هذا العدد المذكور بيدي وانحر أنت هذا العدد بيدك والله أعلم
(أو ستا وستين)
: وكان جملة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة كما في صحيح مسلم .
وفي لفظ لمسلم : فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر . قال النووي والقرطبي ونقله القاضي عن جميع الرواة : إن هذا هو الصواب لا ما وقع في رواية أبي داود
(بضعة)
: بفتح الباء الموحدة وهي القطعة من اللحم وفي صحيح مسلم : ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت , فأكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها . واستدل بهذا الحديث من قال إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا وهو واضح لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بما كان نواه وقصده من ذلك وفيه دليل على صحة الإحرام معلقا وعلى جواز الاشتراك في الهدي . وفيه دليل على جواز أكل القارن والمتمتع من لحم هديه .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده يونس بن أبي إسحاق السبيعي , وقد احتج به مسلم وأخرجه جماعة . وقال الإمام أحمد حديثه فيه زيادة على حديث الناس . وقال البيهقي كذا في هذه الرواية " وقرنت " وليس في حديث جابر وصف قدوم علي وإهلاله وحديث جابر أصح سندا وأحسن سياقا ومع حديث جابر حديث أنس يريد أن حديث أنس ذكر فيه قدوم علي ذكر إهلاله وليس فيه قرنت وهو في الصحيحين : وهذه القصة مذكورة في حديث جابر الطويل .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : ومن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب حق التأمل جزم جزما لا ريب فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم في حجته قارنا , ولا تحتمل الأحاديث غير ذلك بوجه من الوجوه أصلا . قال الإمام أحمد لا أشك أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا . تم كلامه . وقد روى عنه ذلك خمسة عشر من أصحابه , وهم : عمر بن الخطاب , وعلي بن أبي طالب , وعائشة أم المؤمنين , وعبد الله بن عمر , وجابر بن عبد الله , وعبد الله بن عباس , وعمران بن حصين , والبراء بن عازب , وحفصة أم المؤمنين , وأنس بن مالك , وأبو قتادة , وابن أبي أوفى , فهؤلاء صحت عنهم الرواية بغاية البيان والتصريح . ورواه الهرماس بن زياد وسراقة بن مالك وأبو طلحة , وأم سلمة لكن روت أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمر أهله بالقران " . وهؤلاء منهم من أخبر عن لفظه في إهلاله بنسكه أنه قال : " لبيك حجا وعمرة " كأنس . وهو متفق على صحته , وكعلي بن أبي طالب , فإنه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا " وهو في الصحيحين والنسائي وسنن أبي داود , ولفظ أصحاب الصحيح : أن عليا أهل بحج وعمرة , وقال : " ما كنت لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد " . فقد أخبر علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى بهما جميعا , وأهل هو بهما جميعا وأخبر أنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم , ووافقه عثمان على ذلك . ومنهم من أخبر عن خبره صلى الله عليه وسلم عن نفسه , بأنه كان قارنا , وهم البراء بن عازب , فإنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , لفظه , أنه قال لعلي : " إني سقت الهدي وقرنت " وهو حديث صحيح رواه أهل السنن . ومنهم من أخبر عنه صلى الله عليه وسلم باللفظ الذي أمره به ربه , وهو أن يقول : " عمرة في حجة " كعمر بن الخطاب . وحمل ذلك على أنه أمر بتعليمه كلام في غاية البطلان . ومن تأمل سياق الحديث ولفظه ومقصوده علم بطلان هذا التأويل الفاسد .

وقولهم : إن الرواية الصحيحة " قل عمرة وحجة " وأنه فصل بينهما بالواو . فهو صريح في نفس القران , فإنه جمع بينهما في إحرامه وامتثل صلى الله عليه وسلم أمر ربه , وهو أحق من امتثله , فقال : " لبيك عمرة وحجا " بالواو .

وقولهم : يحتمل أن يريد به أنه يحرم بعمرة إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله , فعياذا بالله من تقليد يوقع في مثل هذه الخيالات الباطلة ! فمن المعلوم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر بعد حجته قط , هذا ما لا يشك فيه من له أدنى إلمام بالعلم , وهو صلى الله عليه وسلم أحق الخلق بامتثال أمر ربه , فلو كان أمر أن يعتمر بعد الحج كان أولى الخلق بالمبادرة إلى ذلك , ولا ريب أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مع حجته , فكانت عمرته مع الحج لا بعده قطعا . ونصرة الأقوام إذا أفضت بالرجل إلى هذا الحد ظهر قبحها وفسادها .

وقولهم : محمول على تحصيلهما معا . قلنا : أجل , وقد حصلهما صلى الله عليه وسلم جميعا بالقران , على الوجه الذي أخبر به عن نفسه , وتبعه أصحابه , من إهلاله ومنهم من أخبر عن فعله , وهو عمران بن حصين في الصحيحين عنه قال : " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجة وعمرة , وتأويل هذا بأنه أمر أو إذن في غاية الفساد , ولهذا قال : " تمتع وتمتعنا معه " فأخبر عن فعله وفعلهم . وسمي القران تمتعا , وهو لغة الصحابة , كما سيأتي .

ومنهم من أخبر عن إهلاله بهما أحدهما بعد الآخر , وهم عبد الله بن عمر وعائشة ففي الصحيحين عنهما : " وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة , ثم أهل بالحج " وعن عائشة مثله . وفي الصحيحين عن عائشة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر , الرابعة مع حجته " , ومن المعلوم ضرورة أنه لم يعتمر بعد الحج , فكانت عمرته مع حجته قطعا . وفي الصحيحين مثله عن أنس .

واتفق ستة عشر نفسا من الثقات عن أنس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعا " , وهم : الحسن البصري , وأبو قلابة , وحميد بن هلال , وحميد بن عبد الرحمن الطويل , وقتادة , ويحيى بن سعيد الأنصاري , وثابت البناني , وبكر بن عبد الله المزني , وعبد العزيز بن صهيب , وسليمان التيمي , ويحيى بن أبي إسحاق , وزيد بن أسلم , ومصعب بن سليم , وأبو أسماء , وأبو قدامة , وأبو قزعة الباهلي .

وروى البزار من حديث ابن أبي أوفى قال : " إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعد عامه ذلك " . وروى أبو القاسم البغوي من حديث سفيان بن عيينة عن ابن أبي خالد أنه سمع عبد الله بن أبي قتادة يقول : " إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعدها " .

وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث الهرماس بن زياد : " أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم أهل بالحج والعمرة " . وروى ابن أبي شيبة : حدثنا شبابة حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران قال : دخلت على أم سلمة أم المؤمنين , فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أهلوا يا آل محمد بعمرة وحج " . ولم يكن صلى الله عليه وسلم يختار لآله إلا أفضل الأنساك , وهو الذي اختاره لعلي , وأخبر عن نفسه أنه فعله .
فهذه الأحاديث صحيحة صريحة لا تحتمل مطعنا في سندها , ولا تأويلا يخالف مدلولها , وكلها دالة على أنه كان صلى الله عليه وسلم قارنا .
والذين عليهم مدار الإفراد أربعة : عائشة , وابن عمر , وجابر , وابن عباس , وكلهم قد روى القران .
أما ابن عمر وعائشة ففي الصحيحين , عن ابن عمر أنه قال : " بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة , ثم أهل بالحج " وفي الصحيحين عن عروة : " أن عائشة أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج إلى العمرة وتمتع الناس معه بمثل هذا " وروى عبد الرزاق حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع : " أن ابن عمر قرن بين الحج والعمرة , فطاف بالبيت لهما وبين الصفا والمروة طوافا واحدا , وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم " ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر . وقالت عائشة : " اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثلاثا سوى التي قرن بحجة الوداع " . ذكره أبو داود , وسيأتي . وروى الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج قبل أن يهاجر " وحجة بعد ما هاجر , معها عمرة , الحديث . وفي صحيح مسلم عن ابن عباس " أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج , فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدي من أصحابه , وحل بقبتهم " وسيأتي في كتاب السنن عن عكرمة عنه قال : " اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر : عمرة الحديبية , والثانية حين تواطئوا على عمرة قابل , والثالثة من الجعرانة , والرابعة التي قرن مع حجته " وهذا العمرة التي قرنها مع حجته هي التي قال فيها : " أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة " ردا على من قال : أهل بحج مفرد . ولم يقل أحد من هؤلاء ولا من غيرهم قط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إني أفردت الحج كما قال : " فرأيت " ولا قال سمعته يقول لبيك حجا كما قال : " لبيك حجا وعمرة " ولا هو أخبر عن نفسه بذلك , ولا أحد من الصحابة أخبر عن لفظ إهلاله به " .
فأما إخباره عن نفسه بالقران وإخبار أصحابه عنه بلفظه فصريح لا معارض له .
والذين رووا الإفراد قد تبين أنهم رووا القران والتمتع , وهم لا يتناقضون في رواياتهم , بل رواياتهم يصدق بعضها بعضا , وإنما وقع الإشكال حيث لم تقع الإحاطة بمعرفة مراد الصحابة ولغتهم , فإنهم كانوا يسمون القران تمتعا , كما في الصحيحين من حديث ابن عمر وقد تقدم , وحديث علي : " أن عثمان لما نهى عن المتعة قال علي : لبيك بهما , وقال : لم أكن لأدع سنة رسول الله لقول أحد " . ومن قال : أفرد الحج , لم يقل أفرد إهلال الحج وإنما من مراده أنه اقتصر على أعمال الحج ودخلت عمرته في حجه . فلم يفرد كل واحد من النسكين بعمل ولهذا أخبر أيضا أنه قرن فعلم أن مراده بالإفراد ما ذكرنا .
ومن قال : " تمتع " أراد به التمتع العام الذي يدخل فيه القران بنص القرآن , في قوله تعالى : { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي } والقارن داخل في هذا النص فتمتع صلى الله عليه وسلم بترفهه بسقوط أحد السفرين وقرن بجمعه في إهلاله بين النسكين وأفرد فلم يطف طوافين , ولم يسع سعيين .
ومن تأمل الأحاديث الصحيحة في هذا الباب جزم بهذا , وهذا فصل النزاع , والله أعلم .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي وائل قال قال الصبي بن معبد
أهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم

(قال الصبي بن معبد)
: هو بضم صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن

ماجه . قال البيهقي : وهذا الحديث يدل على جواز القران فإنه ليس بضلال كما توهمه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة إلا أنه أفضل من غيره .

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي وائل قال قال الصبي بن معبد
كنت رجلا أعرابيا نصرانيا فأسلمت فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له هذيم بن ثرملة فقلت له يا هناه إني حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فكيف لي بأن أجمعهما قال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي فأهللت بهما معا فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعا فقال أحدهما للآخر ما هذا بأفقه من بعيره قال فكأنما ألقي علي جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب فقلت له يا أمير المؤمنين إني كنت رجلا أعرابيا نصرانيا وإني أسلمت وأنا حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت رجلا من قومي فقال لي اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي وإني أهللت بهما معا فقال لي عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم

(حدثنا محمد بن قدامة)
: هذا الحديث في رواية ابن داسة دون اللؤلؤي
(هديم)
: بالهاء المضمومة وفتح الدال المهملة قاله ابن الأثير . وقال ابن ماكولا : بضم الهاء وبالذال المعجمة وهو هذيم بن عبد الله بن علقمة وقد جعله أبو عمر هريم بالراء
(بن ثرملة)
: بالثاء المثلثة ثم الراء المهملة ثم الميم هكذا في بعض النسخ وهو غلط فإنه هديم ابن عبد الله كما في رواية النسائي وكذا قاله ابن ماكولا وابن الأثير والحافظ ابن حجر وغيرهم
(يا هناه)
: أي يا هذا وأصله هن ألحقت الهاء لبيان الحركة فصار يا هنه وأشبعت الحركة فصارت ألفا فقيل يا هناه بسكون الهاء ولك ضم الهاء . قال الجوهري : هذه اللفظة مختصة بالنداء كذا في زهر الربى
(مكتوبين على)
: لعله أخذه من قوله تعالى { وأتموا الحج والعمرة لله } أنهما مفروضان على الإنسان
(العذيب)
: تصغير عذب اسم ماء لبني تميم على مرحلة من كوفة
(ما هذا بأفقه من بعيره)
: أي أن عمر منع عن الجمع واشتهر ذلك المنع وهو لا يدري به فهو والبعير سواء في عدم الفهم وفي رواية للنسائي لأنت أضل من جملك من هذا
(هديت)
: على بناء المفعول وتاء الخطاب أي هداك الله بواسطة من أفتاك أو هداك من أفتاك .
فإن قلت : كان عمر يمنع عن الجمع فكيف قرره على ذلك بأحسن تقرير قلت كأنه يرى جواز ذلك لبعض المصالح ويرى أنه جوز النبي صلى الله عليه وسلم لذلك فكأنه كان يرى أن من عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه فالجمع في حقه سنة . قاله السندي والحديث أخرجه النسائي .

حدثنا النفيلي حدثنا مسكين عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أتاني الليلة آت من عند ربي عز وجل قال وهو بالعقيق وقال صل في هذا الوادي المبارك وقال عمرة في حجة
قال أبو داود رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الأوزاعي وقل عمرة في حجة قال أبو داود وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث وقال وقل عمرة في حجة

(أتاني الليلة آت)
: هو جبريل كما في الفتح
(فقال صل في هذا الوادي المبارك)
: هو وادي العقيق وبقرب العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال . وروى الزبير بن بكار في أخبار المدينة أن تبعا لما انحدر في مكان عند رجوعه من المدينة قال هذا عقيق الأرض فسمي العقيق
(وقال عمرة في حجة)
: برفع عمرة في أكثر الروايات وبنصبها بإضمار فعل أي جعلتها عمرة , وهو دليل على أن حجه صلى الله عليه وسلم كان قرانا . قال الشوكاني : وأبعد من قال إن معناه أنه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه . وظاهر حديث عمر هذا أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم القران كان بأمر من الله فكيف يقول صلى الله عليه وآله وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة فينظر في هذا , فإن أجيب أنه إنما قال ذلك تطييبا لخواطر أصحابه فهو تغرير لا يليق نسبة مثله إلى الشارع انتهى كلام الشوكاني
(رواه الوليد ابن مسلم)
: واعلم أن هذه الجملة وردت بثلاثة ألفاظ فقال مسكين عن الأوزاعي قال عمرة في حجة بلفظ قال وحرف في بين عمرة وحجة . وقال الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قل عمرة في حجة بلفظ قل صيغة أمر وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بلفظ قل وحرف في فهذه متابعة للأوزاعي وفي رواية للبخاري وقل عمرة وحجة بحرف الواو العاطفة بين عمرة وحجة .
قال المنذري . وقال عمرة في حجة وفي رواية وقل عمرة في حجة وأخرجه البخاري وابن ماجه . وفي لفظ البخاري : وقل عمرة وحجة قال بعضهم أي قل ذلك لأصحابك أي أعلمهم أن القران جائز . واحتج به من يقول إن القران أفضل وقال لأنه هو الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وأحب . فالرواية الصحيحة وهي قوله عمرة وحجة فصل بينهما بالواو . ويحتمل أن يريد أن يحرم بعمرة إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله وهو كأنه قال إذا حججت فقل لبيك بعمرة وتكون في حجتك التي حججت فيها .
وقال بعضهم : هو محمول على معنى تحصيلهما جميعا لأن عمرة التمتع واقعة في أشهر الحج وفيه إعلام بفضيلة المكان والتبرك به والصلاة فيه انتهى . وقال الحافظ المزي في الأطراف : حديث عمر هذا أخرجه البخاري في الحج عن الحميدي عن الوليد بن مسلم وبشر بن بكر . وفي المزارعة عن إسحاق بن إبراهيم عن شعيب بن إسحاق ثلاثتهم عن الأوزاعي . وفي الاعتصام عن سعيد بن الربيع عن علي بن المبارك كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر , وأبو داود في الحج عن النفيلي عن مسكين عن الأوزاعي به , وابن ماجه فيه عن دحيم عن الوليد بن مسلم به , وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن مصعب عن الأوزاعي به انتهى .

حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن أبي زائدة أخبرنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني الربيع بن سبرة عن أبيه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم فقال إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي

(اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم)
: أي بين لنا بيانا وافيا في غاية الوضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئا قبل اليوم
(قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة)
: معناه أوجب عليكم عمرة بشروعكم في الحج . قال السندي . وقال الإمام ابن الأثير : قوله دخلت العمرة في الحج معناه أنها سقط فرضها بوجوب الحج ودخلت فيه وهذا تأويل من لم يرها واجبة , فأما من أوجبها فقال معناه أن عمل العمرة قد دخل عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من إحرام واحد وطواف وسعي , وقيل معناه أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره لأنهم كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج فأبطل الإسلام ذلك وأجازه

انتهى
(فقد حل)
: أي فكان ينبغي له أن يحل أو الواجب عليه ذلك .

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا شعيب بن إسحق عن ابن جريج حدثنا أبو بكر بن خلاد حدثنا يحيى المعنى عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال
قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة أو رأيته يقصر عنه على المروة بمشقص قال ابن خلاد إن معاوية لم يذكر أخبره

(بمشقص)
: هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح القاف قال أبو عبيد وغيره : هو نصل السهم إذا كان طويلا ليس بعريض وقال الخليل : هو سهم فيه نصل في عمرة الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا كما سبق إيضاحه . وثبت أنه صلى الله عليه وسلم حلق بمنى , وفرق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع , ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور . ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لأن هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت , فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي , وفي رواية حتى أحل من الحج
(أو رأيته)
: شك من الراوي
(يقصر)
: بصيغة المجهول من التقصير
(قال ابن خلاد)
: في حديثه أن معاوية قال ولم يذكر ابن خلاد لفظ أخبره بل قال عن ابن عباس أن معاوية قال قصرت الحديث .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : بعد قول المنذري : وقد قالت حفصة : " ما بال الناس حلوا " إلخ - واحتج بهذا من قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع في حجة الوداع تمتعا حل فيه كالقاضي أبي يعلى وغيره . وهذا غلط منهم , فإن المعلوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يحل بعمرة في حجته , وقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم ذلك وقال : " لولا أن معي الهدي لأحللت " وهذا لا يستريب فيه من له علم بالحديث , فهذا لم يقع في حجته بلا ريب , إنما وقع في بعض عمره , ويتعين أن يكون في عمرة الجعرانة , والله أعلم , لأن معاوية إنما أسلم يوم الفتح مع أبيه , فلم يقصر عنه في عمرة الحديبية , ولا عمرة القضية , والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن محرما في الفتح , ولم يحل من إحرامه في حجة الوداع بعمرة , فتعين أن يكون ذلك في عمرة الجعرانة , هذا إن كان المحفوظ أنه هو الذي قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان المحفوظ هو الرواية الأخرى , وهو قوله : " رأيته يقصر عنه على المروة " فيجوز أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة حسب , ولا يجوز في غيرهما لما تقدم . والله أعلم .

حدثنا الحسن بن علي ومخلد بن خالد ومحمد بن يحيى المعنى قالوا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن معاوية قال له أما علمت أني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص أعرابي على المروة زاد الحسن في حديثه لحجته

(بحجته)
قال السندي : لعل معاوية عنى بالحجة عمرة الجعرانة لأنه قد أسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التأويل في رواية من روى أنه كان في ذي الحجة أو لعله قصر عنه صلى الله عليه وسلم بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعده , فقصره معاوية على المروة يوم النحر انتهى .
قال الإمام الخطابي : هذا صنيع من كان متمتعا وذلك أن المفرد والقارن لا يحلق رأسه ولا يقصر شعره إلا يوم النحر والمعتمر يقصر عند الفراغ من السعي . وفي الروايات الصحيحة أنه لم يحلق ولم يقصر إلا يوم النحر بعد رمي الجمار وهي أولى . ويشبه أن يكون ما حكاه معاوية إنما هو في عمرة اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الحجة المشهورة انتهى . قال المنذري : وأخرجه النسائي وليس فيه لحجته وقوله يعني لعمرته . وقد أخرجه النسائي أيضا وفيه في عمرة على المروة وسمى العمرة حجا لأن معناهما القصد , وقد قالت حفصة : ما بال الناس حلوا , ولم تحلل أنت من عمرتك .
قيل : إنها تعني من حجتك انتهى .

حدثنا ابن معاذ أخبرنا أبي حدثنا شعبة عن مسلم القري سمع ابن عباس يقول أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج

(عن مسلم القري)
: هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة . قال السمعاني : هو منسوب إلى بني قرة حي من عبد القيس قال وقال ابن ماكولا هذا ثم قال وقيل بل لأنه كان ينزل قنطرة قرة .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج فأهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى وساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل له من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدي من الناس

(تمتع)
: قال القاضي : هو محمول على التمتع اللغوي وهو القران آخرا ومعناه أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولا بالحج مفردا ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا في آخر أمره , والقارن هو متمتع من حيث اللغة . ومن حيث المعنى لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل , ويتعين هذا التأويل هنا للجمع بين الأحاديث في ذلك
(وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ)
: فهو محمول على التلبية في أثناء الإحرام وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة

ثم أحرم بحج , لأنه يفضي إلى مخالفة الأحاديث فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل
(وتمتع الناس إلخ)
: ومعلوم أن كثيرا منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولا مفردا وإنما فسخوه إلى العمرة آخرا فصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعني في آخر الأمر
(ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت إلخ)
: معناه يفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالا , وهذا دليل على أن التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج . وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي , وبه قال جماهير العلماء , وقيل إنه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف , وإنما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقصير ولم يأمره بالحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فإن الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحليل العمرة
(وليحلل)
: معناه قد صار حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه في الإحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك
(ثم ليهل بالحج)
: أي ويحرم به في وقت الخروج إلى عرفات لا أنه يهل به عقب تحلل العمرة . ولهذا قال ثم ليهل فأتى بثم التي هي للتراخي والمهلة
(وليهد)
المراد به هدي التمتع فهو واجب بشروط : الأول أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج , الثاني أن يحج من عامه , الثالث أن يكون أفقيا لا من حاضري المسجد وحاضروه أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة , الرابع أن لا يعود إلى الميقات لإحرام الحج قاله النووي
(فمن لم يجد هديا)
: فالمراد لم يجده هناك , إما لعدم الهدي أو لعدم ثمنه وإما لكونه يباع بأكثر من المثل وإما لكونه موجودا لكنه لا يبيعه صاحبه ففي كل هذه الصور يكون عادما للهدي فينتقل إلى الصوم سواء كان واجدا لثمنه في بلده أم لا
(فليصم ثلاثة أيام في الحج)
: هو موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفة منها , لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فإن صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزأه , وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزئه على الصحيح , فإن لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها في أيام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي أصحهما من حيث الدليل جوازه . هذا تفضيل مذهب الشافعي ووافقه أصحاب مالك في أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثوري وأبو حنيفة , ولو ترك صيامها حتى مضي العيد والتشريق لزمه قضاؤها عند الشافعي . وقال أبو حنيفة : يفوت صيامها ويلزمه الهدي إذا استطاعه . وأما صوم السبعة فيجب إذا رجع , وفي المراد بالرجوع خلاف . والصحيح أنه إذا رجع إلى أهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح والثاني إذا فرغ من الحج ورجع إلى مكة من منى وهذان القولان للشافعي ومالك , وبالثاني قال أبو حنيفة , ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد إلى وطنه لزمه صوم عشرة أيام قاله النووي
(وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة إلخ)
: فيه إثبات طواف القدوم , واستحباب الرمل فيه هو الخبب وأنه يصلي ركعتي الطواف , وأنهما يستحبان خلف المقام .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : بعد قول المنذري : وفي لفظ مسلم : " لبى بالحج وحده " إلخ - الذين قالوا : قرن النبي صلى الله عليه وسلم في حجته اختلفت طرقهم في كيفية قرانه : فطائفة قالت : أحرم بالعمرة أولا , ثم أدخل عليها الحج وهذا ظاهر حديث ابن عمر وعائشة كما تقدم وهي طريقة أبي حاتم بن حبان في صحيحه .
قال : هذه الأخبار التي ذكرنا في إفراد النبي صلى الله عليه وسلم مما تنازع الأئمة فيها من زمان إلى زماننا هذا , وشنع بها المعطلة وأهل البدع على أئمتنا , وقالوا : رويتم ثلاثة أحاديث متضادة في فعل واحد ورجل واحد وحالة واحدة , وزعمتم أنها ثلاثتها صحاح من جهة النقل والعقل يدفع ما قلتم , إذ محال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان مفردا قارنا متمتعا إلى أن قال : ولو توجه قائل هذا في الخلوة إلى الباري وسأله التوفيق لإصابة الحق والهداية لطلب الرشد في الجمع بين الأخبار ونفي التضاد عن الآثار , لعلم بتوفيق الواحد القهار أن أخبار المصطفى لا تتضاد ولا تهاتر , ولا يكذب بعضها بعضا , إذا صحت من جهة النقل . قال : والفصل بين الجمع في هذه الأخبار : أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالعمرة حيث أحرم , كذلك قاله مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة : فخرج وهو مهل بالعمرة وحدها , حتى إذا بلغ سرف أمر أصحابه بما ذكرنا في خبر أفلح بن حميد , يعني بالفسخ إلى العمرة , فمنهم من أفرد , ومنهم من أقام على عمرته , وأما من ساق الهدي منهم فأدخل الحج على عمرته , ولم يحل , فأهل صلى الله عليه وسلم بهما معا حينئذ إلى أن دخل مكة . وكذلك أصحابه الذين ساقوا الهدي .
فكل خبر روي في قران النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان ذلك حيث رأوه يهل بهما بعد إدخاله الحج على العمرة , إلى أن دخل مكة , فطاف وسعى , وأمر ثانيا من لم يكن ساق الهدي وكان قد أهل بعمرة أن يتمتع ويحل , وكان يتلهف على ما فاته من الإهلال حيث كان ساق الهدي , حتى إن بعض الصحابة ممن لم يكن ساق الهدي لم يحلوا , حيث رأوه صلى الله عليه وسلم لم يحل , حتى كان من أمره ما وصفنا من دخوله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهو مغضب , فلما كان يوم التروية وأحرم المتمتعون خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منى وهو يهل بالحج مفردا , إذ العمرة التي قد أهل بها في أول الأمر قد انقضت عند دخوله مكة بطوافه بالبيت , وسعيه بين الصفا والمروة .
فحكى ابن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج , أرادا خروجه إلى منى من مكة من غير أن يكون بين هذه الأخبار تضاد أو تهاتر وفقنا الله لما يحبه من الخضوع عند ورود السنن إذا صحت والانقياد لقبولها واتهام الأنفس وإلزاق الخطأ بها إذا لم يوفق لإدراك حقيقة الصواب , دون القدح في السنن , والتعريج على الآراء المنكوسة والمقاييس المعكوسة , إنه خير مسئول , تم كلامه .
وطائفة قالت : كان مفردا أولا , ثم أدخل العمرة على الحج , فصار قارنا , فظنوا أن ذلك من خصائصه , وأنهم يجمعون بذلك بين الأحاديث . وهذا , مع أن الأكثر لا يجوزونه , فلم تأت لفظة واحدة تدل عليه , بخلاف الأول , فإنه قد قاله طائفة , وفيه أحاديث صحاح .
وطائفة قالت : قرن ابتداء من حين أحرم , وهو أصح الأقوال , لحديث عمر وأنس وغيرهما وقد تقدما .
والذين قالوا : أفرد , طائفتان :
طائفة ظنت أنه أفرد إفرادا اعتمر عقبه من التنعيم . وهذا غلط بلا ريب , لم ينقل قط بإسناد صحيح ولا ضعيف , ولا قاله أحد من الصحابة , وهو خلاف المتواتر المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم .
وطائفة قالت : أفرد إفرادا اقتصر فيه على الحج ولم يعتمر . والأحاديث الثابتة التي اتفق أئمة الحديث على صحتها صريحة في أنه اعتمر عقبه , فهو باطل قطعا , وإن كان إفرادا مجردا عن العمرة , فالأحاديث الصحيحة تدل على خلافه .
والذين قالوا : تمتع . طائفتان : طائفة قالت : تمتع تمتعا حل منه . وهذا باطل قطعا كما تقدم . وطائفة قالت : تمتع تمتعا لم يحل منه لأجل الهدي . وهذا وإن كان أقل خطأ من الذي قبله , فالأحاديث الصحيحة تدل على أنه قرن , إلا أن يريدوا بالتمتع القران فهذا حق . وطائفة قالت : أحرم إحراما مطلقا , ثم عينه بالإفراد , وهذا أيضا يكفي في رده الأحاديث الثابتة الصريحة .
وطائفة قالت : قرن وطاف طوافين , وسعى سعيين . والأحاديث الثابتة التي لا مطعن فيها تبطل ذلك , والله أعلم .

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت
يا رسول الله ما شأن الناس قد حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي

(أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس)
هذا دليل للمذهب الصحيح المختار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع
(من عمرتك)
: أي العمرة المضمومة إلى الحج وفيه أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحج المفرد
(لبدت رأسي وقلدت هديي)
: فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدي وهما سنتان بالاتفاق وقال الخطابي : هذا يبين لك أنه قد كانت هناك عمرة ولكنه قد أدخل عليها حجة فصار بذلك قارنا انتهى . ولم يختلف الناس في أن إدخال الحج على العمرة جائز ما لم يفسخ الطواف بالبيت للعمرة .
واختلفوا في إدخال العمرة على الحج .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله . وقد تأتي " من " بمعنى الباء كقوله : { يحفظونه من أمر الله } أي بأمره , تريد : ولم تحل أنت بعمرة .
وقالت طائفة : معناه لم تحل من العمرة التي أمرت الناس بها .
وقالت طائفة : هذه اللفظة غير محفوظة , فإن عبيد الله بن عمر لم يذكرها في حديثه , حكاهما ابن حزم .
وقالت طائفة : هي مروية بالمعنى , والحديث " ولم تحل أنت من حجك " , فأبدل لفظ الحج بالعمرة .
وقالت طائفة : الحديث إنما فيه إقراره لها على أنه في عمرة , وليس فيه أنها عمرة مفردة لا حجة معها . وقد أخبر عن نفسه بأنه قرن , فهو إذن في حج وعمرة ومن كان في حج وعمرة فهو في عمرة قطعا .
وهذه الوجوه بعضها واه وبعضها مقارب .
فقول من قال : المراد به من حجتك - بعيد جدا , إذ لا يعبر بالعمرة عن الحج , وليس هذا عرف الشرع , ولا يطلق ذلك إلا إطلاقا مقيدا , فقال : هي الحج الأصغر .

باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة

حدثنا هناد يعني ابن السري عن ابن أبي زائدة أخبرنا محمد بن إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليم بن الأسود أن أبا ذر
كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(إلا للركب)
: بفتح الراء وسكون الكاف , قال ابن الأثير : ركب اسم من أسماء الجمع كنفر ورهط , والراكب في الأصل هو راكب الإبل خاصة ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة انتهى . ويجيء تحقيق الحديث في آخر الباب .

قال المنذري : وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث يزيد بن شريك التيمي وأخرجه النسائي وابن ماجه .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

وقول من قال : إنها ظنت أنه صلى الله عليه وسلم كان فسخ العمرة , كما أمر أصحابه , ولم يحل كما أحلوا - فبعيد جدا , فإن هذا الظن إنما كان يظهر بإحلاله فيه يكون معتمرا فكيف تظن أنه قد فسخ بعمرة , وهي تراه لم يحل ؟
وأما قول من قال : معناه لم تحل بعمرة , و " من " بمعنى الباء - فتعسف ظاهر , وإضافة العمرة إليه تدل على أنها عمرة مختصة به هو فيها .
وأما قول من قال : معناه لم تحلل من العمرة التي أمرت الناس بها - ففاسد , فإنه كيف يحل من عمرة غيره ؟ وحفصة أجل من أن تسأل هذا السؤال ؟ وأما قول من قال : إن هذه اللفظة , ولم يذكرها عبيد الله - فخطأ من وجهين :
أحدهما : أن مالكا قد ذكرها , ومالك مالك .
والثاني : أن عبيد الله نفسه قد ذكرها أيضا , ذكره مسلم في الصحيح عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله , فذكر الحديث , وفيه : " ولم تحل من عمرتك " .
وقول من قال مروية بالمعنى - بعيد أيضا .
فالوجه الأخير أقربها إلى الصواب : وهو أنه ليس فيه إلا الإخبار عن كونه في عمرة , وهذا لا ينفي أن يكون في حجة .
وأجود منه أن يقال : المراد بالعمرة المتعة , وقد تقدم أن التمتع يراد به القران , والعمرة تطلق على التمتع , فيكون المراد لم تحل من قرانك وسمته عمرة , كما يسمى تمتعا , وهذه لغة الصحابة كما تقدم , والله أعلم .

حدثنا النفيلي حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال
قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا قال بل لكم خاصة

(قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا , قال بل لكم خاصة)
: قال الخطابي : قد قيل إن الفسخ إنما وقع إلى العمرة لأنهم كانوا يحرمون العمرة في أشهر الحج ولا يستبيحونها فيها , ففسخ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عليهم وأمرهم بالعمرة في زمان الحج ليزولوا عن شبه الجاهلية وليتمسكوا بما تبين لهم في الإسلام وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم أنه ليس لمن بعدهم ممن أحرم بالحج أن يفسخه . وقد اتفق أهل العلم على أنه إذا فسد حجه مضى فيه مع الفساد , واختلفوا فيمن أهل بحجتين , فقال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لا يلزمه إلا حجة واحدة , ومن حجتهم في ذلك أن المضي فيها لا يلزم وأن فعله لم يصح بالإجماع وقال أبو حنيفة وأصحابه : يرفض أحدهما إلى قابل لأنه يكون في معنى الفسخ , وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن فسخ الحج كان لهم خاصا دون من بعدهم وقال سفيان الثوري : يلزمه حجة وعمرة من عامة ويهريق دما ويحج من قابل . وحكي عن مالك أنه قال يصير قارنا وعليه دم , ولا يلزمه على مذهب الشافعي شيء من عمرة ولا دم ولا قضاء من قابل انتهى .
قلت : قال المنذري . حديث بلال أخرجه النسائي وابن ماجه . قال الدارقطني : تفرد به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه وتفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه . هذا آخر كلامه . والحارث بن بلال شبه المجهول , وقد قال الإمام أحمد في حديث بلال هذا إنه لا يثبت . هذا آخر كلامه . وحديث أبي ذر في ذلك صحيح . انتهى . وفي المنتقى قال أحمد بن حنبل : حديث بلال بن الحارث عندي ليس بثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال . وقال : أرأيت لو عرف الحارث بن بلال , إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروون ما يروون من الفسخ فأين يقع

الحارث بن بلال منهم . وقال في رواية أبي داود : ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة , وهذا أبو موسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكر وشطرا من خلافة عمر , ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر بل هي للأبد . وحديث أبي ذر موقوف وقد خالفه أبو موسى وابن عباس وغيرهما انتهى .
وقال ابن القيم في زاد المعاد : نحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلط عليه , قال ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس يفتي بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا بنا ليس لغيرنا انتهى وقد روي عن عثمان مثل قول أبي ذر اختصاص ذلك بالصحابة ولكنهما جميعا مخالفان للمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك للأبد بمحض الرأي . قاله الشوكاني .
وأما حديث أبي ذر من أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة فيرده إجماع المسلمين على جوازها إلى يوم القيامة . ومن جملة ما احتج به المانعون من الفسخ أن مثل ما قاله عثمان وأبو ذر لا يقال بالرأي , ويجاب بأن هذا من مواطن الاجتهاد ومما للرأي فيه مدخل , على أنه قد ثبت في الصحيحين عن عمران بن حصين أنه قال : تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القران فقال رجل برأيه ما شاء , فهذا تصريح من عمران أن المنع من التمتع بالعمرة إلى الحج من بعض الصحابة إنما هو من محض الرأي , فكما أن المنع من التمتع على العموم من قبيل الرأي كذلك دعوى اختصاص التمتع الخاص أعني به الفسخ بجماعة مخصوصة . وقد أطال الكلام ابن القيم في ذلك والله أعلم .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وهذا الحديث قد تضمن أمرين :
أحدهما : فعل الصحابة لها , وهو بلا ريب بأمر النبي صلى الله عليه وسلم , وهذه الرواية .

والثاني : اختصاصهم بها دون غيرهم , وهذا رأي , فروايته حجة ; ورأيه غير حجة , وقد خالفه فيه عبد الله بن عباس , وأبو موسى الأشعري . وقد حمله طائفة على أن الذي اختص به هو وجوب الفسخ عليهم حتما , وأما غيرهم فيستحب له ذلك , هذا إن كان مراده متعة الفسخ , وإن كان المراد مطلق المتعة فهو خلاف الإجماع والسنة المتواترة . والله أعلم .
قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :
وقد قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن حديث بلال بن الحارث المزني في فسخ الحج ؟ فقال لا أقول به , وليس إسناده بالمعروف , ولم يروه إلا الدراوردي وحده .
وقال عبد الحق : الصحيح في هذا قول أبي ذر غير المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن القطان : فيه الحارث بن بلال عن أبيه بلال بن الحارث , والحارث بن بلال لا يعرف حاله .

باب الرجل يحج عن غيره

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال
كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

(امرأة من خثعم)

: بالخاء المعجمة مفتوحة فمثلثة ساكنة فعين مهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل أو التأنيث لكونه اسم قبيلة معروفة
(فجعل الفضل ينظر إليها)
: وأعجبه حسنها
(وتنظر إليه)
: وكان الفضل رجلا جميلا
(أدركت أبي)
: حال كونه
(شيخا)
: منصوب على الحال وقوله
(كبيرا)
: يصح صفة ولا ينافي اشتراط كون الحال نكرة ; إذ لا يخرجه ذلك عنها
(لا يستطيع أن)
: صفة ثانية ويحتمل الحال ووقع في بعض ألفاظه وإن شددته خشيت عليه
(أفأحج)
: نيابة
(عنه قال نعم)
: أي حجي عنه
(وذلك)
: أي جميع ما ذكر
(في حجة الوداع)
: قال في سبل السلام : في الحديث روايات أخر , ففي بعضها أن السائل رجل وأنه سأل هل يحج عن أمه , فيجوز تعدد القضية . وفي الحديث دليل على أنه يجزي الحج عن المكلف إذا كان ميئوسا منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فإنه ميئوس زوالها , وأما إذا كان عدم القدرة لأجل مرض أو جنون يرجى برؤهما فلا يصح . وظاهر الحديث مع الزيادة أنه لا بد في صحة التحجيج عنه من الأمرين عدم ثباته على الراحلة والخشية عن الضرر عليه من شده , فمن لا يضره الشد كالذي يقدر على المحفة لا يجزئه حج الغير عنه . ويؤخذ من الحديث أنه إذا تبرع أحد بالحج عن غيره لزمه الحج عن ذلك الغير وإن كان لا يجب عليه الحج , ووجهه أن المرأة لم تبين أن أباها مستطيع بالزاد والراحلة ولم يستفصل صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك , ورد هذا بأنه ليس في الحديث إلا الإجزاء لا الوجوب فلم يتعرض له , وبأنه يجوز أنها قد عرفت وجوب الحج على أبيها كما يدل له قولها إن فريضة الله على عباده في الحج , فإنها عبادة دالة على علمها بشرط دليل الوجوب وهو الاستطاعة . واتفق القائلون فإجزاء الحج عن فريضة الغير بأنه لا يجزئ إلا عن موت أو عدم قدرة عن عجز ونحوه بخلاف النفل فإنه ذهب أحمد وأبو حنيفة إلى جواز النيابة عن الغير فيه مطلقا للتوسيع في النفل , وذهب بعضهم إلى أن الحج عن فرض الغير لا يجزئ أحدا وأن هذا الحكم يختص بصاحبة هذه القصة وإن كان الاختصاص خلاف الأصل إلا أنه استدل بزيادة رواية في الحديث بلفظ : حجي عنه وليس لأحد بعدك , ورد بأن هذه الزيادة رويت بإسناد ضعيف . وعن بعضهم أنه يختص بالولد , وأجيب عنه بأن القياس عليه دليل شرعي , وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم على العلة بقوله في الحديث . فدين الله أحق بالقضاء فجعله دينا والدين يصح أن يقضيه غير الولد بالاتفاق .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقد أخرجه أيضا البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم بمعناه قالا حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين
قال حفص في حديثه رجل من بني عامر أنه قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال احجج عن أبيك واعتمر

(عن أبي رزين)
: هو لقيط العقيلي
(ولا الظعن)
: بكسر الظاء وبفتح العين وسكونها مصدر ظعن يظعن بالضم إذا سار . قاله السيوطي وقال السندي : الظعن بفتحتين أو سكون الثاني , وفي المجمع الظعن الراحلة أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن
(قال احجج عن أبيك واعتمر)
: الحديث يدل على جواز حج الولد عن أبيه العاجز عن المشي , واستدل به على وجوب الحج والعمرة . وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعي وأحمد وبه قال إسحاق والثوري والمزني والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة وهو قول الحنفية ولا خلاف في المشروعية .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي حسن صحيح . وقال الإمام أحمد : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه .

حدثنا إسحق بن إسمعيل الطالقاني وهناد بن السري المعنى واحد قال إسحق حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة

(يقول لبيك عن شبرمة)
: بضم الشين المعجمة فموحدة ساكنة
(أو قريب لي)
: شك من الراوي والحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والبيهقي قال إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه , وقد روي موقوفا والرفع زيادة يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة وهي ها هنا كذلك لأن الذي رفعه عبدة بن سليمان قال الحافظ وهو ثقة محتج به في الصحيحين , وتابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبيد الله الأنصاري , وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه , وقد رجح الطحاوي أنه موقوف , وقال أحمد رفعه خطأ . وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه . وقد أطال الكلام الحافظ في التلخيص ومال إلى صحته وظاهر الحديث أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره وسواء كان مستطيعا أو غير مستطيع لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة , وهو ينزل منزلة العموم , وإلى ذلك ذهب الشافعي . وقال الثوري : إنه يجزئ حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق عليه .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه . وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه .

باب كيف التلبية

هي مصدر لبى كزكى تزكية أي كيف قال لبيك , وهو عند ابن سيبويه والأكثرين مثنى لقلب ألفه ياء مع المظهر وليست ثنيته حقيقة بل من المثناة لفظا ومعناها التكثير والمبالغة وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر أي أجبت إجابة بعد إجابة إلى ما لا نهاية له . قال ابن عبد البر : قال جماعة من أهل العلم : معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج .
حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
قال وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا جعفر حدثنا

أبي عن جابر بن عبد الله قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا

(اللهم لبيك)
: أي يا الله أجبناك فيما دعوتنا . وأخرج أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحج , قال رب وما يبلغ صوتي قال أذن وعلي البلاغ , قال فنادى إبراهيم يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق , فسمعه من بين السماء والأرض , أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون .
ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء , وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ
(إن الحمد)
: روي بكسر الهمزة على الاستئناف , كأنه لما قال لبيك استأنف كلاما آخر فقال إن الحمد , وبالفتح على التعليل كأنه قال أجبتك لأن الحمد والنعمة لك , والكسر أجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن أبي حنيفة وابن قدامة عن أحمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار أهل العربية لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة , فإن الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح بدل على التعليل , لكن قال في اللامع والعدة إنه إذا كسر صار للتعليل أيضا من حيث إنه استئناف جوابا عن سؤال عن العلة
(والنعمة لك)
: بكسر النون الإحسان والمنة مطلقا وهي بالنصب على الأشهر عطفا على الحمد , ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة خبر إن تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك . وجوز ابن الأنباري أن يكون الموجود خبر المبتدأ وخبر إن هو المحذوف
(والملك)
: بضم الميم والنصب عطفا على اسم إن وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره والملك كذلك
(وسعديك)
: هو من باب لبيك فيأتي فيه ما سبق ومعناه أسعدني إسعادا بعد إسعاد , فالمصدر فيه مضاف للفاعل وإن كان الأصل في معناه أسعدك بالإجابة إسعادا بعد إسعاد على أن المصدر فيه مضاف للمفعول . وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف المنصوب
(والرغباء إليك)
: بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلاء والعلا وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسألة , يعني أنه تعالى هو المطلوب المسئول منه فبيده جميع الأمور
(والعمل)
: له سبحانه لأنه المستحق للعبادة وحده . وفيه حذف يحتمل أن تقديره والعمل إليك أي إليك القصد به والانتهاء به إليك لتجازي عليه ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال لبيك " الحديث .
وللبخاري في اللباس من طريق الزهري عن سالم عن أبيه " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك " الحديث . وقال في آخره لا يزيد على هذه الكلمات . زاد مسلم من هذا الوجه قال ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل وهذا القدر في رواية مالك أيضا عنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب : أجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية غير أن قوما قالوا لا بأس أن يزيد من الذكر لله ما أحب وهو قول محمد والثوري والأوزاعي , واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال : " من تلبية

رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك إله الحق لبيك " وبزيادة ابن عمر المذكورة .
وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي أن يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كما في حديث عمرو بن معد يكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما من جنس هذا , بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئا مما علمه , ثم أخرج حديث عامر ابن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه سمع رجلا يقول : لبيك ذا المعارج , فقال إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . وسيأتي بعض الكلام فيه . ثم اعلم أن في حكم التلبية أربعة مذاهب : الأول أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء . وهو قول الشافعي وأحمد .
والثاني واجبة ويجب بتركهما دم . حكاه الماوردي عن بعض الشافعية , وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية , والخطابي عن مالك وأبي حنيفة .
والثالث واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج . قال ابن المنذر قال أصحاب الرأي : إن كبر أو هلل أو سبح ينوي بذلك الإحرام فهو محرم . الرابع أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها , حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية وأهل الظاهر قالوا هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة . وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه قال : التلبية فرض الحج . وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة وحكى النووي عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها وهذا زائد على أصل كونها ركنا .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه .
(ذا المعارج)
: من أسماء الله تعالى والمعارج المصاعد والدرج واحدها معرج , يريد معارج الملائكة إلى السماء , وقيل المعارج الفواضل العالية كذا في النهاية وفي رواية البيهقي ذا المعارج وذا الفواضل
(فلا يقول)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(لهم شيئا)
: فسكوت النبي صلى الله عليه وسلم على قولهم يدل على جواز الزيادة على التلبية المعنية , ويدل على جواز ما وقع عند النسائي عن ابن مسعود قال : كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكره , ففيه دلالة على أنه قد كان يلبي بغير ذلك وما تقدم عن عمر وابن عمر . وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول لبيك غفار الذنوب . وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج : حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك قال : وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئا منه ولزم تلبيته . والحاصل أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها , وهو قول الجمهور , كذا في الفتح . وحكى الترمذي عن الشافعي قال : فإن زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة والله أعلم .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه رضي الله عنه انتهى .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :
في معنى التلبية ثمانيه أقوال :
أحدهما : إجابة لك بعد إجابة , ولهذا المعنى كررت التلبية . إيذانا بتكرير الإجابة .
الثاني : أنه انقياد , من قولهم لبب الرجل , إذا قبضت على تلابيبه , ومنه : لببته بردائه .
والمعنى : انقدت لك , وسعت نفسي لك خاضعة ذليلة , كما يفعل بمن لبب بردائه , وقبض على تلابيبه .

الثالث : أنه من لب بالمكان , إذا قام به ولزمه . والمعنى : أنا مقيم على طاعتك ملازم لها . اختاره صاحب الصحاح .
الرابع : أنه من قولهم : داري تلب دارك , أي تواجهها وتقابلها , أي مواجهتك بما تحب متوجه إليك . حكاه في الصحاح عن الخليل .
الخامس : معناه حبا لك بعد حب , من قولهم . امرأة لبة , إذا كانت محبة لولدها .
السادس : أنه مأخوذ من لب الشيء , وهو خالصه , ومنه لب الطعام , ولب الرجل عقله وقلبه . ومعناه : أخلصت لبي وقلبي لك , وجعلت لك لبي وخالصتي .
السابع : أنه من قولهم : فلان رخي اللبب , وفي لبب رخي , أي في حال واسعة منشرح الصدر . ومعناه : إني منشرح الصدر متسع القلب لقبول دعوتك وإجابتها , متوجه إليك بلبب رخي , يوجد المحب إلى محبوبه لا بكره ولا تكلف .
الثامن : أنه من الإلباب , وهو الاقتراب , أي اقترابا إليك بعد اقتراب , كما يتقرب المحب من محبوبه .
و " سعديك " : من المساعدة , وهي المطاوعة . ومعناه : مساعدة في طاعتك وما تحب بعد مساعدة . قال الحربي : ولم يسمع " سعديك " مفردا .
و " الرغباء إليك " يقال بفتح الراء مع المد , وبضمها مع القصر . ومعناها الطلب والمسألة والرغبة .
واختلف النحاة في الياء في " لبيك " . فقال سيبويه : هي ياء التثنية .
وهو من الملتزم نصبه على المصدر , كقولهم : حمدا وشكرا وكرامة ومسرة . والتزموا تثنيته إيذانا بتكرير معناه واستدامته . والتزموا إضافته إلى ضمير المخاطب لما خصوه بإجابة الداعي . وقد جاء إضافته إلى ضمير الغائب نادرا , كقول الشاعر : دعوت لما نابني مسورا فلبى فلبى يدي مسور والتثنية فيه كالتثنية في قوله تعالى { ثم ارجع البصر كرتين } وليس المراد مما يشفع الواحد فقط . وكذلك " سعديك ودواليك " .
وقال يونس : هو مفرد , والباء فيه مثل عليك وإليك ولديك .
ومن حجة سيبويه على يونس : أن " على " و " إلى " يختلفان بحسب الإضافة , فإن جرا مضمرا كانا بالياء , وإن جرا ظاهرا كانا بالألف . فلو كان " لبيك " كذلك لما كان بالياء في جميع أحواله سواء أضيف إلى ظاهر أو مضمر , كما قال : فلبي يدي مسور . وقالت طائفة من النحاة : أصل الكلمة لبا لبا , أي إجابة بعد إجابة , فثقل عليهم تكرار الكلمة , فجمعوا بين اللفظين ليكون أخف عليهم , فجاءت التثنية وحذف التنوين لأجل الإضافة .
وقد اشتملت كلمات التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جليلة :
إحداها : أن قولك " لبيك " يتضمن إجابة داع دعاك ومناد ناداك , ولا يصح في لغة ولا عقل إجابة من لا يتكلم ولا يدعو من أجابه .
الثانية : أنها تتضمن المحبة كما تقدم , ولا يقال لبيك إلا لمن تحبه وتعظمه , ولهذا قيل في معناها : أنا مواجه لك بما تحب , وأنها من قولهم : امرأة لبة , أي محبة لولدها .
الثالثة : أنها تتضمن التزام دوام العبودية , ولهذا قيل : هي من الإقامة , أي أنا مقيم على طاعتك .
الرابعة : أنها تتضمن الخضوع والذل , أي خضوعا بعد خضوع , من قولهم . أنا ملب بين يديك , أي خاضع ذليل .
الخامسة : أنها تتضمن الإخلاص , ولهذا قيل . إنها من اللب , وهو الخالص .
السادسة : أنها تتضمن الإقرار بسمع الرب تعالى , إذ يستحيل أن يقول الرجل لبيك لمن لا يسمع دعاءه .
السابعة : أنها تتضمن التقرب من الله , ولهذا قيل . إنها من الإلباب , وهو التقرب .
الثامنة : أنها جعلت في الإحرام شعارا لانتقال من حال إلى حال , ومن منسك إلى منسك , كما جعل التكبير في الصلاة سبعا , للانتقال من ركن إلى ركن , ولهذا كانت السنة أن يلبي حتى يشرع في الطواف , فيقطع التلبية , ثم إذا سار لبى حتى يقف بعرفة فيقطعها ثم يلبي حتى يقف بمزدلفة فيقطعها ثم يلبي حتى يرمي جمرة العقبة . فيقطعه فالتلبية شعار الحج والتنقل في أعمال المناسك , فالحاج كلما انتقل من ركن إلى ركن قال : " لبيك اللهم لبيك " كما أن المصلي يقول في انتقاله من ركن إلى ركن " الله أكبر " فإذا حل من نسكه قطعها , كما يكون سلام المصلي قاطعا لتكبيره .
التاسعة : أنها شعار لتوحيد ملة إبراهيم , الذي هو روح الحج ومقصده , بل روح العبادات كلها والمقصود منها . ولهذا كانت التلبية مفتاح هذه العبادة التي يدخل فيها بها .

العاشرة : أنها متضمنة لمفتاح الجنة وباب الإسلام الذي يدخل منه إليه , وهو كلمة الإخلاص والشهادة لله بأنه لا شريك له .
الحادية عشرة : أنها مشتملة على الحمد لله الذي هو من أحب ما يتقرب به العبد إلى الله , وأول من يدعى إلى الجنة أهله , وهو فاتحة الصلاة وخاتمتها .
الثانية عشرة : أنها مشتملة على الاعتراف لله بالنعمة كلها , ولهذا عرفها باللام المفيدة للاستغراق , أي النعم كلها لك , وأنت موليها والمنعم بها .
الثالثة عشرة : أنها مشتملة على الاعتراف بأن الملك كله لله وحده , فلا ملك على الحقيقة لغيره .
الرابعة عشرة : أن هذا المعنى مؤكد الثبوت بإن المقتضية تحقيق الخبر وتثبيته وأنه مما لا يدخله ريب ولا شك .
الخامسة عشرة : في " إن " وجهان : فتحها وكسرها , فمن فتحها تضمنت معنى التعليل , أي لبيك الحمد والنعمة لك , ومن كسرها كانت جملة مستقلة مستأنفة , تتضمن ابتداء الثناء على الله , والثناء إذا كثرت جمله وتعددت كان أحسن من قلتها , وأما إذا فتحت فإنها بلام التعليل المحذوفة معها قياسا , والمعنى لبيك لأن الحمد لك والفرق بين أن تكون جمل الثناء علة لغيرها وبين أن تكون مستقلة مرادة لنفسها , ولهذا قال ثعلب : من قال " إن " بالكسر فقد عم , ومن قال : " أن " بالفتح فقد خص . ونظير هذين الوجهين والتعليلين والترجيح سواء قوله تعالى حكاية عن المؤمنين { إنا كنا من قبل ندعوه إنه هو البر الرحيم } كسر " إن " وفتحها . فمن فتح كان المعنى : " ندعوه لأنه هو البر الرحيم " ومن كسر كان الكلام جملتين , إحدهما قوله " ندعوه " , ثم استأنف فقال " إنه هو البر الرحيم , قال أبو عبيد " : والكسر أحسن , ورجحه بما ذكرناه .
السادسة عشرة : أنها متضمنة للإخبار عن اجتماع الملك والنعمة والحمد لله عز وجل , وهذا نوع آخر من الثناء عليه , غير الثناء بمفردات تلك الأوصاف العلية , فله سبحانه من أوصافه العلى نوعا ثناء , نوع متعلق بكل صفة على انفرادها , ونوع متعلق باجتماعها وهو كمال مع كمال وهو عامة الكمال , والله سبحانه يفرق في صفاته بين الملك والحمد , وسوغ هذا المعنى أن اقتران أحدهما بالآخر من أعظم الكمال والملك وحده كمال , والحمد كمال واقتران أحدهما بالآخر كمال , فإذا اجتمع الملك المتضمن للقدرة مع النعمة المتضمنة لغاية النفع والإحسان والرحمة مع الحمد المتضمن لعامة الجلال والإكرام الداعي إلى محبته , كان في ذلك من العظمة والكمال والجلال ما هو أولى به وهو أهله , وكان في ذكر الحمد له ومعرفته به من انجذاب قلبه إلى الله وإقباله عليه , والتوجه بدواعي المحبة كلها إليه ما هو مقصود العبودية ولبها , وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . ونظير هذا اقتران الغنى بالكرم , كقوله : { فإن ربي غني كريم } فله كمال من غناه وكرمه , ومن اقتران أحدهما بالآخر .
ونظيره اقتران العزة بالرحمة : { وإن ربك لهو العزيز الرحيم } .
ونظيره اقتران العفو بالقدرة : { وكان الله عفوا قديرا } .
ونظيره اقتران العلم بالحلم : { والله عليم حليم } .
ونظيره اقتران الرحمة بالقدرة : { والله قدير والله غفور رحيم } .
وهذا يطلع ذا اللب على رياض من العلم أنيقات , ويفتح له باب محبة الله ومعرفته , والله المستعان وعليه التكلان .
السابعة عشرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : "لا إله إلا الله وحده لا شريك له , له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير " وقد اشتملت بالتلبية على هذه الكلمات بعينها , وتضمنت معانيها , وقوله : " وهو على كل شيء قدير , لك أن تدخلها تحت قولك في التلبية "لا شريك لك " . ولك أن تدخلها تحت قولك " إن الحمد والنعمة لك " , ولك أن تدخلها تحت إثبات الملك له تعالى , إذ لو كان بعض الموجودات خارجا عن قدرته وملكه , واقعا بخلق غيره , لم يكن نفي الشريك عاما , ولم يكن إثبات الملك والحمد له عاما , وهذا من أعظم المحال , والملك كله له , والحمد كله له , وليس له شريك بوجه من الوجوه .
الثامنة عشرة : أن كلمات التلبية متضمنة للرد على كل مبطل في صفات الله وتوحيده , فإنها مبطلة لقول المشركين على اختلاف طوائفهم ومقالاتهم . ولقول الفلاسفة وإخوانهم من الجهمية المعطلين لصفات الكمال التي هي متعلق الحمد , فهو سبحانه محمود لذاته ولصفاته ولأفعاله , فمن جحد صفاته وأفعاله فقد جحد حمده , ومبطلة

لقول مجوس الأمة القدرية الذين أخرجوا من ملك الرب وقدرته أفعال عباده من الملائكة والجن والإنس , فلم يثبتوا له عليها قدرة ولا جعلوه خالقا لها . فعلى قولهم لا تكون داخلة تحت ملكه , إذ من لا قدرة له على الشيء كيف يكون هذا الشيء داخلا تحت ملكه ؟ فلم يجعلوا الملك كله لله , ولم يجعلوه على كل شيء قدير , وأما الفلاسفة فعندهم لا قدرة له على شيء البتة , فمن علم معنى هذه الكلمات وشهدها وأيقن بها باين جميع الطوائف المعطلة .
التاسعة عشرة : في عطف الملك على الحمد والنعمة بعد كمال الخبر , وهو قوله " إن الحمد والنعمة لك والملك " ولم يقل إن الحمد والنعمة والملك - لطيفة بديعة , وهي أن الكلام يصير بذلك جملتين مستقلتين , فإنه لو قال إن الحمد والنعمة والملك لك , كان عطف الملك على ما قبله عطف مفرد , فلما تمت الجملة الأولى بقوله " لك " ثم عطف الملك , كان تقديره , والملك لك . فيكون مساويا لقوله " له الملك وله الحمد " , ولم يقل له الملك والحمد , وفائدته تكرار الحمد في الثناء .
العشرون : لما عطف النعمة على الحمد ولم يفصل بينهما بالخبر , كان فيه إشعار باقترانهما وتلازمهما , وعدم مفارقة أحدهما للآخر , فالإنعام والحمد قرينان .
الحادية والعشرون : في إعادة الشهادة له بأنه لا شريك له لطيفة وهي أنه أخبر لا شريك له عقب إجابته بقوله لبيك , ثم أعادها عقب قوله " إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " .
وذلك يتضمن أنه لا شريك له في الحمد والنعمة والملك , والأول يتضمن أنه لا شريك لك في إجابة هذه الدعوة , وهذا نظير قوله تعالى : { شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم } فأخبر بأنه لا إله إلا هو في أول الآية , وذلك داخل تحت شهادته وشهادة ملائكته وأولي العلم , وهذا هو المشهود به , ثم أخبر عن قيامه بالقسط وهو العدل , فأعاد الشهادة بأنه لا إله إلا هو مع قيامه بالقسط .

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل صلى الله عليه وسلم فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال بالتلبية يريد أحدهما

(أن آمر أصحابي)
: والحديث استدل به على استحباب رفع الصوت للرجل بالتلبية بحيث لا يضر نفسه , وبه قال ابن رسلان , وخرج بقوله أصحابي النساء فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها . وذهب داود إلى أن رفع الصوت واجب . قال الشوكاني : وهو ظاهر قوله فأمرني أن آمر أصحابي لا سيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب هو قول الله تعالى { ولله على الناس حج البيت } وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : " خذوا عني مناسككم " قال الخطابي : يحتج به من يرى التلبية واجبة , وهو قول أبي حنيفة . وقال : من لم يلب لزمه دم , ولا شيء عند الشافعي على من لم يلب .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي : حسن صحيح .

باب متى يقطع التلبية

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا وكيع حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة

(لبى حتى رمى جمرة العقبة)
: قال الخطابي : ذهب عامة أهل الحديث في هذا إلى حديث الفضل بن عباس دون حديث ابن عمر , وقالوا لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة إلا أنهم اختلفوا فقال بعضهم : يقطعها مع أول حصاة , وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه , وكذلك قال الشافعي . وقال أحمد وإسحاق : يلبي حتى يرمي الجمرة ثم يقطعها وقال يلبي حتى

تزول الشمس يوم عرفة فإذا راح إلى المسجد قطعها .
وقال الحسن : يلبي حتى يصلي الغداة من يوم عرفة فإذا صلى الغداة أمسك عنها .
وكره مالك التلبية لغير المحرم ولم يكرهها غيره . انتهى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .
وفي لفظ البخاري ومسلم " لم يزل يلبي حين بلغ الجمرة " فذهب الشافعي وغيره من العلماء إلى أنه يقطع التلبية مع أول حصاة على ظاهر هذا اللفظ , وذهب بعضهم إلى أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة بأسرها سبع حصيات , وقول جابر بن عبد الله في الحديث الطويل : فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وفي حديث ابن مسعود نحوه وذلك يؤيد ما ذهب إليه الشافعي وغيره .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال
غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر

(قال : غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: قال النووي : وفي الرواية الأخرى لمسلم : يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه : فيه دليل على استحبابها في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه رد على من : يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة .
قال المنذري : وأخرجه مسلم بنحوه .

باب متى يقطع المعتمر التلبية

حدثنا مسدد حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر
قال أبو داود رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا

(حتى يستلم الحجر)
قال ابن الأثير : هو افتعل من السلام التحية , وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا , أي أن الناس يحيونه بالسلام , وقيل : هو افتعل من السلام وهي الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام يقال : استلم الحجر إذا لمسه وتناوله انتهى .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال صحيح . هذا آخر كلامه . وفي إسناده محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم , قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر , وقال بعضهم : إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية , والعمل على حديث النبي وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق انتهى .
قلت : ولفظ الترمذي : حدثنا هناد أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال : يرفع الحديث : " إنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر " انتهى .

باب المحرم يؤدب غلامه

. وبوب ابن ماجه في التوقي في الإحرام

حدثنا أحمد بن حنبل قال ح و حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أخبرنا عبد الله بن إدريس أخبرنا ابن إسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة رضي الله عنها إلى جنب رسول الله

صلى الله عليه وسلم وجلست إلى جنب أبي وكانت زمالة أبي بكر وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام لأبي بكر فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره قال أين بعيرك قال أضللته البارحة قال فقال أبو بكر بعير واحد تضله قال فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع قال ابن أبي رزمة فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ويتبسم

(إذا كنا بالعرج)
: بفتح العين وسكون الراء والجيم قرية جامعة من أعمال الفرع على أيام من المدينة
(وكانت زمالة أبي بكر إلخ)
: بكسر الزاي أي مركوبهما وما كان معهما من أداوت السفر واحدا .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده محمد بن إسحاق .

باب الرجل يحرم في ثيابه

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا همام قال سمعت عطاء أخبرنا صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه
أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه أثر خلوق أو قال صفرة وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فلما سري عنه قال أين السائل عن العمرة قال اغسل عنك أثر الخلوق أو قال أثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك
حدثنا محمد بن عيسى حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء عن يعلى بن أمية وهشيم عن الحجاج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه بهذه القصة قال فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من رأسه وساق الحديث حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي قال حدثني الليث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن يعلى ابن منية عن أبيه بهذا الخبر قال فيه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزعها نزعا ويغتسل مرتين أو ثلاثا وساق الحديث حدثنا عقبة بن مكرم حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وقد أحرم بعمرة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه وساق هذا الحديث

(أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم)
: في فتح الباري لم أقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون أن اسمه عطاء بن منية . قال ابن فتحون : إن ثبت ذلك فهو أخو يعلى بن منية راوي الخبر , ويجوز أن يكون خطأ من اسم الراوي فإنه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه , ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحدا , ويجوز أن يكون عمرو بن سواد إذ في كتاب الشفاء للقاضي عياض عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا متخلق الحديث , لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فإنه صاحب ابن وهب
(وهو بالجعرانة)
: بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الصحيح , ومنهم من يقول بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء . وهذا هو المشهور على الألسنة وهي بين الطائف , وهي إلى مكة أدنى في حدود الحرم , أحرم منه للعمرة وهو أفضل من التنعيم عند الشافعية . خلافا لأبي حنيفة رحمه الله بناء على أن الدليل القولي أقوى عنده لأن القول لا يصدر إلا عن قصده , والفعل يحتمل أن يكون اتفاقيا لا قصديا , وقد أمر عائشة أن تعتمر من التنعيم وهو أقرب المواضع من الحرم . قاله علي القاري
(وعليه أثر خلوق)
: بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره , حتى كاد يتقاطر الطيب من بدنه
(وعليه جبة)
: ثوب معروف ومنه قولهم جبة البرد جنة البرد

(فلما سري عنه)
: بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف عنه شيئا بعد شيء
(اغسل عنك أثر الخلوق)
: هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه
(واصنع في عمرتك إلخ)
: فيه دليل على أنهم كانوا يعرفون أعمال الحج . قال ابن العربي : كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن مجراهما واحد . وقال ابن المنير : قوله واصنع معناه اترك لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل , وأما قول ابن بطال : أراد الأدعية وغيرها , مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر , لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال فإن في الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده . قاله الحافظ .
قال الخطابي : فيه من الفقه أن من أحرم وعليه ثياب مخيط من قميص وجبة ونحوهما لم يكن عليه تمزيقه وأنه إذا نزعه من رأسه لم يلزمه دم . وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال : يشقه . وعن الشعبي قال يمزق ثيابه .
قلت : وهذا خلاف السنة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره بخلع الجبة وخلعها الرجل من رأسه فلم يوجب عليه غرامة , وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال وتمزيق الثياب تضييع له فهو غير جائز . وقال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي .
(عن يعلى بن منية)
: يقال فيه يعلى بن أمية ويعلى بن منية وأمية أبوه ومنية أمه
(ويغتسل)
: أي محل الطيب من البدن أو الثوب
(مرتين أو ثلاثا)
: وفي رواية البخاري : اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات . قال ابن جريج أحد رواته فقلت لعطاء أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات فقال نعم . قال الحافظ : إن عطاء فهم من السياق أن قوله ثلاث مرات من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لكن يحتمل أن يكون من كلام الصحابي وأنه , أعاد لفظه اغسله مرة ثم مرة على عادته أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم عنه . نبه عليه عياض انتهى . وقوله في : الحديث اغسل عنك أثر الخلوق وهو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه . وفي رواية البخاري : عليه قميص فيه أثر صفرة . والخلوق في العادة : إنما يكون في الثوب . ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ : رأى رجلا عليه جبة عليها أثر خلوق . ولمسلم من طريق رباح عن عطاء مثله . وقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى أن رجلا قال : يا رسول الله إني أحرمت وعلي جبتي هذه وعلى جبته ردغ من خلوق . . الحديث وفيه : فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران .
وفي هذه الروايات كلها رد على الحافظ الإسماعيلي حيث قال : ليس في حديث الباب أن الخلوق كان على الثوب وإنما فيه أن الرجل كان متضمخا وكان مصفرا لحيته ورأسه . وفي لفظ البخاري : أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات , وهو يوضح أن الطيب لم يكن على ثوبه وإنما كان على بدنه , ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الإحرام . انتهى كلامه .
واستدل بحديث الباب على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن . وأجاب الجمهور عنه بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة وهي في سنة ثمان بلا خلاف , وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها عند إحرامهما وكان ذلك في حجة الوداع وهي سنة عشر بلا خلاف , وإنما يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر , وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب , فلعل علة الآمر فيه ما خالطه من الزعفران , وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم .
واستدل أيضا على أن من أصاب طيبا في إحرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه . وعلى أن اللبس جهلا لا يوجب الفدية . وقال مالك : إن طال ذلك عليه

لزمه دم . وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية : يجب مطلقا . باب ما يلبس المحرم
قال الحافظ : المراد بالمحرم من أحرم بحج أو عمرة أو قرن . وحكى ابن دقيق العيد أن ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الإحرام يعني على مذهب الشافعي ويرد على من يقول إنه النية , لأن النية شرط في الحج الذي الإحرام ركنه وشرط الشيء غيره , ويعترض على من يقول : إنه التلبية بأنها ليست ركنا , وكأنه يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء انتهى . والذي يظهر أنه مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك .

باب ما يلبس المحرم

حدثنا مسدد وأحمد بن حنبل قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال

سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وزاد ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين قال أبو داود وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسمعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفا وإبراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال أبو داود إبراهيم بن سعيد المديني شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث

(ولا البرنس)
: بضم الباء والنون هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره . قال الجوهري : هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام من البرس بكسر الموحدة القطن كذا في مجمع البحار .
وقال الخطابي : فيه دليل على أن كل شيء غطى رأسه من معتاد اللباس كالعمائم والقلانس ونحوها وكالبرنس أو الحمل يحمله على رأسه والمكتل يضعه فوقه وكل ما دخل في معناه فإن فيه الفدية
(ولا ثوبا مسه ورس)
: الورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به . قال ابن العربي : ليس الورس من الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب . وظاهر قوله مسه تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولكنه لا بد عند الجمهور من أن يكون للمصبوغ رائحة فإن ذهبت جاز لبسه خلافا لمالك
(إلا لمن لا يجد النعلين)
: في لفظ البخاري : وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين , وفيه دليل على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين . وهو قول الجمهور , وعن بعض الشافعية جوازه والمراد بالوجدان القدرة على التحصيل
(أسفل من الكعبين)
: هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم . وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين . وعن الحنفية تجب , وتعقب بأنها لو كانت واجبة لبينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه وقت الحاجة وتأخير البيان عنه لا يجوز . واستدل به على أن القطع شرط لجواز لبس الخفين خلافا للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبسهما من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتي , وأجاب عنه الجمهور بأن حمل المطلق على المقيد واجب وهو من القائلين به .

قال الخطابي : وأنا أتعجب من أحمد بن حنبل في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه , وقلت سنة لم تبلغه . وقال الخطابي أيضا : وفيه أن المحرم منهي عن الطيب في بدنه وفي لباسه وفي معناه الطيب في طعامه لأن بغية الناس في تطييب الطعام كبغيتهم في تطييب اللباس وفيه أنه إذا لم يجد النعلين ووجد الخفين قطعهما ولم يكن ذلك من جملة ما نهي عنه من تضييع المال لكنه مستثنى منه وكل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع وليس في أمر الشريعة إلا الاتباع وقد اختلف الناس في هذا فقال عطاء لا يقطعهما لأن في قطعهما فسادا , وكذلك أحمد بن حنبل . وممن قال يقطع كما جاء في الحديث مالك وسفيان الثوري والشافعي وإسحاق بن راهويه .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه .
(لا تنتقب المرأة الحرام)
: أي المحرمة , والانتقاب لبس غطاء للوجه فيه نقبان على العينين ما تنظر المرأة منهما . قال في الفتح : النقاب الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر . انتهى قاله الشوكاني . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط والخفاف , ولها أن تغطي رأسها لا وجهها فتسدل الثوب سدلا خفيفا تستر به عن نظر الرجال انتهى
(ولا تلبس القفازين)
: تثنية القفاز بوزن رمان . قال في القاموس : شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو ضرب من الحلي لليدين والرجلين . قال في الفتح : والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء بعد الألف زاي ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه وهو لليد كالخف للرجل . والنقاب الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر , وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فإن كلا منهما محيط بجزء من البدن . وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الإحرام لأنه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح . ومعنى لا تنتقب أي لا تستر وجهها واختلف العلماء في ذلك فمنعه الجمهور وأجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها لما سوى النقاب والقفازين انتهى كلامه .
قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي قال علي القاري : قوله لا تنتقب نفي أو نهي أي لا تستر وجهها بالبرقع والنقاب ولو سدلت على وجهها شيئا مجافيا جاز وتغطية وجه الرجل حرام كالمرأة عندنا وبه قال مالك وأحمد رحمهم الله في رواية خلافا للشافعي رحمه الله
(وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل)
: أي مرفوعا بذكر هذه الجملة : ولا تنتقب المرأة الحرام كما رواها الليث لكن اختلف على موسى بن عقبة , فروى حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عنه عن نافع مرفوعا كما قال الليث وروى موسى بن طارق عنه عن نافع موقوفا على عبد الله بن عمر وهكذا روى عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب كلهم عن نافع عن ابن عمر موقوفا وأما إبراهيم بن سعيد المديني فرواه عن نافع مرفوعا لكن إبراهيم بن سعيد هذا قليل الحديث هذا معنى قول المؤلف . والحديث أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن يزيد عن الليث عن نافع مرفوعا وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين أي هؤلاء والليث بذكر هذه الجملة مرفوعا وقال عبيد الله ومالك وليث بن أبي سليم عن نافع موقوفا . هذا معنى قول البخاري .
قلت : أخرج مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر لا تنتقب المحرمة , وهو اقتصره على الموقوف فقط . وقد اختلف في قوله لا تنتقب المرأة في رفعه ووقفه , فنقل الحاكم عن شيخه علي النيسابوري أنه من قول ابن عمر أدرج في الحديث . وقال الخطابي في المعالم : وعللوه بأن ذكر القفازين إنما هو من قول ابن عمر ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلق الشافعي القول في ذلك .
وقال البيهقي في المعرفة : إنه رواه الليث مدرجا وقد استشكل الشيخ تقي الدين في الإمام الحكم بالإدراج في هذا الحديث من وجهين : الأول لورود النهي عن النقاب والقفازين مفردا مرفوعا كما رواه أبو داود من رواية إبراهيم بن سعد المدني . والوجه الثاني أنه جاء النهي عن القفازين مبتدأ به في صدره الحديث مسندا إلى النبي صلى الله عليه وسلم سابقا على النهي عن غيره . قال : وهذا يمنع من الإدراج ويخالف الطريق المشهورة , فروى أبو داود أيضا من طريق ابن إسحاق كما سيأتي . وقال الحافظ

العراقي في شرح الترمذي : في الوجه الأول قرينة تدل على عدم الإدراج لكن الحديث ضعيف لأن إبراهيم بن سعيد المدني مجهول وقد ذكره ابن عدي مقتصرا على ذكر النقاب . وقال لا يتابع إبراهيم بن سعيد هذا على رفعه . قال ورواه جماعة عن نافع من قول ابن عمر . وقال الذهبي في الميزان : إن إبراهيم بن سعيد هذا منكر الحديث غير معروف ثم قال له حديث واحد في الإحرام أخرجه أبو داود وسكت عنه فهو مقارب الحال . وفي الوجه الثاني ابن إسحاق وهو لا شك دون عبيد الله بن عمر في الحفظ والإتقان , وقد فصل الموقوف من المرفوع . وقول الشيخ إن هذا يمنع من الإدراج مخالف لقوله في الاقتراح إنه يضعف لا يمنعه فلعل بعض من ظنه مرفوعا قدمه والتقديم والتأخير في الحديث سائغ بناء على جواز الرواية بالمعنى قاله العيني رحمه الله .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إبراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق قال فإن نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا
قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن إسحق عن نافع عبدة بن سليمان ومحمد بن سلمة إلى قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب ولم يذكرا ما بعده

(أخبرنا يعقوب أخبرنا أبي)
: هو إبراهيم بن سعد
(عن ابن إسحاق قال فإن نافعا)
: ولفظ أحمد حدثني نافع
(لم يذكرا)
: أي عبدة ومحمد بن سلمة
(ما بعده)
: أي من قوله ولتلبس إلى آخره إنما تفرد به إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
أنه وجد القر فقال ألق علي ثوبا يا نافع فألقيت عليه برنسا فقال تلقي علي هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسه المحرم

(وجد القر)
: بضم القاف وتشديد , الراء البرد .
قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي المسند منه بنحوه أتم منه .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : حديث ابن عمر هذا فيه أحكام عديدة :
الحكم الأول : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم وهو غير محصور , فأجاب بما لا يلبس لحصره . فعلم أن غيره على الإباحة ونبه بالقميص على ما فصل للبدن كله , من جبة أو دلق أو دراعة أو عرقشين ونحوه . ونبه بالعمامة على كل ساتر للرأس معتاد كالقبعةوالطاقية والقلنسوة والكلتة ونحوها , ونبه بالبرنس على المحيط بالرأس والبدن جميعا , كالغفارة ونحوها . ونبه بالسراويل على المفصل على الأسافل ,

كالتبان ونحوه . ونبه بالخفين على ما في معناهما , من الجرموق والجورب والزربول ذي الساق ونحوه .
الحكم الثاني : أنه منعه من الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران , وليس هذا لكونه طيبا , فإن الطيب في غير الورس والزعفران أشد , ولأنه خصه بالثوب دون البدن . وإنما هذا من أوصاف الثوب الذي يحرم فيه , أن لا يكون مصبوغا بورس ولا زعفران . وقد نهي أن يتزعفر الرجل , وهذا منهي عنه خارج الإحرام , وفي الإحرام أشد . والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض هنا إلا لأوصاف الملبوس ؛ لا لبيان جميع محظورات الإحرام .
الحكم الثالث : أنه صلى الله عليه وسلم رخص في لبس الخفين عند عدم النعلين ولم يذكر فدية , ورخص في حديث كعب بن عجرة في حلق رأسه مع الفدية , وكلاهما محظور بدون العذر . والفرق بينهما : أن أذى الرأس ضرورة خاصة لا تعم , فهي رفاهية للحاجة . وأما لبس الخفين عند عدم النعلين فبدل يقوم مقام المبدل , والمبدل - وهو النعل - لا فدية فيه , فلا فدية في بدله , وأما حلق الرأس فليس ببدل : وإنما هو ترفه للحاجة , فجبر بالدم .
الحكم الرابع : أنه أمر لابس الخفين بقطعهما أسفل من كعبيه , في حديث ابن عمر , لأنه إذا قطعهما أسفل من الكعبين صارا شبيهين بالنعل .
فاختلف الفقهاء في هذا القطع , هل هو واجب أم لا ؟ على قولين :
أحدهما : أنه واجب , وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك والثوري وإسحاق وابن المنذر , وإحدى الروايتين عن أحمد , لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعهما , وتعجب الخطابي من أحمد فقال : العجب من أحمد في هذا ! فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه , وقلت سنة لم تبلغه . وعلى هذه الرواية إذا لم يقطعهما تلزمه الفدية .
والثاني : أن القطع ليس بواجب , وهو أصح الروايتين عن أحمد , ويروى عن علي بن أبي طالب , وهو قول أصحاب ابن عباس , وعطاء , وعكرمة . وهذه الرواية أصح , لما في الصحيحين عن ابن عباس قال : " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات : من لم يجد إزارا فليلبس سراويل , ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين " . فأطلق الإذن في لبس الخفين ولم يشترط القطع وهذا كان بعرفات , والحاضرون معه إذ ذاك أكثرهم لم يشهدوا خطبته بالمدينة , فإنه كان معه من أهل مكة واليمن والبوادي من لا يحصيهم إلا الله تعالى , وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .
وفي صحيح مسلم عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لم يجد نعلين فليلبس خفين , ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل , فهذا كلام مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم , بين فيه في عرفات في أعظم جمع كان له , أن من لم يجد الإزار فليلبس السراويل , ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين , ولم يأمر بقطع ولا فتق , وأكثر الحاضرين بعرفات لم يسمعوا خطبته بالمدينة ولا سمعوه يأمر بقطع الخفين , وتأخير البيان عن وقته ممتنع .
فدل هذا على أن هذا الجواز لم يكن شرع بالمدينة , وأن الذي شرع بالمدينة هو لبس الخف المقطوع , ثم شرع بعرفات لبس الخف من غير قطع .
فإن قيل : فحديث ابن عمر مقيد : وحديث ابن عباس مطلق , والحكم والسبب واحد , وفي مثل هذا يتعين حمل المطلق على المقيد , وقد أمر في حديث ابن عمر بالقطع .
فالجواب من وجهين :
أحدهما : أن قوله في حديث ابن عمر : " وليقطعهما " قد قيل : إنه مدرج من كلام نافع . قال صاحب المغني : كذلك روي في أمالي أبي القاسم بن بشران بإسناد صحيح : أن نافعا قال بعد روايته للحديث : " وليقطع الخفين أسفل من الكعبين " , والإدراج فيه محتمل , لأن الجملة الثانية يستقل الكلام الأول بدونها , فالإدراج فيه ممكن , فإذا جاء مصرحا به أن نافعا قاله زال الإشكال .
ويدل على صحة هذا أن ابن عمر كان يفتي بقطعهما للنساء , فأخبرته صفية بنت أبي عبيد عن عائشة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما , قالت صفية : فلما أخبرته بهذا رجع " . الجواب الثاني : أن الأمر بالقطع كان بالمدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر , فناداه رجل فقال : " ما يلبس المحرم من الثياب " ؟ فأجابه بذلك , وفيه الأمر بالقطع وحديث ابن عباس وجابر بعده وعمرو بن دينار روى الحديثين معا ثم قال : " انظروا أيهما كان قبل " وهذا يدل على أنهم علموا نسخ الأمر بحديث ابن عباس .

وقال الدارقطني : قال أبو بكر النيسابوري : حديث ابن عمر قبل , لأنه قال : " نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد " فذكره , وابن عباس يقول : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات " .
فإن قيل : حديث ابن عباس رواه أيوب والثوري وابن عيينة وابن زيد وابن جريج , وهشيم , كلهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس , ولم يقل أحد منهم " بعرفات " غير شعبة , ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد .
قيل : هذا عبث , فإن هذه اللفظة متفق عليها في الصحيحين , وناهيك برواية شعبة لها , وشعبة حفظها وغيره لم ينفها , بل هي في حكم جملة أخرى في الحديث مستقلة , وليست تتضمن مخالفة للآخرين , ومثل هذا يقبل ولا يرد , ولهذا رواه الشيخان . وقد قال علي : " قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما " وهذا مقتضى القياس فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين السراويل وبين الخف في لبس كل منهما عند عدم الإزار والنعل , ولم يأمر بفتق السراويل لا في حديث ابن عمر ولا في حديث ابن عباس ولا غيرهما .
ولهذا كان مذهب الأكثرين أنه يلبس السراويل بلا فتق عند عدم الإزار , فكذلك الخف يلبس ولا يقطع , ولا فرق بينهما , وأبو حنيفة طرد القياس وقال : يفتق السراويل , حتى يصير كالإزار , والجمهور قالوا : هذا خلاف النص , لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " السراويل لمن لم يجد الإزار وإذا فتق لم يبق سراويل , ومن اشترط قطع الخف خالف القياس مع مخالفته النص المطلق بالجواز .
ولا يسلم من مخالفة النص والقياس إلا من جوز لبسهما بلا قطع , أما القياس فظاهر , وأما النص فما تقدم تقديره .
والعجب أن من يوجب القطع يوجب ما لا فائدة فيه , فإنهم لا يجوزون لبس المقطوع كالمداس والجمجم ونحوهما . بل عندهم المقطوع كالصحيح في عدم جواز لبسه . فأي معنى للقطع , والمقطوع عندكم كالصحيح ؟ !
وأما أبو حنيفة فيجوز لبس المقطوع , وليس عنده كالصحيح , وكذلك المداس والجمجم ونحوهما .
قال شيخنا : وأفتى به جدي أبو البركات في آخر عمره لما حج : قال شيخنا : وهو الصحيح , لأن المقطوع لبسه أصل لا بدل . قال شيخنا : فأبو حنيفة فهم من حديث ابن عمر أن المقطوع لبسه أصل لا بدل , فجوز لبسه مطلقا , وهذا فهم صحيح , وقوله في هذا أصح من قول الثلاثة والثلاثة فهموا منه الرخصة في لبس السراويل عنه عدم الإزار والخف عند عدم النعل , وهذا فهم صحيح , وقولهم في هذا أصح من قوله , وأحمد فهم من النص المتأخر لبس الخف صحيحا بلا قطع عند عدم النعل , وأن ذلك ناسخ للأمر بالقطع , وهذا فهم صحيح , وقوله في ذلك أصح الأقوال .
فإن قيل : فلو كان المقطوع أصلا لم يكن عدم النعل شرطا فيه , والنبي صلى الله عليه وسلم إنما جعله عند عدم النعل .
قيل : بل الحديث دليل على أنه ليس كالخف , إذ لو كان كالخف لما أمر بقطعه فدل على أن بقطعه يخرج من شبه الخف , ويلتحق بالنعل .
وأما جعله عدم النعل شرطا فلأجل أن القطع إفساد لصورته وماليته , وهذا لا يصار إليه إلا عند عدم النعل , وأما مع وجود النعل فلا يفسد الخف ويعدم ماليته , فإذا تبين هذا تبين أن المقطوع ملحق بالنعل لا بالخف , كما قال أبو حنيفة , وأن على قول الموجبين للقطع لا فائدة فيه , فإنهم لا يجوزون لبس المقطوع , وهو عندهم كالخف . فإن قيل : فغاية ما يدل عليه الحديث جواز الانتقال إلى الخف والسراويل عند عدم النعل والإزار , وهذا يفيد الجواز , وأما سقوط الفدية فلا , فهلا قلتم كما قال أبو حنيفة : يجوز له ذلك مع الفدية ؟
فاستفاد الجواز من هذا الحديث , واستفاد الفدية من حديث كعب بن عجرة , حيث جوز له فعل المحظور مع الفدية , فكان أسعد بالنصوص وبموافقتها منكم , مع موافقته لابن عمر في ذلك .
قيل : بل إيجاب الفدية ضعيف في النص والقياس , فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر البدل في حديث ابن عمر , وابن عباس , وجابر , وعائشة , ولم يأمر في شيء منها بالفدية , مع الحاجة إلى بيانها , وتأخير البيان عن وقته ممتنع , فسكوته عن إيجابها مع شدة الحاجة إلى بيانه لو كان واجبا دليل على عدم الوجوب , كما أنه جوز لبس السراويل بلا فتق , ولو كان الفتق واجبا لبينه . وأما القياس فضعيف جدا .
فإن قيل : هذا من باب الأبدال التي تجوز عند عدم مبدلاتها , كالتراب عند عدم الماء ,

وكالصيام عند العجز عن الإعتاق والإطعام , وكالعدة بالأشهر عند تعذر الأقراء ونظائره , وليس هذا من باب المحظور المستباح بالفدية , والفرق بينهما أن الناس مشتركون في الحاجة إلى لبس ما يسترون به عوراتهم , ويقون به أرجلهم الأرض والحر والشوك ونحوه , فالحاجة إلى ذلك عامة , ولما احتاج إليه العموم لم يحظر عليهم , ولم يكن عليهم فيه فائدة بخلاف ما يحتاج إليه لمرض أو برد , فإن ذلك حاجة لعارض , ولهذا رخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء في اللباس مطلقا بلا فدية , ونهى عن النقاب والقفازين , فإن المرأة لما كانت كلها عورة , وهي محتاجة إلى ستر بدنها , لم يكن عليها في ستر بدنها فدية , وكذلك حاجة الرجال إلى السراويلات والخفاف هي عامة , إذا لم يجدوا الإزار والنعال , وابن عمر لما لم يبلغه حديث الرخصة مطلقا أخذ بحديث القطع , وكان يأمر النساء بقطع الخفاف , حتى أخبرته بعد هذا صفية زوجته عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للنساء في ذلك " , فرجع عن قوله .
ومما يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في الخفين بلا قطع , بعد أن منع منهما , أن في حديث ابن عمر المنع من لبس السراويل مطلقا , ولم يبين فيه حالة من حالة , وفي حديث ابن عباس وجابر المتأخرين ترخيصه في لبس السراويل عند عدم الإزار , فدل على أن رخصة البدل لم تكن شرعت في لبس السراويل , وأنها إنما شرعت وقت خطبته بها , وهي متأخرة , فكان الأخذ بالمتأخر أولى , لأنه إنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فمدار المسألة على ثلاث نكت :
إحداها : أن رخصة البدلية إنما شرعت بعرفات ولم تشرع قبل .
والثانية : أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .
والثالثة : أن الخف المقطوع كالنعل أصل لا أنه بدل . والله أعلم . فصل
وأما نهيه في حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب . وأن تلبس القفازين , فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه , فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع , ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما وهذا أصح القولين . فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها , ومنعها من القفازين والنقاب , ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها , وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصل على قدرهما وهما القفازان , فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه , وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام , إلا النهي عن النقاب , وهو كالنهي عن القفازين فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء . وهذا واضح بحمد الله .
وقد ثبت عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة , وقالت عائشة : " كانت الركبان يمرون بنا , ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها , فإذا جاوزونا كشفنا " ذكره أبو داود .
واشتراط المجافاة عن الوجه كما ذكره القاضي وغيره ضعيف لا أصل له دليلا ولا مذهبا .

قال صاحب المغني : ولم أر هذا الشرط يعني المجافاة عن أحمد ولا هو في الخبر , مع أن الظاهر خلافه , فإن الثوب المسدل لا يكاد يسلم من إصابة البشرة , فلو كان هذا شرطا لبين , وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما , مما يعد لستر الوجه , قال أحمد : لها أن تسدل على وجهها من فوق , وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل , كأنه يقول : إن النقاب من أسفل على وجهها . تم كلامه .
فإن قيل : فما تصنعون بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إحرام الرجل في رأسه , وإحرام المرأة في وجهها " فجعل وجه المرأة كرأس الرجل , وهذا يدل على وجوب كشفه ؟
قيل : هذا الحديث لا أصل له , ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها , ولا يعرف له إسناد , ولا تقوم به حجة , ولا يترك له الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كبدنها , وأنه يحرم عليها فيه ما أعد للعضو كالنقاب والبرقع ونحوه لا مطلق الستر كاليدين . والله أعلم .
قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله
تحريم لبس القفازين قول عبد الله بن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد وإبراهيم النخعي ومالك والإمام أحمد والشافعي في أحد قوليه وإسحاق بن راهويه وتذكر الرخصة عن

علي وعائشة وسعد بن أبي وقاص , وبه قال الثوري , وأبو حنيفة , والشافعي في القول الآخر . ونهي المرأة عن لبسهما ثابت في الصحيح , كنهي الرجل عن لبس القميص والعمائم , وكلاهما في حديث واحد , عن راو واحد , وكنهيه المرأة عن النقاب , وهو في الحديث نفسه . وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع , وهي حجة على من خالفها وليس قول من خالفها حجة عليها .
فأما تعليل حديث ابن عمر في القفازين بأنه من قوله , فإنه تعليل باطل , وقد رواه أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث " نهيه عن لبس القمص والعمائم والسراويلات وانتقاب المرأة , ولبسها القفازين " , ولا ريب عند أحد من أئمة الحديث أن هذا كله حديث واحد من أصح الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعا إليه , ليس من كلام ابن عمر .
وموضع الشبهة في تعليله أن نافعا اختلف عليه فيه : فرواه الليث بن سعد عنه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم , فذكر فيه " ولا تلبس القفازين " قال أبو داود : ورواه حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر , ومالك , وأيوب موقوفا , وكذلك هو في الموطأ عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول : " لا تنتقب المرأة , ولا تلبس القفازين , ولكن قد رفعه الليث بن سعد وموسى بن عقبة في الأكثر عنه , وإبراهيم بن سعد أيضا رفعه عن نافع , ذكره أبو داود , ورواه محمد بن إسحاق عن نافع مرفوعا , كما تقدم .
فأما حديث الليث بن سعد فأخرجه البخاري في صحيحه والترمذي . وقال : حديث صحيح . ورواه النسائي في سننه . ولم يروا وقف من وقفه علة .
وأما حديث موسى بن عقبة فرواه النسائي في سننه عن سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة فذكر الحديث . وقال في آخره " ولا تنتقب المرأة الحرام . ولا تلبس القفازين " مرفوعا . قال البخاري : " تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين " وقال عبيد الله : وكان يقول : " لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين " وقال مالك عن نافع عن ابن عمر : " لا تنتقب المرأة " وتابعه ليث بن أبي سليم . فالبخاري رحمه الله ذكر تعليله . ولم يرها علة مؤثرة , فأخرجه في صحيحه عن عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن ابن عمر . فذكره

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الإزار والخف لمن لا يجد النعلين
قال أبو داود هذا حديث أهل مكة ومرجعه إلى البصرة إلى جابر بن زيد والذي تفرد به منه ذكر السراويل ولم يذكر القطع في الخف

(السراويل لمن لا يجد الإزار)
: قال في فتح الباري : هذا الحكم للمحرم لا الحلال فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الإزار . قال القرطبي : أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما , واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل : فلو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية . والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر : " وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين " فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم . وقال ابن قدامة : الأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى . والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد , واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة . وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا , ومثله عن مالك , وكأن حديث ابن عباس لم يبلغه ففي الموطأ أنه سئل عنه فقال لم أسمع بهذا الحديث . وقال الرازي من الحنفية : يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله أصحابهم في الخفين ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون في حالة لو فتقه لكان إزارا لأنه في تلك الحالة

يكون واجدا لإزار .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه أتم منه
(هذا حديث أهل مكة)
: لأن سليمان بن حرب مكي وروى عنه المصنف وإسناد الحديث يدور على جابر بن يزيد وهو بصري . وأن جابرا لم يذكر القطع , وتفرد بذكر السراويل .

حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني حدثنا أبو أسامة قال أخبرني عمر بن سويد الثقفي قال حدثتني عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حدثتها قالت
كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها

(فنضمد)
: بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المكسورة أي نلطخ
(جباهنا)
: بكسر الجيم والجبهة من الإنسان تجمع على جباه مثل كلبة وكلاب . قال الأصمعي : هي موضع السجود
(بالسك)
: بضم السين المهملة وتشديد الكاف وهو نوع من الطيب معروف
(فإذا عرقت)
: بكسر الراء
(فلا ينهاها)
: وسكوته صلى الله عليه وآله وسلم يدل على الجواز لأنه لا يسكت على باطل في رواية أحمد بن حنبل من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم . في القاموس : زيت مقتت طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة . وفيه دليل على جواز الادهان بالزيت الذي لم يخلط بشيء من الطيب وقد قال ابن المنذر : أنه أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته . قال : أجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه , وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا . واستدل المؤلف بحديث عائشة على أن الطيب الباقي على الثوب قبل الإحرام لا يضر لبسه بعد الإحرام .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحق قال ذكرت لابن شهاب فقال حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك

(يقطع الخفين للمرأة المحرمة)
: لعموم حديث ابن عمر المتقدم , فإن ظاهره شمول الرجل والمرأة لولا هذا الحديث
(فترك ذلك)
: يعني رجع عن فتواه . وفيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تلبس الخفين بغير قطع .
قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق . انتهى .
قلت : روايته ليست معنعنة بل شافه الزهري وروى عنه .

باب المحرم يحمل السلاح

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت البراء يقول
لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح فسألته ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه

(على أن لا يدخلوها)
: النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
(إلا بجلبان السلاح)
: بضم الجيم وسكون اللام شبه الجراب من الأدم , يوضع فيه السيف مغمورا ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في آخرة الكور أو وسطه ورواه القتيبي بضم الجيم واللام وتشديد الباء , وقال هو أوعية السلاح بما فيها . وفي بعض الروايات ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه , يريد ما يحتاج في إظهاره والقتال به إلى معاناة لا كالرماح لأنها مظهرة يمكن تعجيل الأذى بها وإنما اشترطوا ذلك ليكون علما وأمارة للسلم إذا كان دخولهم صلحا . كذا في النهاية . وقال ابن بطال : أجاز مالك والشافعي حمل السلاح للمحرم في الحج والعمرة وكرهه الحسن
(قال القراب بما فيه)
: قال الكرماني : القراب جراب قلت : ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ويطرح فيه زاد من تمر وغيره قاله العيني .
قال الخطابي : هكذا جاء تفسير الجلبان في هذا الحديث ولم أسمع فيه من ثقة شيئا , وزعم بعضهم أنه إنما سمي جلبانا لجفائه وارتفاع شخصه من قولهم رجل جلبان وامرأة جلبانة إذا كانت جسيمة جافية الخلق , قلت : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث , ويشبه أن يكون المعنى في مصالحتهم على أن لا يدخلوها بالسيوف في القرب أنهم لم يأمنوا أهل مكة أن يخفروا الذمة فاشترط حمل السلاح في القرب معهم ولم يشترط شهر السلاح ليكون سمة وأمارة له انتهى .
قال المنذري : أخرجه البخاري ومسلم أتم منه .

باب في المحرمة تغطي وجهها

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا هشيم أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت
كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه

(كان الركبان)
: بضم الراء جمع الراكب
(يمرون)
: أي مارين
(بنا)
: أي علينا معشر النساء
(محرمات)
: بالرفع على الخبرية أي مكشوفات الوجوه
(فإذا حاذوا بنا)
: وهو بفتح الذال من المحاذاة بمعنى المقابلة أي قابلوا
(سدلت)
: أي أرسلت
(جلبابها)
, بكسر الجيم أي برقعها أو طرف ثوبها
(من رأسها على وجهها)
: بحيث لم يمس الجلباب بشرة . كذا في المرقاة . وقال محدث العصر مولانا محمد إسحاق الدهلوي : أي سدلت منفصلا عن الوجه لئلا يتعارض حديث لا تنتقب المحرمة
(فإذا جاوزونا)
: أي تعدوا عنا وتقدموا علينا
(كشفناه)
: أزلنا الجلباب ورفعنا النقاب وتركنا الحجاب . ولو جعل الضمير إلى الوجه بقرينة المقام

فله وجه كذا في المرقاة .
وفي نيل الأوطار : واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقا كالعورة لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة . هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم . وظاهر الحديث خلافه لأن المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة , فلو كان التجافي شرطا لبينه انتهى .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه . وذكر سعد بن يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين أن مجاهدا لم يسمع من عائشة . وقال أبو حاتم الرازي : مجاهد عن عائشة مرسل وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث منها ما هو ظاهر في سماعه وفي إسناده أيضا يزيد بن أبي زياد وتكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به انتهى .

باب في المحرم يظلل

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن حصين عن أم الحصين حدثته قالت
حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه ليستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة

(وأحدهما)
: أي والحال أن أحدهما
(آخذ)
: بصيغة الفاعل
(بخطام)
: بكسر الخاء بمعنى الزمام والمهار ككتاب
(رافع)
: بالتنوين
(ثوبه)
: ثوبا في يده
(يستره)
: أي يظلله بثوب مرتفع على رأسه بحيث لم يصل الثوب إلى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولفظ أحمد ومسلم : " حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وسلم يظلله من الشمس ,
(من الحر)
: وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره من محمل وغيره , وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقال مالك وأحمد لا يجوز والحديث يرد عليهما . وأجاب عنه بعض أصحاب مالك بأن هذا المقدار لا يكاد يدوم , فهو كما أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده فإن فعل لزمته الفدية عند مالك وأحمد , وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز . وقد احتج لمالك وأحمد على منع التظلل بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن أحرمت له وبما أخرجه البيهقي أيضا بإسناد ضعيف عن جابر مرفوعا ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه , وقوله اضح بالضاد المعجمة وكذا يضحي للشمس والمراد ابرز للضحى . قال الله تعالى { وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى } ويجاب عن قول ابن عمر بأنه موقوف وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفا لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف , لأن غاية ما فيه أنه أفضل على أنه يبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يفعل المفضول ويدع الأفضل في مقام

التبليغ قاله الشوكاني .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

باب المحرم يحتجم

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم

(احتجم وهو محرم)
: قال الخطابي : لم يكن أكثر من كره من الفقهاء الحجامة للمحرم إلا من أجل قطع الشعر , وإن احتجم في موضع لا شعر عليه فلا بأس به , وإن قطع شعرا افتدى . وممن رخص في الحجامة للمحرم سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة لا بد منها . وكان الحسن يرى في الحجامة دما يهريقه .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي انتهى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به

(من داء كان به)
: أي من مرض . ولفظ البخاري ومسلم في وسط رأسه من رواية ابن بحينة . قال النووي : في هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم , وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك وقطع الشعر حينئذ , لكن عليه الفدية لقطع الشعر فإن لم يقطع فلا فدية عليه . ودليل المسألة قوله تعالى { فمن كان مريضا أو به أذى من رأسه ففدية } الآية . وهذا الحديث محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع شعر أما إذا أراد المحرم الحجامة بغير حاجة فإن تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع العشر فإن لم تضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائز عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها . وعن ابن عمر ومالك كراهتها , وعن الحسن البصري فيها الفدية . دليلنا أن إخراج الدم ليس حراما في الإحرام . وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للمجاعة وغير ذلك انتهى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري وأخرجه النسائي مختصرا .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به
قال أبو داود سمعت أحمد قال ابن أبي عروبة أرسله يعني عن قتادة

(على ظهر القدم)
: أي أعلى القدم
(من وجع كان به)
: ولفظ النسائي . احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وثأ كان به , وفي رواية له من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وثأ كان به , ومعناه من وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم أو وجع يصيب العظم من غير كسر قاله السندي . وهذا الحديث يرد إطلاق من ذهب إلى كراهتها وكذا إطلاق الحسن البصري أن فيها الفدية .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي ولفظ النسائي من وثأ كان به

(ابن أبي عروبة)
: هو سعيد أي روي عن قتادة مرسلا من غير ذكر أنس .

باب يكتحل المحرم

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه فأرسل إلى أبان بن عثمان قال سفيان وهو أمير الموسم ما يصنع بهما قال اضمدهما بالصبر فإني سمعت عثمان رضي الله عنه يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا إسمعيل بن إبراهيم ابن علية عن أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب بهذا الحديث

(أمير الموسم)
: قال في المصباح : السمة هي العلامة ومنه الموسم , لأنه معلم يجتمع إليه انتهى . والمعنى أنه كان أمير الحجاج في موسم الحج
(قال : أضمدهما بالصبر)
: بفتح ثم كسر دواء معروف مر . قال الخطابي : الصبر ليس بطيب , ولذلك رخص له أن يتعالج به . فأما الكحل الذي لا طيب فيه فلا بأس به . وقال الشافعي : وأنا له في النساء أشد كراهة مني له في الرجال ولا أعلم على واحد منهما الفدية . ورخص في الكحل للمحرم سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق . وكره الإثمد للمحرم سفيان وإسحاق .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي . أي الاغتسال للمحرم ترفها وتنظفا وتطهرا من الجنابة . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة , واختلفوا فيما عدا ذلك . وروي عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء . وروي في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام .

باب المحرم يغتسل

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه

أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسله عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب قال فسلمت عليه قال من هذا قلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه اصبب قال فصب على رأسه ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته يفعل صلى الله عليه وسلم

(بالأبواء)
: بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة وهما نازلان بها
(بين القرنين)
: هو بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة قاله النووي
(على الثوب)
: الساتر
(فطأطأه)
: أي أزاله عن رأسه . وفي رواية البخاري : جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه وحتى رأيت رأسه ووجهه في رواية له , وفي هذا الحديث فوائد منها اغتسال المحرم وغسله رأسه وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعرا , ومنها قبول خبر الواحد وأن قبوله كان مشهورا عند الصحابة , ومنها الرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد

والقياس عند وجود النص . ومنها السلام على المتطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث , ومنها جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الأولى تركها إلا لحاجة واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده عن الجنابة بل هو واجب عليه وأما غسله لتبرد فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة , ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعرا . وقال أبو حنيفة ومالك هو حرام موجب للفدية قاله النووي .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه .

باب المحرم يتزوج

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان بن عفان يسأله وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان إني أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فأردت أن تحضر ذلك فأنكر ذلك عليه أبان وقال إني سمعت أبي عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
حدثنا قتيبة بن سعيد أن محمد بن جعفر حدثهم حدثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مثله زاد ولا يخطب

(عن نبيه)
: بضم النون مصغرا
(أن عمر بن عبيد الله)
: مصغرا
(أرسل)
: نبيها الراوي المذكور في رواية لمسلم
(إلى أبان)
: بفتح الهمزة والموحدة
(أمير الحاج)
: من جهة عبد الملك
(أردت أن أنكح)
: بضم فسكون أزوج ابني
(فأردت أن تحضر)
: فيه ندب الاستئذان لحضور العقد
(فأنكر ذلك عليه أبان)
: فقال لا أراه إلا أعرابيا أي جاهلا بالسنة كما عند مسلم
(قال إني سمعت أبي عثمان)
: عطف بيان أو بدل من أبي وفي تصريحه بسمعت رد على من قال : إنه لم يسمع أباه فالمثبت مقدم
(لا ينكح)
: بفتح أوله أي لا يعقد لنفسه
(المحرم)
: بحج أو عمرة أو بهما
(ولا ينكح)
: بضم أوله أي لا يعقد لغيره بولاية ولا وكالة وهو بالجزم فيهما على النهي كما ذكر الخطابي أنه الرواية الصحيحة , قاله الزرقاني . قال الخطابي : قد ذهب إلى ظاهر الحديث مالك والشافعي , ورأيا النكاح إذا عقد في الإحرام مفسوخا عقده المرء لنفسه أو كان وليا يعقده لغيره . وقال أبو حنيفة وأصحابه : نكاح المحرم لنفسه وإنكاحه لغيره جائز . واجتمعوا في ذلك بخبر ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم . وتأول بعضهم خبر عثمان على معنى أنه إخبار عن حال المحرم , وأنه باشتغاله بنسكه لا يتسع بعقد النكاح ولا يفرغ له , وقال بعضهم

معنى ينكح أي إنه لا يطأ ليس أنه لا يعقد .
قال الخطابي : قلت الرواية الصحيحة لا ينكح المحرم بكسر الحاء على معنى النهي لا على حكاية الحال وقصة أبان في منعه عمر بن عبيد الله من العقد وإنكاره ذلك وهو راوي الخبر دليل على أن المعنى في ذلك العقد , فأما إن المحرم مشغول بنسكه ممنوع من الوطء فهذا من العلم العام المفروغ من بيانه اتفاق الجماعة والعامة من أهل العلم انتهى .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .
(زاد ولا يخطب)
: بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء أي لا يطالب امرأة لنكاح , قال علي القاري : روي الكلمات الثلاث بالنفي والنهي . وذكر الخطابي أنها على صيغة النهي أصح على أن النفي بمعنى النهي أيضا بل أبلغ , والأولان للتحريم والثالث للتنزيه عند الشافعي فلا يصح نكاح المحرم ولا إنكاحه عنده , والكل للتنزيه عند أبي حنيفة . وقال الطيبي : أخرج هذا الحديث مسلم وأبو داود وأبو عيسى وأبو عبد الرحمن في كتبهم والذي وجدناه الأكثر فيما يعتمد عليه من الروايات الإثبات وهو الرفع في تلك الكلمات .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم ابن أخي ميمونة عن ميمونة قالت
تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف

(ونحن حلالان بسرف)
: ومن غريب التاريخ أنها دفنت بسرف أيضا , وهو بين الحرمين قريب مكة دون الوادي المشهورة بوادي فاطمة . قال الطبري : وهو على عشرة أميال من مكة , والصحيح أنه على ستة أميال .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه .

حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن إسمعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم

(تزوج ميمونة وهو محرم)
: قال العيني : واحتج بهذا الحديث إبراهيم النخعي والثوري وعطاء بن أبي رباح وحماد بن أبي سليمان وعكرمة ومسروق وأبو حنيفة وصاحباه وقالوا لا بأس للمحرم أن ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل , وهو قول ابن عباس وابن مسعود . وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق : لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح غيره فإن فعل ذلك , فالنكاح باطل , وهو قول عمر وعلي . انتهى .
قلت لا حجة لهم برواية ابن عباس هذه لأنها مخالفة لرواية أكثر الصحابة ولم يروه كذلك إلا ابن عباس وحده وانفرد به , قاله القاضي عياض , ولأن سعيد بن المسيب وغيره وهموه في ذلك وخالفته ميمونة وأبو رافع فرويا أنه نكحها وهو حلال وهو أولى بالقبول لأن ميمونة هي الزوجة وأبو رافع هو السفير بينهما فهما أعرف بالواقعة من ابن عباس لأنه ليس له من التعلق بالقصة ما لهما ولصغره حينئذ عنهما إذ لم يكن في سنهما ولا يقرب منه فإن لم يكن وهما فهو قابل للتأويل بأنه تزوجها في أرض الحرم وهو حلال فأطلق ابن عباس على من في الحرم أنه محرم لكن هو بعيد , وأجيب عن التفرد بأنه قد صح من رواية عائشة وأبي هريرة نحوه كما قاله الحافظ في الفتح , وقول سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود وسكت عنه هو ثم المنذري , وفي إسناده رجل مجهول فالقول المحقق في جوابه بأن رواية صاحب القصة والسفير فيها أولى لأنه أخبر وأعرف بها والله أعلم . وقال الحافظ في الفتح : وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولأنها تحتمل الخصوصية فكان الحديث في النهي عن ذلك

أولى بأن يؤخذ به . وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء , وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به . وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء , فمتعقب بالتصريح فيه بقوله ولا ينكح بضم أوله وبقوله فيه ولا يخطب انتهى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي بنحوه .
(وهم ابن عباس إلخ)
: هذا هو أحد الأجوبة التي أجاب بها الجمهور عن حديث ابن عباس .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وعن سعيد بن المسيب قال : " وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم " , وقد روى مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار , فزوجاه ميمونة بنت الحارث , ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج " , وهذا , وإن كان ظاهره الإرسال , فهو متصل , لأن سليمان بن يسار رواه عن أبي رافع : " أن رسول الله تزوج ميمونة وهو حلال , وبنى بها وهو حلال , وكنت الرسول بينهما " , وسليمان بن يسار مولى ميمونة , وهذا صريح في تزوجها بالوكالة قبل الإحرام .

باب ما يقتل المحرم من الدواب

بتشديد الباء الموحدة جمع دابة وهي ما دب من الحيوان من غير فرق بين الطير وغيره ومن أخرج الطير من الدواب فحديث الباب من جملة ما يرد به عليه .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب فقال خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم العقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور

(خمس)
: أي من الدواب كما عند مسلم
(لا جناح)
: أي لا إثم ولا جزاء , والمعنى لا حرج
(في الحل والحرم)
: أي في أرضه . وورد في لفظ عند مسلم من روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بقتل الكلب العقور الحديث . وعند أبي عوانة ليقتل المحرم وظاهر الأمر الوجوب ويحتمل الندب والإباحة . وقد روى البزار من حديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل العقرب والفأرة والحية والحدأة , وهذا الأمر ورد بعد نهي المحرم عن القتل وفي الأمر الوارد بعد النهي خلاف معروف في الأصول هل يفيد الوجوب أو لا , قاله الشوكاني
(العقرب)
: قال في الفتح : هذا اللفظ للذكر والأنثى . قال ابن المنذر لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب
(والغراب)
: هذا الإطلاق مقيد بما عند مسلم من حديث عائشة بلفظ الأبقع وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض , وقد اعتذر ابن بطال وابن عبد البر عن قبول هذه الزيادة بأنها لم تصح لأنها

من رواية قتادة وهو مدلس , وتعقب بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم وهذه الزيادة من رواية شعبة , بل صرح النسائي بسماع قتادة قال في الفتح : وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك , ويقال له غراب الزرع وأفتوا بجواز أكله فبقي ما عداه من الغربان ملحقا بالأبقع انتهى .
قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام إلا عطاء قال الخطابي : لم يتابع أحد عطاء على هذا

(والفأرة)

: بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل . قال في الفتح : ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حكي عن إبراهيم النخعي فإنه قال فيها جزاء إذا قتلها المحرم أخرجه عنه ابن المنذر . وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم

(والحدأة)

: بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة بغير مد على وزن عنبة , وحكى صاحب المحكم فيه المد

(والكلب العقور)

: اختلف في المراد بالكلب العقور , فروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة بإسناد حسن كما قال الحافظ إنه الأسد .
وعن زيد بن أسلم أنه قال : وأي كلب أعقر من الحية . وقال زفر : المراد به هنا الذئب خاصة وقال في الموطأ : كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور . وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : المراد به هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة .

حدثنا علي بن بحر حدثنا حاتم بن إسمعيل حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور

(عن أبي هريرة)

: إلى آخر الحديث . قال المنذري : في إسناده محمد بن عجلان .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا هشيم حدثنا يزيد بن أبي زياد حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري
أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي

(والفويسقة)

: تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها . وأصل الفسق هو الخروج ومن هذا سمي الخارج عن الطاعة فاسقا , ويقال : فسقت الرطبة عن قشرها إذا خرجت عنه قاله الخطابي

(ويرمي الغراب ولا يقتله)

: قال الخطابي : يشبه أن يكون المراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان , وأيضا قال : اختلف أهل العلم فيما يقتله المحرم من الدواب , فقال الشافعي : إذا قتل المحرم شيئا من هذه الأعيان المذكورة في هذه الأخبار فلا شيء عليه , وقاس عليها كل سبع ضار , وكل شيء من الحيوان لا يؤكل لحمه , لأن بعض هذه الأعيان سباع ضارية وبعضها هوام قاتلة وبعضها طير لا يدخل في معنى السباع ولا هي من جملة الهوام وإنما هو حيوان مستخبث اللحم غير مستطاب الأكل وتحريم الأكل يجمعهن كلهن فاعتبره وجعله دليل الحكم , وقال مالك نحوا من قول الشافعي إلا أنه قال لا يقتل المحرم الغراب الصغير , وقال أبو حنيفة وأصحابه : يقتل الكلب وسائر ما جاء في الخبر وقاسوا عليه الذئب ولم يجعلوا على قاتله فدية , وقالوا

في السبع والنمر والفهد والخنزير عليه الجزاء إن قتلها , إلا أن يكون قد ابتدأه المحرم فعليه قيمته إلا أن يكون قيمته أكثر من دم , فعليه دم ولا يجاوزه انتهى كلام الخطابي مختصرا
(والسبع العادي)
: أي الظالم الذي يفترس الناس ويعقر , فكل ما كان هذا الفعل نعتا له من أسد ونمر وفهد ونحوها , فحكمه هذا الحكم وليس على قاتلها فدية والله أعلم .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث حسن . هذا آخر كلامه , وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تقدم الكلام عليه .

باب لحم الصيد للمحرم

حدثنا محمد بن كثير حدثنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن إسحق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه
وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش قال فبعث إلى علي بن أبي طالب فجاءه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يخبط لأباعر له فجاءه وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا له كل فقال أطعموه قوما حلالا فأنا حرم فقال علي رضي الله عنه أنشد الله من كان ها هنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله قالوا نعم

(فصنع)
: أي الحارث
(من الحجل)
: بتقديم المهملة على الجيم جمع حجله طائر معروف بالفارسية كبك
(واليعاقيب)
: جمع يعقوب طائر معروف . قال في منتهى الأرب بالفارسية كبك نر . قال العلامة الدميري : الحجل طائر على قدر الحمام أحمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر وهو صنفان نجدي وتهامي , فالنجدي أخضر اللون أحمر الرجلين والتهامي فيه بياض وخضرة . واليعقوب هو ذكر الحجل . انتهى كلامه
(فبعث)
: أي الحارث أو عثمان رضي الله عنه
(وهو)
: أي علي رضي الله عنه
(يخبط)
: من الخبط وهو ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الإبل , والخبط بفتحتين الورق بمعنى مخبوط
(لأباعر)
: جمع بعير
(ينفض الخبط)
: أي علي رضي الله عنه يزيله ويدفعه
(حرم)
: بضمتين جمع حرام بمعنى محرم
(من أشجع)
: هي قبيلة .
قال الخطابي : يشبه أن يكون علي رضي الله عنه قد علم أن الحارث إنما اتخذ هذا الطعام من أجل عثمان رضي الله عنه ولم يحضر معه أحد من أصحابه , فلم ير أن يأكله هو ولا أحد ممن بحضرته , فأما إذا لم يصد الطير والوحش من أجل المحرم فقد رخص كثير من العلماء في تناوله ويدل على ذلك حديث جابر , وقد ذكره أبو داود على أثره في هذا الباب انتهى كلام الخطابي .

حدثنا أبو سلمة موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس أنه قال يا زيد بن أرقم
هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي إليه عضد صيد فلم يقبله وقال إنا حرم قال نعم

(فلم يقبله وقال أنا حرم)
: وقد استدل بهذا من قال بتحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على أنه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحاق , واستدلوا أيضا بعموم قوله تعالى { وحرم عليكم صيد البر } ولكنه يعارض ذلك حديث أبي قتادة وسيأتي . وقال الكوفيون وطائفة من السلف : إنه يجوز للمحرم أكل لحم الصيد مطلقا وكلا المذهبين يستلزم إطراح بعض الأحاديث الصحيحة بلا موجب , فالحق مع من ذهب إلى الجمع بين الأحاديث المختلفة فقال أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم . وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم , ويؤيد هذا الجمع حديث جابر الآتي .
قال المنذري : وأخرجه النسائي .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني الإسكندراني القاري عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم
قال أبو داود إذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما أخذ به أصحابه

(يقول صيد البر لكم حلال)
: هذا الحديث صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة كحديث الصعب وطلحة وأبي قتادة ومخصص لعموم الآية المتقدمة .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : والمطلب لا نعرف له سماعا من جابر , وقال في موضع آخر : والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يسمع من جابر وقال ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم يشبه أن يكون أدركه . قال الخطابي تحت حديث جابر : وممن هذا مذهبه عطاء بن أبي رباح ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وقال مجاهد وسعيد ابن جبير : يأكل المحرم ما لم يصد إذا كان قد ذبحه حلال وإلى نحو من هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه قالوا لأنه الآن ليس بصيد . وكان ابن عباس يحرم لحم الصيد على المحرمين في عامة الأحوال ويتلو قوله تعالى { وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما } ويقول الآية مبهمة . وإلى نحو من ذلك ذهب طاوس وعكرمة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه
(أو يصاد لكم)
: هكذا في النسخ والجاري على قوانين العربية أو يصد لأنه معطوف على المجزوم قاله السندي .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة
أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه قال فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى

(تخلف)
: أي تأخر أبو قتادة
(مع أصحاب له)
: أي لأبي قتادة
(وهو)
: أي أبو قتادة
(أن يناولوه)
: أي يعطوه
(فأبوا)
: أن يعاونوه
(ثم شد)
: أي حمل عليه
(فلما أدركوا)
: أي لحقوا
(سألوه عن ذلك)
: هل يجوز أكله أم لا والحديث فيه فوائد : منها أنه يحل للمحرم لحم ما يصيده الحلال إذا لم يكن صاده لأجله ولم يقع منه إعانة له , ومنها أن مجرد محبة المحرم أن يقع من الحلال الصيد فيأكل منه غير قادحة في إحرامه ولا في حل الأكل منه , ومنهما أن عقر الصيد ذكاته ومنها جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبالقرب منه . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي , ووقع في البخاري ومسلم أنه أكل منه وأخرجه الدارقطني في سننه من حديث معمر بن راشد وفيه : وإني إنما اصطدته لك فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فأكلوا ولم يأكل حين أخبرته أني اصطدته له . قال الدارقطني : قال أبو بكر يعني النيسابوري قوله : اصطدته لك وقوله : ولم يأكل منه لا أعلم أحدا ذكره في هذا الحديث غير معمر . وقال غيره هي لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه هذا آخر كلامه وقد تقدم في الصحيحين أنه أكل منه .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وروى مسلم في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال : " كنا مع طلحة بن عبيد الله في طريق مكة , ونحن محرمون فأهدوا لنا لحم صيد وطلحة راقد , فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل , فلما استيقظ قال للذين أكلوا : أصبتم , وقال للذين لم يأكلوا : أخطأتم , فإنا قد أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حرم " . وروى مالك عن يحيى بن سعيد : أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمرو بن سلمة الضمري عن البهزي - يزيد بن كعب - : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة , وهو محرم , حتى إذا كانوا بالروحاء , إذ حمار وحشي عقير , فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال : دعوه , فإنه يوشك أن يأتي صاحبه , فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار , فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق صلى الله عليه وسلم , ثم مضى , حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج , إذا ظبي حاقف في ظل , وفيه سهم , فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى جاوزوه " وفي الصحيحين عن الصعب بن جثامة " أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا , وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم , وقال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم " . ورواه مسلم عن سفيان , وقال : " لحم حمار وحش " . قال الحميدي : كان سفيان يقول في الحديث : " أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش " وربما قال سفيان : " يقطر دما " وكان فيما خلا ربما قال : " حمار

وحش " ثم صار إلى " لحم " حتى مات . وفي رواية لمسلم : " شق حمار وحش فرده " وفي رواية له : " عجز حمار فرده " وفي رواية له : " رجل حمار " قال الشافعي : فإن كان الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم الحمار حيا , فليس لمحرم ذبح حمار وحش , وإن كان أهدى له لحما , فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له , فرده عليه , وإيضاحه في حديث جابر قال : وحديث مالك " أنه أهدى إلى النبي حمارا " أثبت من حديث " أنه أهدي له من لحم حمار " تم كلامه . قال البيهقي : وروى يحيى بن سعيد عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه : " أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وهو بالجحفة , فأكل منه وأكل القوم " قال وهذا إسناد صحيح , فإن كان محفوظا فكأنه رد الحي وقبل اللحم , تم كلامه . وقد اختلف الناس قديما وحديثا في هذه المسألة , وأشكلت عليهم الأحاديث فيها , فكأن عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير يرون للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد , وبه قال أبو حنيفة وأصحابه , وهو قول عمر بن الخطاب , وعثمان بن عفان والزبير بن العوام وأبي هريرة , ذكر ذلك ابن عبد البر عنهم . وحجتهم : حديث أبي قتادة المتقدم , وحديث طلحة بن عبيد الله وحديث البهزي .

وقالت طائفة : لحم الصيد حرام على المحرم بكل حال , وهذا قول علي وابن عباس وابن عمر .

قال ابن عباس : (وحرم عليكم صيد البر) هي مبهمة . وروي عن طاوس وجابر بن زيد وسفيان الثوري المنع منه .

وحجة هذا المذهب : حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة , وحديث علي في أول الباب , واحتجوا بظاهر الآية , وقالوا : تحريم الصيد يعم اصطياده وأكله .

وقالت طائفة : ما صاده الحلال للمحرم ومن أجله , فلا يجوز له أكله , فأما ما لم يصده من أجله , بل صاده لنفسه أو لحلال , لم يحرم على المحرم أكله , وهذا قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم , وقول إسحاق وأبي ثور , قال ابن عبد البر : وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب .

قال : وحجة من ذهب هذا المذهب أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب , وإذا حملت على ذلك لم تتضاد ولم تختلف ولم تتدافع , وعلى هذا يجب أن تحمل السنن ولا يعارض بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل . تم كلامه .

وآثار الصحابة كلها في هذا الباب إنما تدل على هذا التفصيل . فروى البيهقي من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : " رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان , ثم أتي بلحم صيد , فقال لأصحابه : كلوا , قالوا : ألا تأكل أنت ؟ قال : إني لست كهيئتكم , إنما صيد من أجلي " .

وحديث أبي قتادة والبهزي وطلحة بن عبيد الله قضايا أعيان لا عموم لها , وهي تدل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال , وحديث الصعب بن جثامة يدل على منعه منه , وحديث جابر صريح في التفريق .

فحيث أكل علم أنه لم يصد لأجله , وحيث امتنع علم أنه صيد لأجله , فهذا فعله وقوله في حديث جابر يدل على الأمرين , فلا تعارض بين أحاديثه صلى الله عليه وسلم بحال .

وكذلك امتناع علي من أكله لعله ظن أنه صيد لأجله , وإباحة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه حمار البهزي ومنعهم من التعرض للظبي الحاقف , لأن الحمار كان عقيرا في حد الموت , وأما الظبي فكان سالما , ولم يسقط إلى الأرض , فلم يتعرض له لأنه حيوان حي . والله أعلم .

باب في الجراد للمحرم

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر

(حماد)

: هو ابن زيد قاله المزي

(عن ميمون بن جابان)

: بجيم موحدة ونون . قال المنذري : ميمون بن جابان لا يحتج به
(عن أبي رافع)
: اسمه نفيع
(قال الجراد من صيد البحر)
: قال علي القاري قال العلماء إنما عده من صيد البحر لأنه يشبه صيد البحر من حيث إنه يحل ميتته ولا يجوز للمحرم قتل الجراد ولزمه بقتله قيمته . وفي الهداية أن الجراد من صيد البر . قال ابن الهمام : عليه كثير من العلماء , ويشكل عليه ما فيه أبي داود والترمذي عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة أو غزوة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال كلوه فإنه من صيد البحر وعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلا , لكن تظاهر عن عمر إلزام الجزاء فيها في الموطأ أنبأنا يحيى بن سعيد أن رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى تحكم فقال كعب درهم . فقال عمر : إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة . ورواه ابن أبي شيبة عنه بقصته وتبع عمر أصحاب المذاهب انتهى كلام ابن الهمام . قال ملا علي القاري : لو صح حديث أبي داود والترمذي المذكور سابقا كان ينبغي أن يجمع بين الأحاديث بأن الجراد على نوعين بحري وبري فيعمل في كل منهما بحكمه .

حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن حبيب المعلم عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال
أصبنا صرما من جراد فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له إن هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو من صيد البحر
سمعت أبا داود يقول أبو المهزم ضعيف والحديثان جميعا وهم

(صرما من جراد)
: بكسر الصاد وسكون الراء قطعة من الجماعة الكبيرة
(فقيل له)
: للرجل
(لا يصلح)
: لأنه صيد .
قال المنذري : أبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان بصري متروك وهو بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي وتشديدها بعدها ميم . وقال أبو بكر المعافري : ليس في هذا الباب حديث صحيح .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن كعب قال
الجراد من صيد البحر

(عن أبي رافع عن كعب)
: قال المزي في الأطراف : حديث موسى بن إسماعيل في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم .

باب في الفدية

حدثنا وهب بن بقية عن خالد الطحان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال قد آذاك هوام رأسك قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين

(عن كعب بن عجرة)
: بضم العين وإسكان الجيم
(هوام رأسك)
: قال في المصباح : والهامة ما له سم يقتل كالحية . قاله الأزهري , والجمع الهوام مثل دابة ودواب , وقد تطلق الهوام على ما لا يقتل كالحشرات ومنه حديث كعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك , والمراد القمل على الاستعارة بجامع الأذى انتهى
(اذبح شاة نسكا)
: بضم النون والسين . قال في النهاية : والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك , والنسك أيضا الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى انتهى . وهذا دم تخيير استفيد بأو في قوله أو صم ثلاثة أيام
(أو أطعم)
: أو للتخيير
(آصع)
: جمع صاع , وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي , هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء .
وقال أبو حنيفة : يسع ثمانية أرطال . وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد وهذا الذي قدمنا من أن الآصع جمع صاع صحيح .
وقد ثبت استعمال الآصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو مشهور في كتب اللغة . قال النووي : المعنى أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية . قال الله تعالى : { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } , وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع , والنسك شاة وهي شاة تجزي في الأضحية ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة , وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة . واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكي عن أبي حنيفة والثوري أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة ; فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وكذا خلاف نصه في هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر . وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره , وعن الحسن البصري وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام وهذا ضعيف منابذا للسنة مردود . وقوله أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين معناه مقسومة على ستة مساكين تم كلامه مختصرا .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن داود عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له إن شئت فانسك نسيكة وإن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين

(إن شئت فانسك نسيكة)
: أي اذبح ذبيحة . وفي الموطأ أي ذلك فعلت أجزأ وفيه دليل على أنه مخير في الثلاثة جميعا , ولذا قال البخاري في أول باب الكفارات : خير النبي صلى الله عليه وآله وسلم كعبا في الفدية انتهى .
والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب ح و حدثنا نصر بن علي حدثنا يزيد بن زريع وهذا لفظ ابن المثنى عن داود عن عامر عن كعب بن عجرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فذكر القصة فقال أمعك دم

قال لا قال فصم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع

(عن عامر)
هو الشعبي
(قال أمعك دم)
: أي شاة أو نحوه
(قال لا)
: أي ليس معي دم
(قال فصم)
: قال النووي : ليس المراد أن الصوم لا يجزي إلا لعادم الهدي بل هو محمول على أنه سأله عن النسك فإن وجده أخبره أنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام .
والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع أن رجلا من الأنصار أخبره عن كعب بن عجرة
وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يهدي هديا بقرة

(أن رجلا من الأنصار)
: قال في التقريب : هو عبد الرحمن بن أبي ليلى
(فحلق)
: أي شعر رأسه .
قال المنذري : فيه رجل مجهول .

حدثنا محمد بن منصور حدثنا يعقوب حدثني أبي عن ابن إسحق حدثني أبان يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال

أصابني هوام في رأسي وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوفت على بصري فأنزل الله سبحانه وتعالى في
فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه
الآية فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة فحلقت رأسي ثم نسكت
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة في هذه القصة زاد أي ذلك فعلت أجزأ عنك

(هوام)
: جمع هامة بتشديد الميم
(حتى تخوفت)
: من كثرة القمل والأذى بأنه يضعف الدماغ ويزيل قوته
(على بصري)
: متعلق بتخوفت أي على ذهاب بصري
(في)
: أي في شأني
({ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه } الآية)
: { ففدية من صيام أو صدقة أو نسك }
(فرقا من زبيب)

: قال الخطابي : والفرق ستة عشر رطلا , وهو ثلاثة أصواع أمره أن يقسمه بين ستة مساكين , فهذا في الزبيب نص كما نص في التمر . وقال سفيان الثوري : إذا تصدق بالبر أطعم ثلاثة أصواع بين ستة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع فإن أطعم تمرا أو زبيبا أطعم صاعا صاعا . قال الخطابي : هذا خلاف السنة وقد جاء في الحديث ذكر التمر مقدار نصف صاع , فلا معنى لخلافه . وقال أبو حنيفة وأصحابه نحوا من قول سفيان . والحجة عليه وعليهم نص الحديث . قال الخطابي : فإن حلقه ناسيا فإن الشافعي يوجب عليه الفدية كالعمد سواء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري ولم يفرقوا بين عمده وخطئه لأنه إتلاف شيء له حرمة كالصيد . وقال الشافعي : إن تطيب ناسيا , فلا شيء عليه . وسوى أبو حنيفة وأصحابه في الطيب ولم يفرقوا بين عمده وخطئه ورأوا فيه الفدية كالحلق والصيد . وقال إسحاق بن راهويه لا شيء على من حلق رأسه ناسيا

(أو انسك)

: أي اذبح .

قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق .

قلت : صرح بالتحديث .

(فعلت أجزأ عنك)

: هذا الحديث وجد في النسختين وذكره الحافظ المزي في الأطراف وعزاه إلى أبي داود , ثم قال : حديث القعنبي في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى . كذا في الغاية .

باب الإحصار

قال العيني : اختلف العلماء في الحصر بأي شيء يكون وبأي معنى , فقال قوم يكون الحصر حال من مرض أو عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها , مما يمنعه عن المضي إلى البيت , وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت . وقال آخرون وهم : الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض . انتهى .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل

قال عكرمة سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني وسلمة قالا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر أو عرج أو مرض فذكر معناه قال سلمة بن شبيب قال أنبأنا معمر

(من كسر)

: بضم الكاف وكسر السين

(أو عرج)

: بفتح المهملة والراء أي أصابه شيء في رجله وليس بخلقة فإذا كان خلقة قيل عرج بكسر الراء

(من قابل)

: أي في السنة المستقبلة .

قال الخطابي : وهذا الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو , وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وروي ذلك عن عطاء وعروة والنخعي . وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق لا حصر إلا حصر العدو , وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وروي معناه أيضا عن ابن عمر (وعليه الحج من قابل) : وإنما فيمن كان حجه عن فرض , فأما المتطوع بالحج إذا حصر فلا شيء غير هذا الإحصار . وهذا على مذهب مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه حجة وعمرة , وهو قول النخعي , وعن مجاهد والشعبي وعكرمة عليه حجة من قابل قاله

الخطابي .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . قال المنذري : حديث حسن .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وإن صح حديث الحجاج بن عمرو فقد حمله بعض أهل العلم أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض , فقد روينا عن ابن عباس ثابتا عنه أنه قال : " لا حصر إلا حصر عدو " . تم كلامه .
وقال غيره : معنى حديث الحجاج بن عمرو أن تحلله بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام , على معنى حديث ضباعة .
قالوا : ولو كان الكسر مبيحا للحل , لم يكن للاشتراط معنى . قالوا : وأيضا فلا يقول أحد بظاهر هذا الحديث , فإنه لا يحل بمجرد الكسر والعرج , فلا بد من تأويله , فيحمله على ما ذكرناه .
قالوا : وأيضا فإنه لا يستفيد بالحل زوال عقده , ولا الانتقال من حاله , بخلاف المحصر بالعدو .
وقوله : " وعليه الحج من قابل " هذا إذا لم يكن حج الفرض , فأما إن كان متطوعا , فلا شيء عليه غير هدي الإحصار .
قال البيهقي : وحديث الحجاج بن عمرو قد اختلف في إسناده , والثابت عن ابن عباس خلافه , وأنه لا حصر إلا حصر العدو , تم كلامه .
قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم فيمن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو كسر عندكم , أو لا تأثير له , فإن كان مؤثرا في الحل لم يكن الكسر والعرج هو السبب الذي علق الحكم به , وهو خلاف النص , وإن لم يكن له تأثير في الحل بطل حمل الحديث عليه .
قالوا : وأما قولكم إنه لا يقول أحد بظاهره - فإن ظاهره إنه بمجرد الكسر والعرج يحل .
فجوابه : أن المعنى : فقد صار ممن يجوز له الحل , بعد أن كان ممنوعا منه , وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا , فقد أفطر الصائم " وليس المراد به أنه أفطر حكما , وإن لم يباشر المفطرات , بدليل إذنه لأصحابه في الوصال إلى السحر , ولو أفطروا حكما لاستحال منهم الوصال , ولقوله تعالى : { فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } فإذا نكحت زوجا آخر حلت لا بمجرد نكاح الثاني , بل لا بد من مفارقته , وانقضاء العدة , وعقد الأول عليها .
قالوا : وأما قولكم إنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله التي هو عليها ولا التخلص من أذاه , بخلاف من حصره العدو - فكلام لا معنى تحته , فإنه قد يستفيد بحله أكثر مما يستفيد المحصر بالعدو , فإنه إذا بقي ممنوعا من اللباس وتغطية الرأس والطيب مع مرضه , تضرر بذلك أعظم الضرر في الحر والبرد , ومعلوم أنه قد يستفيد بحله من الترفه ما يكون سبب زوال أذاه , كما يستفيد المحصر بالعدو بحله , فلا فرق بينهما , فلو لم يأت نص بحل المحصر بمرض لكان القياس على المحصر بالعدو يقتضيه فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يدل عليه ؟ والله أعلم .

حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن عمرو بن ميمون قال سمعت أبا حاضر الحميري يحدث أبي ميمون بن مهران قال
خرجت معتمرا عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم فنحرت الهدي مكاني ثم أحللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي فأتيت ابن عباس فسألته فقال أبدل الهدي فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء

(أبي ميمون بن مهران)

: بدل من لفظ أبي
(أهل الشام)
: يعني الحجاج
(وبعث)
: أي أرسل
(مكاني)
: الذي كنت فيه . قال الخطابي : أما من لا يرى عليه القضاء في غير الفرض فإنه لا يلزمه بدل الهدي , ومن أوجبه فإنما يلزمه البدل لقوله تعالى : { هديا بالغ الكعبة } ومن نحر الهدي في الموضع الذي أحصر فيه وكان خارجا من الحرم فإن هديه لم يبلغ الكعبة فلزمه إبداله وإبلاغه الكعبة . وفي الحديث حجة لهذا القول انتهى . وقال البيهقي : وفعله إن صح الحديث استحب الإبدال وإن لم يكن واجبا , كما استحب الإتيان بالعمرة , ولم يكن قضاء ما أحصر عنه واجبا بالتحلل انتهى
(عام الحديبية)
: قال ابن القيم : عمرة الحديبية كانت سنة ست فصده المشركون عن البيت فنحر البدن حيث صد بالحديبية وحلق هو وأصحابه رءوسهم وحلوا من إحرامهم ورجع من عامه إلى المدينة , وعمرة القضاء ويقال لها عمرة القضية في العام المقبل دخلها فأقام بها ثلاثا ثم خرج بعد إكمال عمرته . واختلف هل كانت قضاء العمرة التي صد عنها في العام الماضي عمرة مستأنفة على قولين للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد أحدهما أنها قضاء وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله , والثاني ليست بقضاء وهو قول مالك رحمه الله والذين قالوا كانت قضاء احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء وهذا الاسم تابع للحكم . وقال آخرون : القضاء هنا من المقاضاة لأنه قاضى أهل مكة عليها لا أنه من قضى يقضي قضاء , قالوا ولهذا سميت عمرة القضية , قالوا والذين صدوا عن البيت كانوا ألفا وأربعمائة وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه في عمرة القضية , ولو كان قضاء لم يتخلف منهم أحد . وهذا القول أصح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر من كان معه بالقضاء انتهى .
قال المنذري : والحديث في إسناده محمد بن إسحاق . أو عرج , هل حكمه حكم المحصر في جواز التحلل ؟ فروي عن ابن عباس وابن عمر ومروان بن الحكم : أنه لا يحلله إلا الطواف بالبيت , وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وأحمد في المشهور من مذهبه . وروي عن ابن مسعود أنه كالمحصر بالعدو . وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإبراهيم النخعي , وأبي ثور , وأحمد في الرواية الأخرى عنه .
ومن حجة هؤلاء : حديث الحجاج وأبي هريرة وابن عباس .
قالوا : وهو حديث حسن يحتج بمثله .
قالوا : وأيضا ظاهر القرآن , بل صريحه , يدل على أن الحصر يكره بالمرض , فإن لفظ الإحصار إنما هو للمرض , يقال : أحصره المرض وحصر العدو , فيكون لفظ الآية صريحا في المريض , وحصر العدو ملحق به , فكيف يثبت الحكم في الفرع دون الأصل ؟ قال الخليل وغيره : حصرت الرجل حصرا : منعته وحبسته , وأحصر هو عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه .
قالوا : وعلى هذا خرج قول ابن عباس " لا حصر إلا حصر العدو , ولم يقل لا إحصار إلا إحصار العدو , فليس بين رأيه وروايته تعارض , ولو قدر تعارضهما فالأخذ بروايته دون رأيه , لأن روايته حجة ورأيه ليس بحجة .
قالوا : وقولكم : لو كان يحل بالحصر , لم يكن للاشتراط معنى جوابه من وجهين :
أحدهما : أنكم لا تقولون بالاشتراط , ولا يفيد الشرط عندكم شيئا . فلا يحل عندكم بشرط ولا بدونه , فالحديثان معا حجة عليكم , وأما نحن فعندنا أنه يستفيد بالشرط فائدتين .
إحداهما : جواز الإحلال , والثانية : سقوط الدم , فإذا لم يكن شرط استفاد بالعذر الإحلال وحده , وثبت وجوب الدم عليه , فتأثير الاشتراط في سقوط الدم .
وأما قولكم : إن معناه أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج لغير مرض ففي غاية الضعف , فإنه لا تأثير للكسر ولا للعرج في ذلك , فإن المفوت يحل صحيحا كان أو مريضا .
وأيضا فإن هذا يتضمن تعليق الحكم بوصف لم يعتبره النص وإلغاء الوصف الذي اعتبره

وهذا غير جائز .
وأما قولكم : إنه يحمل على الحل بالشرط فالشرط إنما أن يكون له تأثير في الحل

باب دخول مكة

حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع
أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله

(بات)
: أي نزل في الليل ليلة قدومه
(بذي طوى)
: بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح أفصح وأشهر موضع بمكة داخل الحرم , وقيل اسم بئر عند مكة في طريق أهل المدينة . قال النووي : والحديث فيه فوائد منها الاغتسال لدخول مكة وأنه يكون بذي طوى لمن كان في طريقه وبقدر بعدها لمن لم يكن في طريقه وهذا الغسل سنة , ومنها المبيت بذي طوى وهو مستحب لمن هي على طريقه وهو موضع معروف بقرب مكة , ومنها استحباب دخول مكة نهارا وهذا هو الصحيح , وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ليلا في عمرة الجعرانة .

حدثنا عبد الله بن جعفر البرمكي حدثنا معن عن مالك ح و حدثنا مسدد وابن حنبل عن يحيى ح و حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة جميعا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا قالا عن يحيى إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من كداء من ثنية البطحاء ويخرج من الثنية السفلى زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة
وحديث مسدد أتم

(من الثنية العليا)
: التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة يقال لها كداء بالفتح والمد . والثنية بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء كل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية
(من ثنية البطحاء)
: الأبطح كل مكان متسع ; والأبطح بمكة هو المحصب
(ويخرج من الثنية السفلى)
: وهي التي أسفل مكة عند باب شبيكة يقال لها كدى بضم الكاف مقصور بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قعيقعان . وقال ابن المواز كدى التي دخل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي العقبة الصغرى التي بأعلى مكة التي يهبط منها على الأبطح والمقبرة منها على يسارك وكدى التي خرج منها هي العقبة الوسطى التي بأسفل مكة وفي لفظ للبخاري من طريق مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع بلفظ : دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى
(زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة)
: وكذا أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه من طريق أخرى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا عبد الله بن جعفر البرمكي حدثنا معن عن مالك ح و حدثنا مسدد وابن حنبل عن يحيى ح و حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة جميعا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا قالا عن يحيى إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من كداء من ثنية البطحاء ويخرج من

الثنية السفلى زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة
وحديث مسدد أتم

(من الثنية العليا)
: التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة يقال لها كداء بالفتح والمد . والثنية بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء كل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية
(من ثنية البطحاء)
: الأبطح كل مكان متسع ; والأبطح بمكة هو المحصب
(ويخرج من الثنية السفلى)
: وهي التي أسفل مكة عند باب شبيكة يقال لها كدى بضم الكاف مقصور بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قعيقعان . وقال ابن المواز كدى التي دخل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي العقبة الصغرى التي بأعلى مكة التي يهبط منها على الأبطح والمقبرة منها على يسارك وكدى التي خرج منها هي العقبة الوسطى التي بأسفل مكة وفي لفظ للبخاري من طريق مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع بلفظ : دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى
(زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة)
: وكذا أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه من طريق أخرى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس

(من طريق الشجرة)
: هي شجرة كانت بذي الحليفة . قاله السندي . وفي عمدة القاري قال المنذري هي على ستة أميال من المدينة وعند البكري هي من البقيع وقال عياض : هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة كان يخرج منها إلى ذي الحليفة فيبيت بها وإذا رجع بات بها أيضا .

(من طريق المعرس)
: بلفظ اسم المفعول من التعريس مكان معروف على ستة أميال من المدينة . قال الحافظ وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب انتهى . والمعنى كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة قال ابن بطال : كان يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من أخرى .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والبخاري .

حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء من أعلى مكة ودخل في العمرة من كدى
قال وكان عروة يدخل منهما جميعا وكان أكثر ما كان يدخل من كدى وكان أقربهما إلى منزله

(عام الفتح من كداء)
: أي من أعلى مكة بفتح الكاف والمد منونا الثنية العليا مما يلي المقابر
(ويدخل في العمرة من كدى)
: بالضم والقصر والصرف الثنية السفلى مما يلي باب العمرة قاله السندي .
وفي رواية البخاري : دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة , وفي رواية وخرج من كدى

قال عياض , والقرطبي وغيرهما اختلفا في ضبط كداء وكدى فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر
(يدخل منهما)
: أي من كداء وكدى مرة من ذاك وأخرى من هذا وفي رواية البخاري : قال هشام وكان عروة يدخل الحديث
(وكان)
: كدى
(أقربهما إلى منزله)
: أي عروة . فيه اعتذار هشام لأبيه لكونه روى الحديث وخالفه لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره بقصد التيسير قاله الحافظ .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

حدثنا ابن المثنى حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها

(دخل من أعلاها)
: هو ثنية كداء بفتح الكاف
(وخرج من أسفلها)
: هو ثنية كدى بالضم والقصر . والحديث فيه استحباب الدخول إلى مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء فيه الحج والمعتمر ومن دخلها بغير إحرام وفيه استحباب الخروج من أسفل مكة للخارج منها سواء خرج للوقوف بعرفة أو غير ذلك قاله العيني .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي , انتهى . قال ابن تيمية : يشبه أن يكون ذلك والله أعلم أن الثنية العليا التي تشرف على الأبطح والمقابر إذا دخل منها الإنسان فإنه يأتي من وجهة البلد والكعبة ويستقبلها استقبالا من غير انحراف بخلاف الذي يدخل من الناحية السفلى لأنه يستدبر البلد والكعبة مستحب أن يكون ما يليه منها مؤخرا لئلا يستدبر وجهها انتهى .

باب في رفع اليدين إذا رأى البيت

حدثنا يحيى بن معين أن محمد بن جعفر حدثهم حدثنا شعبة قال سمعت أبا قزعة يحدث عن المهاجر المكي قال
سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلا اليهود وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله

(عن الرجل)
: الذي يرى البيت
(يرفع يديه)
: أي هو مشروع أم لا
(يفعل هذا)
: أي يرفع اليد عند رؤيته في الدعاء
(إلا اليهود)
: أي عند رؤية الكعبة أو بيت المقدس .
قلت : والجواب عن هذه الرواية بأن المثبتين بالرفع أولى لأن معهم زيادة علم ومن ثم قال البيهقي رواية غير جابر في إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم والقول في مثل هذا قول من أثبت . ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل الإثبات على أول رؤية والنفي على كل مرة . قال الخطابي : قد اختلف الناس في هذا فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه فضعف هؤلاء حديث جابر لأن المهاجر راويه عندهم مجهول , وذهبوا إلى حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ترفع الأيدي في سبعة مواطن : افتتاح الصلاة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة والموقفين والجمرتين . وروي عن ابن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية

البيت . وعن ابن عباس مثل ذلك انتهى . وقال ابن الهمام : أسند البيهقي إلى سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا بالسلام . وأسند الشافعي عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة الحديث انتهى .
قال المنذري : وحديث جابر أخرجه الترمذي والنسائي بنحوه , وقال الترمذي : إنما نعرفه من حديث شعبة . وذكر الخطابي أن سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق ضعفوا حديث جابر والله أعلم .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا سلام بن مسكين حدثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام يعني يوم الفتح

(خلف المقام)
: أي مقام إبراهيم وهذا الحديث طرف من الحديث الذي بعده .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا بهز بن أسد وهاشم يعني ابن القاسم قالا حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة قال
أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله ما شاء أن يذكره ويدعوه قال والأنصار تحته قال هاشم فدعا وحمد الله ودعا بما شاء أن يدعو

(أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: أي توجه من المدينة
(إلى الحجر)
: أي الأسود
(فاستلمه)
: أي باللمس والتقبيل
(ثم طاف بالبيت)
: سبعة أشواط
(ثم أتى الصفا)
: بعد ركعتي الطواف
(فعلاه)
: أي صعده
(حيث ينظر إلى البيت)
: وعند مسلم من حديث جابر : فرقي عليه حتى رأى البيت وأنه فعل في المروة مثل ذلك وهذا في الصفا باعتبار ذلك الزمن وأما الآن فالبيت يرى من باب الصفا قبل رقيه لما حدث من ارتفاع الأرض ثمة حتى اندفن كثير من درج الصفا وقيل بوجوب الرقي مطلقا كذا في المرقاة
(فرفع يديه)
: هذا موضع الترجمة لكن يقال إن هذا الرفع للدعاء على الصفا لا لرؤية البيت , وأجيب بأن هذا مشترك بينهما , وأما ما يفعله العوام من رفع اليدين مع التكبير على هيئة رفعهما في الصلاة فلا أصل له
(أن يذكره)
: أي من التكبير والتهليل والتحميد والتوحيد
(ويدعوه)
: أي بما شاء وفيه إشارة إلى المختار عند محمد أن لا تعيين في دعوات المناسك لأنه

يورث خشوع الناسك . وقال ابن الهمام : لأن توقيتها يذهب بالرقة لأنه يصير كمن يكرر محفوظه وإن تبرك بالمأثور فحسن
(والأنصار تحته)
: كذا في نسخة صحيحة الأنصار بالراء وكذا قاله المنذري . وفي بعض النسخ والأنصاب بالباء الموحدة بمعنى الأحجار المنصوبة للصعود إلى الصفا والله أعلم .
قال المنذري : وأخرجه مسلم بنحوه في الحديث الطويل في الفتح وليس فيه ذكر الأنصار قال الأزهري : استلام الحجر افتعال من السلام وهو التحية وكذا أهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا معناه أن الناس يحيونه . وقال القشيري : هو افتعال من السلام وهي الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام يقال استلمت الحجر إذا لمسته كما يقال اكتحلت من الكحل . وقال غيره : الاستلام أن يحيي نفسه عن الحجر بالسلام لأن الحجر لا يحييه كما يقال اختدم إذا لم يكن له خادم فخدم نفسه . وقال ابن الأعرابي هو مهموز الأصل ترك همزه مأخوذ من السلام وهي الحجر كما يقال استنوق الجمل وبعضهم يهمزه انتهى .

باب في تقبيل الحجر

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر
أنه جاء إلى الحجر فقبله فقال إني أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك

(جاء إلى الحجر فقبله)
: قال الخطابي : فيه من الفقه أن متابعة السنن واجبة ولم يوقف [يقف] لها على علل معلومة وأسباب معقولة وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها , إلا أنه معلوما في الجملة أن تقبيله الحجر إنما هو إكرام له وإعظام لحقه وتبرك به , وقد فضل بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع والبلدان وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور , وباب هذا كله التسليم وهو أمر شائع في العقول جائز فيها غير ممتنع ولا مستنكر . وقد روي في بعض الأحاديث أن الحجر يمين الله في الأرض . والمعنى أن من صافحه في الأرض كان له عند الله تعالى عهد , فكان كالعهد يعقده المملوك بالمصافحة لمن يريد من الأمة والاختصاص به وكما يصفق على أيدي الملوك للبيعة , وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه انتهى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن سرجس عن عمر وعابس بفتح العين المهملة وبعد الألف باء موحدة مكسورة وسين مهملة .

باب استلام الأركان

حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال
لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين

(يمسح من البيت)
: أي من أركانه أو من أجزائه
(إلا الركنين اليمانيين)
: بتخفيف الياء الأولى وقد يشدد والمراد بهما الركن الأسود والركن اليماني تغليبا والركنان الآخران أحدهما شامي وثانيهما عراقي , ويقال لهما الشاميان تغليبا . وركن البيت جانبه , وللركنين اليمانيين فضيلة باعتبار بقائهما على بناء الخليل عليه الصلاة والسلام , فلذلك خصهما بالاستلام , والركن الأسود أفضل لكون الحجر الأسود فيه , ولهذا يقبل ويكتفي باللمس في الركن اليماني . ولم يثبت منه صلى الله عليه وسلم تقبيل الركن اليماني وعليه الجمهور . قاله الشيخ عبد الحق الدهلوي . قال الحافظ العسقلاني رحمه الله : في البيت أربعة أركان : الأول له فضيلتان لكون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام , والثاني لكونه على قواعد إبراهيم

فقط وليس للآخرين شيء منها , ولذلك يقبل الأول ويستلم الثاني ولا يقبلان ولا يستلمان هذا على رأي الجمهور . واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني انتهى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا مخلد بن خالد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
أنه أخبر بقول عائشة رضي الله عنها إن الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك

(أنه أخبر)
: بصيغة المجهول ولفظ مالك في الموطأ وكذا لفظ البخاري عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة .
قال الحافظ : بنصب عبد على المفعولية وظاهره أن سالما كان حاضرا لذلك فتكون من روايته عن عبد الله بن محمد , وقوله عن عائشة متعلق بأخبر
(إن الحجر بعضه من البيت)
: الحجر بكسر الحاء اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي . قاله ابن الأثير .
قال العيني : وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا وقالوا ستة أذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف (بعضه من البيت) : فيه دليل لما ذهب إليه الرافعي فقال الصحيح أن الحجر ليس كله من البيت بل الذي هو من البيت قدر ستة أذرع متصل بالبيت , وبه قال جماعة منهم البغوي وتؤيده رواية مسلم من حديث عائشة بلفظ : وزدت فيها ستة أذرع من الحجر . وأما رواية البخاري من طريق الأسود عن عائشة قالت : " سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم " فتدل على أن الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي عبد الله بن عباس , وتؤيدها رواية الترمذي عن عائشة بلفظ " فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر فقال صل في الحجر إن أردت دخول البيت . الحديث قال الحافظ العراقي : في هذا الحديث أن الحجر كله من البيت وهو ظاهر نص الشافعي ورجحه ابن الصلاح والنووي وجماعة
(إن كانت سمعت هذا)
: ليس هذا الكلام منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها لأنها كانت صديقة حافظة ولكن كثيرا يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به اليقين والتقرير كقوله تعالى { وإن أدري لعله فتنة لكم } وكقوله { قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي } قاله النووي
(إني لأظن)
: جزاء شرط يريد إن كانت عائشة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلامها , فكأن ابن عمر علم ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستلام ولم يعلم علته فلما أخبره عبد الله بن محمد بخبر عائشة هذا عرف علة ذلك وهو كونهما ليسا على القواعد بل أخرج منه بعض الحجر ولم يبلغ به ركن البيت الذي من تلك الجهة والركنان اللذان اليوم من جهة الحجر لا يستلمان كما لا يستلم سائر الجدر لأنه حكم مختص بالأركان وعن عروة ومعاوية استلام الكل وأنه ليس من البيت شيئا مهجورا . وذكر عن ابن الزبير أيضا وكذا عن جابر وابن عباس والحسن والحسين رضي الله عنهما وقال أبو حنيفة لا يستلم إلا الركن الأسود خاصة ولا يستلم اليماني لأنه ليس بسنة فإن استلمه فلا بأس قاله العيني . وقال القسطلاني : وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم أنها من البيت انتهى
(وراء الحجر)
: أي الحطيم
(إلا لذلك)
: أي لأجل أنه قطعة من البيت .

قال المنذري : وأخرجه النسائي . وأخرج البخاري ومسلم قول ابن عمر هذا بمعناه عن عائشة في أثناء عمارة البيت انتهى .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة
قال وكان عبد الله بن عمر يفعله
(لا يدع أن يستلم)
: والحديث فيه دليل على استلام الركن اليماني والحجر الأسود فيرد الحديث على من قال إنه ليس بسنة كما تقدم آنفا والله أعلم .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وفيه مقال انتهى .
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الحجر الأسود من الجنة " .
وفي صحيح أبي حاتم عن نافع بن شيبة الحجبي قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول , وهو مسند ظهره إلى الكعبة : " الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة , ولولا أن الله طمس نورهما , لأضاءا ما بين المشرق والمغرب " .
وفي صحيحه أيضا عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق " .
وفي صحيحه أيضا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليبعثن الله هذا الركن يوم القيامة له عينان يبصر بهما , ولسان ينطق به , يشهد لمن استلمه بالحق " وأخرج النسائي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف بالبيت على راحلته , فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه , وفي الصحيح عن ابن عمر : " أنه سئل عن استلام الحجر ؟ فقال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله " . رواه البخاري , وهذا يحتمل الجمع بينهما , ويحتمل أنه رآه يفعل هذا تارة , وهذا تارة .
وقد ثبت تقبيل اليد بعد استلامه : ففي الصحيحين أيضا عن نافع قال : " رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده , ثم قبل يده , وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله " .
فهذه ثلاثة أنواع صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم : تقبيله , وهو أعلاها , واستلامه , وتقبيل يده , والإشارة إليه بالمحجن وتقبيله لما رواه مسلم عن أبي الطفيل قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت , ويستلم الحجر بمحجن معه , ويقبل المحجن " وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن عمر : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر , إن وجدت خلوة فاستلمه , وإلا فاستقبله , وهلل , وكبر " .
وأما الركن اليماني , فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استلمه , من رواية ابن عمر وابن عباس , وحديث ابن عمر في الصحيحين : " لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان إلا اليمانيين " وحديث ابن عباس في الترمذي , وقد روى البخاري في تاريخه عن ابن عباس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليماني قبله " وفي صحيح الحاكم عنه : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني , ويضع خده عليه " وهذا المراد به الأسود , فإنه يسمى يمانيا مع الركن الآخر , يقال لهما اليمانيين , بدليل حديث عمر في تقبيله الحجر الأسود خاصة وقوله " لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك " , فلو قبل الآخر لقبله عمر . وفي النفس من حديث ابن عباس هذا شيء وهل هو محفوظ أم لا ؟

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وقد روى ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا

حطا " .
وروى النسائي من حديث حنظلة بن أبي سفيان قال : " رأيت طاوسا يمر بالركن , فإن وجد عليه زحاما مر ولم يزاحم , فإن رآه خاليا قبله ثلاثا , ثم قال : رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك , ثم قال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك , ثم قال عمر : إنك حجر لا تنفع ولا تضر , ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك , ثم قال عمر رضي الله عنه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك , وترجم عليه النسائي : " كم يقبل الحجر ؟ " وفي النسائي عن عمر : " أنه قبل الحجر الأسود والتزمه , وقال : رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا " وفي النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الحجر الأسود من الجنة " .
وفي صحيح أبي حاتم عن نافع بن شيبة الحجبي قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول , وهو مسند ظهره إلى الكعبة : " الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة , ولولا أن الله طمس نورهما , لأضاءا ما بين المشرق والمغرب " .
وفي صحيحه أيضا عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق " .
وفي صحيحه أيضا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليبعثن الله هذا الركن يوم القيامة له عينان يبصر بهما , ولسان ينطق به , يشهد لمن استلمه بالحق " وأخرج النسائي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف بالبيت على راحلته , فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه , وفي الصحيح عن ابن عمر : " أنه سئل عن استلام الحجر ؟ فقال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله " . رواه البخاري , وهذا يحتمل الجمع بينهما , ويحتمل أنه رآه يفعل هذا تارة . وهذا تارة .
وقد ثبت تقبيل اليد بعد استلامه : ففي الصحيحين أيضا عن نافع قال : " رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده , ثم قبل يده , وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله " .
فهذه ثلاثة أنواع صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم : تقبيله , وهو أعلاها , واستلامه , وتقبيل يده , والإشارة إليه بالمحجن وتقبيله لما رواه مسلم عن أبي الطفيل قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت , ويستلم الحجر بمحجن معه , ويقبل المحجن " وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن عمر : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر , إن وجدت خلوة فاستلمه , وإلا فاستقبله , وهلل , وكبر " .
وأما الركن اليماني , فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استلمه , من رواية ابن عمر وابن عباس , وحديث ابن عمر في الصحيحين : " لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان إلا اليمانيين " وحديث ابن عباس في الترمذي , وقد روى البخاري في تاريخه عن ابن عباس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليماني قبله " وفي صحيح الحاكم عنه : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني , ويضع خده عليه " وهذا المراد به الأسود , فإنه يسمى يمانيا مع الركن الآخر , يقال لهما اليمانيين , بدليل حديث عمر في تقبيله الحجر الأسود خاصة وقوله " لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك " , فلو قبل الآخر لقبله عمر . وفي النفس من حديث ابن عباس هذا شيء وهل هو محفوظ أم لا ؟ .

باب الطواف الواجب

هكذا في جميع النسخ الحاضرة وكذا في نسخ المنذري وفي المعالم للخطابي باب طواف البيت والمراد بهذا الطواف طواف القدوم وظاهر تبويب المؤلف يدل على أنه يذهب إلى وجوبه كما هو رأي مالك وبعض الحنفية قال علي القاري الحنفي في شرح مناسك الحج :
الأول طواف القدوم ويسمى طواف التحية وهو سنة على ما في عامة الكتب المعتمدة وفي خزانة المفتين أنه واجب على الأصح .
والثاني طواف الزيارة ويسمى طواف الركن والإفاضة وطواف الحج وطواف الفرض

وطواف يوم النحر وهو ركن لا يتم الحج إلا به .
الثالث طواف الصدر ويسمى طواف الوداع وهو واجب على الآفاقي دون المكي انتهى ملخصا .
وفي رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : وطواف القدوم سنة عند الثلاثة أي أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك إن تركه مطيقا لزمه دم وطواف الإفاضة ركن بالاتفاق وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور عند الفقهاء إلا لمن أقام فلا وداع عليه وقال أبو حنيفة لا يسقط إلا بالإقامة انتهى .
ويشبه أن يكون استدلال المؤلف على وجوبه بأنه ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم طواف القدوم مع كونه يشتكي بل طاف على بعيره وكذا أمر أم سلمة رضي الله عنها بأنها تطوف راكبة وهذا شأن ما يكون واجبا وفي شرح المنتقى : قد اختلف في وجوب طواف القدوم فذهب مالك وأبو ثور وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه فرض لقوله تعالى { وليطوفوا بالبيت العتيق } ولفعله صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني مناسككم , وقال أبو حنيفة : إنه سنة . وقال الشافعي : هو كتحية المسجد قالا لأنه ليس فيه إلا فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يدل على الوجوب وأما الاستدلال على الوجوب بالآية فقال بعضهم إنها لا تدل على طواف القدوم لأنها في طواف الزيارة إجماعا والله أعلم . كذا في غاية المقصود .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله يعني ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن

(يستلم الركن بمحجن)
: قال الخطابي : معنى طوافه على البعير أن يكون بحيث يراه الناس وأن يشاهدوه فيسألوه عن أمر دينهم ويأخذوا عنه مناسكهم , فاحتاج إلى أن يشرف عليهم وقد روي هذا المعنى عن جابر بن عبد الله . وفيه من الفقه جواز الطواف عن المحمول وإن كان مطيقا للمشي . وقد يستدل بهذا الحديث من يرى بول ما يؤكل لحمه طاهرا لأن البعير إذا بقي في المسجد المدة التي يقضي فيها الطواف لم يكد يخلو من أن يبول , فلو كان بوله ينجس المكان لنزه المسجد عن إدخاله فيه والله أعلم . والمحجن العود المعقف الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا مصرف بن عمرو اليامي حدثنا يونس يعني ابن بكير حدثنا ابن إسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت
لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده قالت وأنا أنظر إليه

(قالت لما اطمأن)
: أي صار مطمئنا .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه . وصفية هذه أخرج لها البخاري في صحيحه حديثا . وقيل : إنها ليست بصحابية . وإن الحديث مرسل حكي ذلك عن أبي عبد الرحمن النسائي وأبي بكر البرقاني وذكرها ابن السكن في كتابه في الصحابة وكذلك أبو عمر بن عبد البر وقال بعضهم ولها رواية وهذا الذي ذكرناه تقول فيه وأنا أنظر إليه . وقد أخرج ابن ماجه عنها وذكر أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح غير أن هذين الحديثين من رواية محمد بن إسحاق بن يسار , وقد تقدم الكلام عليه انتهى .

حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع المعنى قالا حدثنا أبو عاصم عن معروف يعني ابن خربوذ المكي حدثنا أبو الطفيل قال

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله زاد محمد بن رافع ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته

(ابن خربوذ)
: بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو وذال معجمة
(يستلم الركن بمحجنه)
: أي يشير إليه
(ثم يقبله)
: أي بدل الحجر للماشي . قال في سبل السلام : والحديث دال على أنه يجزي عن استلامه باليد بآلة ويقبل الآلة كالمحجن والعصا , وكذلك إذا استلمه بيده قبل يده فقد روى الشافعي أنه قال : قال ابن جريج لعطاء هل رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استلموا قبلوا أيديهم ؟ قال : نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم , فإن لم يمكن استلامه لأجل الزحمة قام حياله ورفع يده وكبر لما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعفاء إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر . رواه أحمد والأزرقي , وإذا أشار بيده فلا يقبلها لأنه لا يقبل إلا الحجر أو ما مس الحجر انتهى .
قال المنذري : وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة . وأخرجه مسلم وابن ماجه .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول
طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه

(ليراه الناس)
: فيه بيان العلة التي لأجلها طاف صلى الله عليه وآله وسلم راكبا
(وليشرف)
: أي ليطلعوا عليه
(غشوه)
: بتخفيف الشين أي ازدحموا عليه وكثروا , وسيجيء أنه قدم مكة وهو يشتكي فيحتمل أنه فعل ذلك لأمرين , وهذا هو الصواب .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين

(وهو يشتكي فطاف على راحلته)
: قال النووي : وجاء في سنن أبي داود أنه كان صلى الله عليه وسلم في طوافه هذا مريضا , وإلى هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راكبا فيحتمل أنه طاف راكبا لهذا كله . وفيه دليل على استحباب استلام الحجر الأسود , وأنه إذا عجز عن استلامه بيده بأن كان راكبا أو غيره استلمه بعصا ونحوه ثم قبل ما استلم به
(أناخ)
: أي راحلته .
قال المنذري : في إسناده يزيد بن أبي زياد , ولا يحتج به . وقال البيهقي : وفي حديث يزيد بن أبي زياد لفظة لم يوافق عليها وهو قوله وهو يشتكي .

حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت

شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور

(أني أشتكي)
: أي شكوت إليه أني مريضة والشكاية المرض
(فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة)
: فيه دلالة على أن الطواف راكبا ليس من خصوصياته صلى الله عليه وسلم . قال النووي : إنما أمرها صلى الله عليه وسلم بالطواف من وراء الناس لشيئين أحدهما أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف , والثاني أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها , وكذا إذا طاف الرجل راكبا , وإنما طافت في حال صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح انتهى
(إلى جنب البيت)
: أي متصلا إلى جدار الكعبة وفيه تنبيه على أن أصحابه كانوا متحلقين حولها
(وهو يقرأ بـ { الطور وكتاب مسطور })
: أي بهذه السورة في ركعة واحدة كما هو عادته صلى الله عليه وسلم , ويحتمل أن قرأها في ركعتين , وكان الأولى للراوي أن يقول يقرأ الطور أو يكتفي بالطور ولم يقل وكتاب مسطور . كذا في المرقاة .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

باب الاضطباع في الطواف

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد أخضر

(طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا)
: من الضبع بسكون الباء وهو وسط العضد , وقيل هو ما تحت الإبط , والاضطباع أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره وسمي بذلك لإبداء الضبعين . قيل : إنما فعل ذلك إظهارا للتشجع , كالرمل في الطواف قاله الطيبي . وقال النووي في شرح مسلم : قوله مضطبعا هو افتعال من الضبع بإسكان الباء الموحدة وهو العضد , وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفا وكذا في شرح البخاري للحافظ . وهذه الهيئة هي المذكورة في حديث ابن عباس الآتي . والحكمة في فعله أنه يعين على إسراع المشي . وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر .
وقال أصحاب الشافعي : وإنما يستحب الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل
(ببرد أخضر)
: ولفظ أحمد في مسنده : وهو مضطبع ببرد له حضرمي .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال حسن صحيح . وليس في حديث الترمذي وابن ماجه : أخضر .

حدثنا أبو سلمة موسى حدثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى

(فرملوا بالبيت)
: الرمل بفتح الراء والميم هو إسراع المشي مع تقارب الخطى دون العدو فيما قاله الشافعي , وعند الحنفية أن يهز في مشيه كتفيه كالمبارز المتبختر بين الصفين كذا في الهداية وغيرها . والرمل في الأطواف الثلاثة الأول سنة عند الأئمة الأربعة والجمهور كذا

في المحلى شرح الموطأ
(أرديتهم)
: جمع رداء
(تحت آباطهم)
: قال ابن رسلان : المراد أن يجعله تحت عاتقهم الأيمن
(ثم قذفوها)
: أي ألقوها وطرحوا طرفيها
(على عواتقهم)
: العاتق المنكب .
والحديث سكت عنه المنذري وأخرج نحو ابن عباس رضي الله عنهما الطبراني . قال الشوكاني : حديث ابن عباس رجاله رجال الصحيح , وقد صحح حديث الاضطباع النووي .

باب في الرمل

بفتح الراء والميم ومر آنفا تفسيره .

حدثنا أبو سلمة موسى بن إسمعيل حدثنا حماد حدثنا أبو عاصم الغنوي عن أبي الطفيل قال
قلت لابن عباس يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وأن ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبوا ليس بسنة إن قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ارملوا بالبيت ثلاثا وليس بسنة قلت يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعيره وأن ذلك سنة فقال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعيره وكذبوا ليس بسنة كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله أيديهم

(قد رمل بالبيت)
: قال النووي : الرمل مستحب في الطوافات الثلاثة الأول من السبع ولا يسن ذلك إلا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج , واختلفوا في ذلك وهما قولان للشافعي أصحهما أنه إنما يشرع في طواف يعقبه سعي , ويتصور ذلك في طواف القدوم وفي طواف الإفاضة ولا يتصور في طواف الوداع لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف الإفاضة . فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم وفي نيته أنه يسعى بعده استحب الرمل فيه وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الإفاضة . والقول الثاني إنه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا انتهى
(موت النغف)
: بفتح النون والغين المعجمة وفاء , دود يسقط من أنوف الدواب واحدتها نغفة , يقال للرجل إذا استحقر واستضعف ما هو إلا نغفة
(والمشركون من قبل قعيقعان)
: اسم جبل بمكة والجملة حالية
(وليس بسنة)
: قال الخطابي : معناه أنه أمر لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القربة كالسنن التي هي عبادات ولكن شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وآله وسلم بسبب خاص وهو أنه أراد أن يري المشركين قوة أصحابه وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد قد أوهنتهم حمى يثرب انتهى
(على بعيره)
: هذا يدل على جواز الطواف بين الصفا والمروة للراكب لعذر . قال ابن رسلان في

شرح السنن بعد أن ذكر حديث ابن عباس هذا ما لفظه : وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه انتهى . يعني نفي كون الطواف بصفة الركوب سنة بل الطواف من الماشي أفضل ذكره الشوكاني

(لا يدفعون)

: بصيغة المجهول وكذا قوله الآتي لا يصرفون

(وليروا مكانه)

صلى الله عليه وسلم .

قال المنذري : أبو الطفيل هو عامر بن واثلة وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم وأبو عاصم الغنوي لا يعرف اسمه . وقد أخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه من حديث سعيد بن إياس الجريري وعبد الملك بن سعيد الحر وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ثلاثتهم عن أبي الطفيل بنحوه وفيه زيادة ونقصان .

حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير أنه حدث عن ابن عباس قال

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شرا فأطلع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوه فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين فلما رأوهم رملوا قالوا هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد منا

قال ابن عباس ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء عليهم

(وهنتهم)

: بتخفيف الهاء أي أضعفتهم يقال وهنته وأوهنته لغتان

(يثرب)

: هو اسم المدينة في الجاهلية وسميت في الإسلام المدينة وطيبة وطابة

(يقدم)

: بفتح الدال وأما بضم الدال فمعناه يتقدم

(ولقوا منها)

: أي من يثرب

(شرا)

: ولفظ مسلم شدة فجلسوا مما يلي الحجر

(فأمرهم)

: النبي صلى الله عليه وسلم

(الأشواط)

: بفتح الهمزة وسكون المعجمة جمع شوط وهو الجري مرة إلى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة وهذا دليل على جواز تسمية الطواف شوطا . وقال مجاهد والشعبي إنه يكره تسميته شوطا والحديث يرد عليهما

(وأن يمشوا بين الركنين)

: قال النووي : هذا منسوخ بحديث نافع عن ابن عمر الآتي بعد ذلك ويجيء بسط الكلام هناك

(إلا الإبقاء عليهم)

: بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة , وهو بالرفع على أنه فاعل لم يأمرهم ويجوز النصب . وفي الحديث جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهابا لهم , ولا يعد ذلك من الرياء المذموم . وفيه جواز المعاريض بالفعل كما تجوز بالقول وربما كانت بالفعل أولى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول

فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فيما الرملان)
: بإثبات ألف ما الاستفهامية وهي لغة والأكثر يحذفونها , والرملان بفتحتين مصدر رمل
(والكشف عن المناكب)
: هو الاضطباع
(وقد أطأ الله)
: بتشديد الطاء , أي أثبته وأحكمه , أصله وطأ فأبدلت الواو همزة كما في وقتت وأقتت . قال الخطابي : إنما هو وطأ أي ثبته وأرساه بالواو وقد تبدل ألفا
(لا ندع شيئا)
: زاد الإسماعيلي في آخره : ثم رمل , وحاصله أن عمر كان قد هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى ويؤيد مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت في حديث وأهله عن مكة . والرمل في حجة الوداع ثابت أيضا في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره . قال الخطابي : وفيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يسن الشيء لمعنى فيزول وتبقى السنة على حالها . وممن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دما سفيان الثوري وقال عامة أهل العلم : ليس على تاركه شيء انتهى .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله

(إنما جعل الطواف بالبيت)
: أي الكعبة
(وبين الصفا والمروة)
: أي وإنما جعل السعي بينهما
(ورمي الجمار لإقامة ذكر الله)
: يعني إنما شرع ذلك لإقامة شعار النسك . قاله المناوي : قال علي القاري أي لأن يذكر الله في هذه المواضع المتبركة فالحذر الحذر من الغفلة والطواف حول البيت والوقوف للدعاء فإن أثر العبادة لائحة فيهما . وإنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة سنة لإقامة ذكر الله تعالى يعني التكبير سنة مع كل جمرة , والدعوات في السعي سنة . وأطال الطيبي الكلام في ذلك .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي . وقال حسن صحيح .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كأنهم الغزلان قال ابن عباس فكانت سنة

(فاستلم)
: أي الحجر
(ثم رمل ثلاثة أطواف)
: والمراد بالرمل الخبب وهو أن يقارب خطاه بسرعة من غير عدو ولا وثب . وغلط من قال إنه دون الخبب ومن قال إنه العدو

(وكانوا)
: أي الصحابة
(وتغيبوا من قريش)
: وكانت القريش جالسة مما يلي الحجر كما عند مسلم
(مشوا)
: أي الصحابة . وقد صح أنهم رملوا في تمام الدورة كما سيجيء والإثبات مقدم على النفي , فلذلك أخذ العلماء بذلك
(ثم يطلعون عليهم)
: أي على قريش
(كأنهم الغزلان)
: كغلمان جمع غزال هو ولد الظبية
(فكانت سنة)
: وقد مر قول ابن عباس إنه ليس بسنة , وهذا رجوعه منه إلى قول الجماعة إنه سنة بعدما تقدم منه من النفي كذا في فتح الورود .
والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا أربعا

(عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه بنحوه .

حدثنا أبو كامل حدثنا سليم بن أخضر حدثنا عبيد الله عن نافع
أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك

(رمل من الحجر)
: أي الأسود
(إلى الحجر)
: فيه دليل على أنه يرمل في ثلاثة أشواط كاملة . قال في الفتح : ولا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربعة لأن هيئتها السكينة ولا تتغير , ويختص بالرجال فلا رمل على النساء , ويختص بطواف يتعقبه سعي على المشهور ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور . واختلف في ذلك المالكية , وقد روي عن مالك أن عليه دما . قال النووي : فيه بيان أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر . وأما حديث ابن عباس المتقدم قال أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بحديث ابن عمر هذا , لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم وإنما رملوا إظهارا للقوة واحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين لأن المشركين كانوا جلوسا في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك , فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر فوجب الأخذ بهذا التأخر انتهى .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه من حديث جابر عن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم قال أن يمشوا بين الركنين ولا معارضة بين الحديثين فإنهما قضيتان , فالرمل في جميع الأشواط الثلاثة كان في حجة الوداع والمشي بين الركنين كان في عمرة الحديبية لأنهم إذا كانوا بين الركنين لا تقع عليهم أعين المشركين وفعل ذلك رفقا بهم لما

كان بهم من المرض وأمرهم بالتجلد في الجهات التي تقع عليهم فيها أعين المشركين حين جلسوا لهم .

باب الدعاء في الطواف

حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

(ربنا)
: منصوب بحذف النداء
(آتنا)
: أي أعطنا
(في الدنيا حسنة)
: أي العلم والعمل أو العفو والعافية والرزق الحسن أو حياة طيبة أو القناعة أو ذرية صالحة
(وفي الآخرة حسنة)
: أي المغفرة والجنة والدرجة العالية أو مرافقة الأنبياء أو الرضاء أو الرؤية أو اللقاء
(وقنا)
: أي احفظنا
(عذاب النار)
: أي شدائد جهنم من حرها وزمهريرها وسمومها وجوعها وعطشها ونتنها وضيقها وعقاربها وحياتها .
قال المنذري : وأخرجه النسائي .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف ويمشي أربعا ثم يصلي سجدتين

(أول ما يقدم)
: قال النووي : هذا تصريح بأن الرمل أول ما يشرع في طواف العمرة أو في طواف القدوم في الحج
(يسعى ثلاثة أطواف)
: فمراده يرمل وسماه سعيا مجازا لكونه يشارك السعي في أصل الإسراع وإن اختلف صفتها وأن الرمل لا يكون إلا في الثلاثة الأول من السبع وهذا مجمع عليه
(ثم يصلي سجدتين)
: والمراد بهما ركعتا الطواف وهما سنة على المشهور وفي قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازا . وزاد مسلم ثم يطوف بين الصفا والمروة . ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي كذا ذكره النووي . وقوله ثم يصلي سجدتين هو موضع ترجمة الباب , لأن الركعتين بعد الطواف من متمات الطواف ولا بد في الصلاة من الأدعية وفي المعالم للخطابي حديث جبير بن مطعم الآتي تحت هذا الباب أي باب الدعاء في الطواف وليس في الخطابي باب الطواف بعد العصر ثم قال الخطابي تحت حديث جبير : وقد تأول بعضهم الصلاة في هذا الحديث بمعنى الدعاء ويشبه أن يكون هذا معنى الحديث عند أبي داود , ويدل على ذلك ترجمة الباب بالدعاء في الطواف انتهى كلامه .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وقد روى ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من طاف بالبيت أسبوعا لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة , وكتب له بها حسنة ورفع له بها درجة " . وأخرج النسائي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من طاف بالبيت أسبوعا , فهو كعدل رقبة " .
وهذه الأحاديث عامة في كل الأوقات , لم يأت ما يخصها ويخرجها عن عمومها وقد روى الترمذي في الجامع من حديث عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه " . قال : وفي الباب عن أنس وابن عمر , وحديث ابن عباس غريب .
وسألت محمدا عن هذا الحديث ؟ فقال : إنما يروى هذا عن ابن عباس قوله , قال أيوب السختياني : وكانوا يقولون : عبد الله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه .

باب الطواف بعد العصر

حدثنا ابن السرح والفضل بن يعقوب وهذا لفظه قالا حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار قال الفضل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا

(قال لا تمنعوا أحدا)
: واعلم أن حديث ابن السرح ثابت في رواية اللؤلؤي وحديث الفضل بن يعقوب في رواية ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم قاله المزي في الأطراف , ولذا أكثر النسخ خال عن حديث الفضل كذا في الشرح قال الخطابي : واستدل به الشافعي على أن الصلاة جائزة بمكة في الأوقات المنهى فيها عن الصلاة في سائر البلدان , واحتج له أيضا بحديث أبي ذر . وقوله إلا بمكة فاستثناه من بين البقاع . وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلاة وقالوا إذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الأوقات وكان من سنة الطواف أن يصلي الركعتين بعده فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهى عنه .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . قال الترمذي : حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح .

باب طواف القارن

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول

(إلا طوافا واحدا طوافه الأول)
: قال النووي : فيه دليل على أن السعي في الحج والعمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لأنه بدعة . وفيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد . وفيه خلاف لأبي حنيفة وغيره .
قال المنذري : أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب :
أحدها : أن على كل منهما طوافين وسعيين , روي ذلك عن علي وابن مسعود , وهو قول سفيان الثوري , وأبي حنيفة , وأهل الكوفة , والأوزاعي , وإحدى الروايات عن الإمام أحمد .
الثاني : أن عليهما كليهما طوافا واحدا وسعيا واحدا , نص عليه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله , وهو ظاهر حديث جابر هذا .
الثالث : أن على المتمتع طوافين وسعيين , وعلى القارن سعي واحد , وهذا هو المعروف عن عطاء , وطاوس , والحسن . وهو مذهب مالك والشافعي , وظاهر مذهب أحمد .
وحجتهم حديث عائشة , وقد تقدم , وذكرنا ما قيل فيه . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه طاف طوافين , وسعى سعيين " من رواية علي وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعمران بن حصين ولا يثبت شيء منها والذين قالوا : لا بد للمتمتع من سعيين تأولوا حديث جابر بتأويلات مستكرهة جدا .
فقال بعضهم " طوافا واحدا " أي طوافين على صفة واحدة , فالواحدة راجعة إلى صفة الطواف لا إلى نفسه ! وهذا في غاية البعد , وسيأتي الكلام يشهد ببطلانه . وقال البيهقي : أراد به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين كانوا قارنين خاصة . فإنه صلى الله عليه وسلم كان مفردا , وأمر أصحابه أن يحلوا من إحرامهم إلا من ساق الهدي , فاكتفى هو وأصحابه القارنون بطواف واحد , وهذا بعيد جدا , فإن الذين قرنوا من أصحابه كلهم حلوا بعمرة إلا من ساق الهدي من سائرهم , وهم آحاد يسيرة , لم يبلغوا العشرة ولا الخمسة , بل الحديث ظاهر جدا في اكتفائهم كلهم بطواف واحد بين الصفا والمروة , ولم يأت لهذا الحديث معارض إلا حديث عائشة , وقد ذكر بعض الحفاظ أن تلك الزيادة من قول عروة لا من قولها .
وقد ثبت عن ابن عباس اكتفاء المتمتع بسعي واحد . روى الإمام أحمد في مناسك ابنه عبد الله عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : " القارن والمفرد والمتمتع يجزيه طواف البيت , وسعي بين الصفا والمروة ولكن في صحيح البخاري عن عكرمة عن ابن عباس : " أنه سئل عن متعة الحج ؟ فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا , فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة , إلا من قلد الهدي , طفنا بالبيت وبالصفا والمروة , وأتينا النساء , ولبسنا الثياب , وقال : من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله , ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج , فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة , فقد تم حجنا , وعلينا الهدي كما قال الله تعالى : { فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجعتم } إلى أمصاركم , الشاة تجزئ , فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة , فإن الله أنزله في كتابه , وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم , وأباحه للناس غير أهل مكة " وذكر باقي الحديث . فهذا صريح في أن المتمتع يسعى سعيين , وهذا مثل حديث عائشة سواء , بل هو أصرح منه في تعدد السعي على المتمتع , فإن صح عن ابن عباس ما رواه الوليد عن الأوزاعي عن عطاء , فلعل عنه في المسألة روايتين , كما عن الإمام أحمد فيها روايتان .
وفي مسائل عبد الله قال : قلت لأبي : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : إن طاف طوافين فهو أجود , وإن طاف طوافا واحدا فلا بأس , قال : وإن طاف طوافا واحدا فهو أعجب إلي , واحتج بحديث جابر , وأحمد فهم من حديث عائشة قولها " فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة , ثم حلوا , ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى بحجهم " أن هذا طواف القدوم , واستحب في رواية المروذي وغيره للقادم من عرفة , إذا كان متمتعا أن يطوف طواف القدوم . ورد عليه بعض أصحابه ذلك , وفهم من حديث عائشة أن المراد به طواف الفرض , وهذا سهو منه , فإن طواف الفرض مشترك

بين الجميع , وعائشة أثبتت للمتمتع ما نفته عن القارن , وليس المراد بحديث عائشة , إلا الطواف بين الصفا والمروة , والله أعلم .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة

(الذين كانوا معه)
: أي الذين وافقوا معه في القرآن كما هو ظاهر من ترجمة الباب للمؤلف . وقيل بل مطلقا والصحابة كانوا ما بين قارن ومتمتع وكل منهما يكفيه سعي واحد وعليه بنى النسائي ترجمته فقال كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة
(لم يطوفوا)
: بين الصفا والمروة
(حتى رموا الجمرة)
: يوم النحر .
قال المنذري وأخرجه النسائي .

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن أخبرني الشافعي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك
قال الشافعي كان سفيان ربما قال عن عطاء عن عائشة وربما قال عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها

(قال لها طوافك إلخ)
: فيه دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة كما مر , وإليه ذهب جماعة من الصحابة ابن عمر وجابر وعائشة وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وداود وغيرهم . وذهبت الحنفية وجماعة إلى أنه لا بد من طوافين وسعيين والأحاديث متواردة على معنى حديث عائشة عن ابن عمر وجابر وغيرهما . واستدل من قال بالطوافين لقوله تعالى { وأتموا الحج والعمرة لله } ولا دليل في ذلك فإن التمام حاصل وإن لم يطف إلا طوافا واحدا . وقد اكتفى صلى الله عليه وسلم بطواف وسعي واحد وكان قارنا كما هو الحق . واعلم أن عائشة قد أهلت بعمرة ولكنها حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ارفضي عمرتك . قال النووي : معنى رفضها إياها رفض العمل فيها وإتمام أعمالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس , فأمرها صلى الله عليه وآله وسلم بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر . ومن أدلة أنها صارت قارنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم لها : طوافك بالبيت الحديث . فإنه صريح أنها كانت متلبسة بحج وعمرة . ويتعين تأويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارفضي عمرتك بما ذكره النووي , فليس معنى ارفضي العمرة الخروج منها وإبطالها بالكلية فإن الحج والعمرة لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بهما بنية الخروج , وإنما يصح بالتحلل منهما بعد فراغهما . قاله في سبل السلام . وأخرج عبد الرزاق عن طاوس بإسناد صحيح أنه حلف ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته إلا طوافا واحدا . وأخرج البخاري عن ابن عمر أنه طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا بعد أن قال إنه سنفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج عنه من وجه آخر أنه رأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول يعني الذي طاف يوم النحر للإفاضة وقال كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أخرجه عبد الرزاق والدارقطني عن علي رضي الله عنه أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحافظ وطرقه ضعيفة , وكذا روى نحوه من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف ومن حديث ابن عمر بإسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك . قال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى

الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة في ذلك شيء أصلا : وتعقبه في الفتح بأنه قد روى الطحاوي وغيره مرفوعا عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها انتهى . فينبغي أن يصار إلى الجمع كما قال البيهقي إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة , وأما السعي مرتين فلم يثبت انتهى والله أعلم . قال المنذري : وقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث طاوس بن كيسان عن عائشة ومن حديث مجاهد بن جبر عن عائشة بمعناه .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وفي الصحيحين عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : " لما طفت بالكعبة وبالصفا والمروة حللت من حجك وعمرتك جميعا , قالت يا رسول الله , إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت , قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن , فأعمرها من التنعيم " .

باب الملتزم

وسيجيء تفسيره .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال

لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لألبسن ثيابي وكانت داري على الطريق فلأنظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم

(قد خرج من الكعبة)

: ولفظ أحمد في مسنده قد خرج من الكعبة وأصحابه قد استلموا البيت

(من الباب إلى الحطيم)

: متعلق بقوله استلموا وهذا تفسير للمكان الذي استلموه من البيت والحطيم هو ما بين الركن والباب كما ذكره محب الدين الطبري وغيره . وقال مالك في المدونة : الحطيم ما بين الباب إلى المقام . وقال ابن حبيب : هو ما بين الحجر الأسود إلى الباب إلى المقام , وقيل هو الشاذروان , وقيل هو الحجر الأسود كما يشعر به سياق هذا الحديث . وسمي حطيما لأن الناس كانوا يحطمون هناك بالإيمان , ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم , وقل من حلف هنالك كاذبا إلا عجلت له العقوبة . وفي كتب الحنفية أن الحطيم هو الموضع الذي فيه الميزاب

(قد وضعوا خدودهم على البيت)

: فيه استحباب وضع الخد والصدر على البيت وهو ما بين الركن والباب ويقال له الملتزم , كما روى الطبراني عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال : الملتزم ما بين الركن والباب . وأخرجه البيهقي في الشعب من طريق أبي الزبير عن ابن عباس مرفوعا , ورواه عبد الرزاق بإسناد يصح عنه موقوفا كذا في النيل . وسمي بذلك لأن الناس يلتزمونه

(وسطهم)

: قال الجوهري : تقول جلست وسط القوم بالتسكين لأنه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لأنه اسم قال وكل وسط يصلح فيه بين فهو وسط بالإسكان وإن لم يصلح بين فهو وسط بالفتح . قال الأزهري : كل ما بين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس فهو بالإسكان وما كان منضما لا يبين بعضه من بعض كالساحة والدار والراحبة فهو وسط بالفتح . وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح انتهى . وقال السندي تحت قوله استلموا البيت لا يخفى أن الملتزم ما بين الباب

والركن فكان الاستدلال بهذا الحديث بالمقايسة فإنه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه استيلاء الملتزم انتهى . وقال الشيخ العلامة محمد إسحاق الدهلوي أو بأن موضع الملتزم ازدحموا عليه من قبل ما كان فارغا فاستلموا في هذا الباب الجانب من الباب , وليس قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم نصا على أنه صلى الله عليه وسلم كان شريكا في هذا الفعل أيضا انتهى .
قال المنذري : في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به وذكر الدارقطني أن يزيد بن أبي زياد تفرد به عن مجاهد .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وروى البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " رأيت رسول الله يلزق وجهه وصدره بالملتزم " .

حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال
طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

(قال طفت مع عبد الله)
: ولفظ ابن ماجه حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة فقلت ألا تتعوذ بالله من النار قال أعوذ بالله من النار . قال ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فألصق صدره ويديه وخده إليه ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى
(جئنا دبر الكعبة)
: تقدم من رواية ابن ماجه أن هذا المجيء كان لركعتي الطواف . قال السندي : وهو يدل على أن الصلاة خلف المقام غير لازم انتهى
(حتى استلم الحجر)
: يقال استلم الحجر إذا لمسه وتناوله
(بين الركن والباب)
: أي عند الملتزم . وإسناد الحديث ليس بقوي .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه . وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب . وروى عنه هذا الحديث المثنى بن الصباح ولا يحتج به . وقوله عن أبيه وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو وقد سمع شعيب من عبد الله على الصحيح ووقع في كتاب ابن ماجه عن أبيه عن جده فيكون شعيب ومحمد طافا جميعا مع عبد الله .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

وفي البيهقي أيضا عن ابن عباس : " أنه كان يلزم ما بين الركن والباب , وكان يقول : ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه " .
وأما الحطيم فقيل فيه أقوال : أحدها : أنه ما بين الركن والباب وهو الملتزم , وقيل : هو جدار الحجر , لأن البيت رفع وترك هذا الجدار محطوما , والصحيح أن الحطيم الحجر نفسه وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه , واحتج عليه بحديث الإسراء قال : " بينا أنا

نائم في الحطيم صلى الله عليه وسلم وربما قال : في الحجر " , قال : وهو حطيم بمعنى محطوم , كقتيل بمعنى مقتول .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا السائب بن عمرو المخزومي حدثني محمد بن عبد الله بن السائب عن أبيه
أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب فيقول له ابن عباس أنبئت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ها هنا فيقول نعم فيقوم فيصلي

(كان يقود ابن عباس)
: بعد ذهاب بصره
(عند الشقة)
: بضم الشين المعجمة وتشديد القاف بمعنى الناحية أي ناحية الملتزم
(الذي يلي الحجر)
: بفتحتين أي الحجر الأسود والموصول صفة الركن
(مما يلي الباب)
: أي باب البيت أي الشقة التي بين الحجر والباب
(نبئت)
: وفي رواية النسائي أما أنبئت على صيغة الخطاب وبناء المفعول أي أخبرت .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن عبد الله بن السائب يروي عن أبيه وهو شبه المجهول .

باب أمر الصفا والمروة

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ح و حدثنا ابن السرح حدثنا ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال
قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله تعالى
إن الصفا والمروة من شعائر الله
فما أرى على أحد شيئا أن لا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كان كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى
إن الصفا والمروة من شعائر الله

(قالت عائشة رضي الله عنها كلا لو كان كما تقول)
: قال النووي : هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فأخبرته عائشة رضي الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وأنها نزلت في الأنصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام , وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما , وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة , وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر
(يهلون)
: أي يحجون
(لمناة)
: بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي : كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل وكانوا يعبدونها والطاغية صفة لها إسلامية
(وكانت مناة حذو قديد)

: أي مقابلة , وقديد وأنا بقاف مصغر وأنا قرية جامعة بين مكة والمدينة كثير المياه قاله أبو عبيد البكري
(وكانوا يتحرجون أن يتطوفوا بين الصفا والمروة)
: ظاهره أنهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الإسلام في ذلك , ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة في صحيح البخاري بلفظ إنما كان من أهل بمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة وفي رواية معمر عن الزهري إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة أخرجه البخاري تعليقا ووصله أحمد وغيره انتهى ملخصا من فتح الباري .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم وأخرجه أيضا البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث الزهري عن عروة .

حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا إسمعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقيل لعبد الله أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال لا
حدثنا تميم بن المنتصر أخبرنا إسحق بن يوسف أخبرنا شريك عن إسمعيل بن أبي خالد قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى بهذا الحديث زاد ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم حلق رأسه

(اعتمر)
: أي في سنة سبع عام القضية
(أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة)
: الهمزة للاستفهام أي في تلك العمرة
(قال لا)
: قال النووي : سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصور , ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها , فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصورة ثم دخلها يعني كما في حديث ابن عباس الذي عند مسلم وغيره انتهى , ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو أراد دخوله لمنعوه كما منع من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث , فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه . قاله الحافظ .
قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وأخرجه مسلم مختصرا .
قلت لعبد الله ابن أبي أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا . فقد بين ابن أبي أوفى أن ذلك كان في عمرته وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت في حجته .

حدثنا النفيلي حدثنا زهير حدثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان
أن رجلا قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة يا أبا عبد الرحمن إني أراك تمشي والناس يسعون قال إن أمش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وإن أسع فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وأنا شيخ كبير

(عن كثير بن جمهان أن رجلا)
: ولفظ النسائي : قال رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة فقال إن أمشي فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وإن أسعى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وأنا شيخ كبير . ولفظ الترمذي رأيت ابن عمر يمشي في المسعى فقلت له أتمشي في المسعى بين الصفا والمروة فقال لئن سعيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى ولئن مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي . قال الترمذي : الذي يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة فإن لم يسع مشى بين الصفا والمروة : رأوه جائزا انتهى .
قلت : وجاء في مسند أحمد من رواية حبيبة بنت أبي تجراة قالت رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم يسعى وهو يقول اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي . وأخرج أحمد أيضا من رواية صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة يقول : " كتب عليكم السعي فاسعوا " واستدل به من قال بأن السعي فرض وهم الجمهور , وعند الحنفية أنه واجب يجبر بالدم وبه قال الثوري في الناسي خلاف العامد وبه قال عطاء وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء وبه قال أنس فيما نقله عنه ابن المنذر واختلف عن أحمد . وقال الطحاوي : أجمع العلماء على أنه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة أن حجه قد تم وعليه دم , لكن الذي حكاه الحافظ ابن حجر وغيره عن الجمهور أنه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج بدونه . قال ابن المنذر : إن ثبت حديث حبيبة فهو حجة في الوجوب . قلت : العمدة في الوجوب حديث مسلم ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة وقوله صلى الله عليه وسلم " خذوا عني مناسككم " والله أعلم .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه : وقال الترمذي حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وفي إسناده عطاء بن السائب وقد أخرج له البخاري حديثا مقرونا وقال أيوب هو ثقة وتكلم فيه غير واحد .

حدثنا النفيلي حدثنا زهير حدثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان
أن رجلا قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة يا أبا عبد الرحمن إني أراك تمشي والناس يسعون قال إن أمش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وإن أسع فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وأنا شيخ كبير

(عن كثير بن جمهان أن رجلا
: ولفظ النسائي : قال رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة فقال إن أمشي فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وإن أسعى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وأنا شيخ كبير . ولفظ الترمذي رأيت ابن عمر يمشي في المسعى فقلت له أتمشي في المسعى بين الصفا والمروة فقال لئن سعيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى ولئن مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي . قال الترمذي : الذي يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة فإن لم يسع مشى بين الصفا والمروة : رأوه جائزا انتهى .
قلت : وجاء في مسند أحمد من رواية حبيبة بنت أبي تجراة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم يسعى وهو يقول اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي . وأخرج أحمد أيضا من رواية صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة يقول : " كتب عليكم السعي فاسعوا " واستدل به من قال بأن السعي فرض وهم الجمهور , وعند الحنفية أنه واجب يجبر بالدم وبه قال الثوري في الناسي خلاف العامد وبه قال عطاء وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء وبه قال أنس فيما نقله عنه ابن المنذر واختلف عن أحمد . وقال الطحاوي : أجمع العلماء على أنه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة أن حجه قد تم وعليه دم , لكن الذي حكاه الحافظ ابن حجر وغيره عن الجمهور أنه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج بدونه . قال ابن المنذر : إن ثبت حديث حبيبة فهو حجة في الوجوب . قلت : العمدة في الوجوب حديث مسلم ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة وقوله صلى الله عليه وسلم " خذوا عني مناسككم " والله أعلم .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه : وقال الترمذي حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وفي إسناده عطاء بن السائب وقد أخرج له البخاري حديثا مقرونا وقال أيوب هو ثقة وتكلم فيه غير واحد .

باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء قالوا حدثنا حاتم بن إسمعيل حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال
دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا إليه سأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت أنا

محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك وأهلا يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى وجاء وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها يعني ثوبا ملفقا كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها فصلى بنا ورداؤه إلى جنبه على المشجب فقلت أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع فقال اغتسلي واستذفري بثوب وأحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء قال جابر نظرت إلى مد بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شيء عملنا به فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ
واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى
فجعل المقام بينه وبين البيت قال فكان أبي يقول قال ابن نفيل وعثمان ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان ولا أعلمه إلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ
إن الصفا والمروة من شعائر الله
نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فكبر الله ووحده وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى إذا كان آخر الطواف على المروة قال إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألعامنا هذا أم للأبد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه في الأخرى ثم قال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل لأبد أبد لا بل لأبد أبد قال وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر علي ذلك عليها وقال من أمرك بهذا فقالت أبي فكان علي يقول بالعراق ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة في الأمر الذي صنعته مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقالت إن أبي أمرني بهذا فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن معي الهدي فلا تحلل قال وكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي قال فلما كان يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة له من شعر فضربت بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت

قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس فقال إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه دماؤنا دم قال عثمان دم ابن ربيعة و قال سليمان دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب و قال بعض هؤلاء كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم مسئولون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ثم قال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص وأردف أسامة خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى السكينة أيها الناس السكينة أيها الناس كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين قال عثمان ولم يسبح بينهما شيئا ثم اتفقوا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح قال سليمان بنداء وإقامة ثم اتفقوا ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقي عليه قال عثمان وسليمان فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله زاد عثمان ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الشق الآخر وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر حتى أتى محسرا فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى الذي يخرجك إلى الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها بمثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادي ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين وأمر عليا فنحر ما غبر يقول ما بقي وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها قال سليمان ثم ركب ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصلى بمكة الظهر ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه

(دخلنا على جابر بن عبد الله)

: قال النووي : هو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من إفراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه أبو داود كرواية مسلم , وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا . وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كثيرا . وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصي لزيد على هذا العدد قريب منه .

وفيه أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم " وفيه إكرام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بمحمد بن علي .

ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحبا .

ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع

يده بين ثدييه .

وقوله وأنا يومئذ غلام شاب
تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيرا أما الرجل الكبير فلا يحس إدخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه .
ومنها جواز إمامة الأعمى ولا خلاف في جواز ذلك .
ومنها أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره .
ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه .

(فقام في نساجة)
: وهي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم . قال النووي : هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون , ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال هو الصواب . قال : والساجة والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه قال رواية النون وقعت في رواية الفارسي , قال ومعناه ثوب ملفق , قال : قال بعضهم : النون خطأ وتصحيف .
قلت : ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان قال القاضي في المشارق : الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان . انتهى . وقال السيوطي : نساجة كسحابة ضرب من ملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر . انتهى .

(يعني)
: تفسير للنساجة
(ثوبا ملفقا)
: أي ضم بعضها إلى بعض . قال في المصباح : لفقت الثوب لفقا من باب ضرب ضممت إحدى الشقتين إلى الأخرى واسم الشقة لفق على وزن حمل والملاءة لفقان
(على المشجب)
: بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت قاله النووي , وقال السيوطي : مشجب كمنبر عيدان تضم رءوسها وتفرج قوائمها فيوضع عليها الثياب
(عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: هي بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع
(فقال)
: أي أشار
(فعقد)
: أي بأنامله عدد تسعة
(مكث تسع سنين لم يحج)
: بضم الكاف وفتحها أي لبث بالمدينة بعد الهجرة لكنه اعتمر . وقد فرض الحج سنة ست من الهجرة , وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع ومر بيانه .

(ثم أذن في الناس)
: بلفظ المعروف أي أمر بأن ينادي بينهم , وفي رواية بلفظ المجهول أي نادى مناد بإذنه
(في العاشرة)
: معناه أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والأحكام ويشاهدوا أقواله وأفعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الإسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد . وفيه أنه يستحب للإمام إيذان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا بها

(كلهم يلتمس)
: أي يطلب ويقصد
(أن يأتم)
: بتشديد الميم أي يقتدي
(ويعمل بمثل عمله)

: عطف تفسير . قال القاضي : هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج وهم لا يخالفونه , ولهذا قال جابر : وما عمل من شيء عملنا به , ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر إليهم وتعليق علي وأبي موسى إحرامهما على إحرام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . قال في المرقاة وقد بلغ جملة من معه صلى الله عليه وسلم من أصحابه في تلك الحجة تسعين ألفا , وقيل مائة وثلاثين ألفا انتهى .

(وخرجنا معه)
: أي لخمس بقين من ذي القعدة كما رواه النسائي بين الظهر والعصر
(حتى أتينا ذا الحليفة)
: فنزل بها فصلى العصر ركعتين ثم بات وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نساؤه كلهن معه فطاف عليهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلا ثانيا لإحرامه غير غسل الجماع الأول كما في المرقاة
(اغتسلي)
: فيه استحباب غسل الإحرام للنفساء وقد سبق بيانه
(واستذفري)
: والاستذفار بالذال المعجمة وهو أن تشد فرجها بخرقة لتمنع سيلان الدم أي شدي فرجك . وفيه صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه
(في المسجد)
: الذي بذي الحليفة . وفيه استحباب ركعتي الإحرام
(ثم ركب القصواء)
: هي بفتح القاف وبالمد . قال القاضي : ووقع في نسخة العذري القصوى بضم القاف والقصر . قال وهو خطأ , قال ابن قتيبة : كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نوق القصواء والجدعاء والعضباء , وقال محمد بن إبراهيم التيمي التابعي وغيره : إن العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
(نظرت إلى مد بصري)
: هكذا وقع في جميع النسخ مد بصري وهو صحيح ومعناه منتهى بصري , وأنكر بعض أهل اللغة مد بصري , وقال الصواب مدى بصري وليس هو بمنكر بل هما لغتان والمد أشهر
(من بين يديه من راكب وماش)
: فيه جواز الحج راكبا وماشيا وهو مجمع عليه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى : { وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر } واختلف العلماء في الأفضل منهما فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء : الركوب أفضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأنه أعون له على وظائف مناسكه ولأنه أكثر نفقة . وقال داود : ماشيا أفضل لمشقته
(ينزل القرآن وهو يعلم تأويله)
: معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته تلك
(فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: أي رفع صوته
(بالتوحيد)
: أي إفراد التلبية لله بقوله
(لبيك اللهم لبيك)
وكانت الجاهلية تزيد في التلبية إلا شريكا هو لك تملكه , ففيه إشارة إلى مخالفتها
(فلم يرد عليهم)
: هكذا في نسخ أبي داود وبعض نسخ مسلم لفظ يرد بالراء بعد الياء من رد يرد وفي بعض نسخ مسلم بالزاي بعد الياء من الزيادة , أي فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه وأخذ هذه النسخة النووي فقال : قال القاضي عياض فيه إشارة إلى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر كما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه أنه كان يزيد : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك . وعن ابن عمر رضي الله عنه لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل وعن أنس رضي الله عنه : لبيك حقا تعبدا ورقا قال القاضي : قال أكثر العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعي

(ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته)
: أي يرددها في مواضع
(قال جابر لسنا ننوي إلا الحج)
: استدل به من قال بترجيح الإفراد ولا دليل فيه
(لسنا نعرف العمرة)
: أي مع الحج أي لا نرى العمرة في أشهر الحج استصحابا لما كان عليه أول الجاهلية من كون العمرة محظورة في أشهر الحج من أفجر الفجور . وقيل ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا . والمعنى لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة أو العمرة المفردة في أشهر الحج . وقد روى البخاري عن عائشة أن الصحابة خرجوا معه لا يعرفون إلا الحج , فبين صلى الله عليه وسلم لهم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج فقال من أحب أن يهل بعمرة فليهل ومن أحب أن يهل بحج فليهل
(فرمل ثلاثا ومشى أربعا)
: فيه أن الطواف سبع طوافات , وفيه أن السنة أن يرمل الثلاث الأول ويمشي على عادته في الأربع الأخيرة والرمل هو أسرع المشي مع تقارب الخطى وهو الخبب , ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة . أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل ولا يسرع أيضا في كل طواف حج وإنما يسرع في واحد منها , وفيه قولان مشهوران للشافعي أصحهما طواف يعقبه سعي , ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الإفاضة ولا يتصور في طواف الوداع ويسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله
(استلم الركن)
: أي مسحه بيده وهو سنة في كل طواف وأراد به الحجر الأسود وأطلق الركن عليه لأنه قد غلب على اليماني
(فجعل المقام بينه وبين البيت)
: هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف , واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان , والسنة أن يصليهما خلف المقام فإن لم يفعل ففي الحجر وإلا ففي المسجد وإلا ففي مكة وسائر الحرم , ولو صلاها في وطنه وغيره من أقاصي الأرض جاز وفاته الفضيلة ولا يفوت هذه الصلاة ما دام حيا . ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب أن يصلي عقيب كل طواف ركعتيه , فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلي بعد الأطوفة لكل طواف ركعتيه . قال أصحاب الشافعي يجوز ذلك وهو خلاف الأولى ولا يقال مكروه . وممن قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبو يوسف , وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء
(قال)
: أي جعفر بن محمد
(فكان أبي)
: محمد بن علي يقول في روايته
(قال ابن نفيل وعثمان)
: أي في حديثيهما
(ولا أعلمه)
: أي لا أعلم جابرا
(ذكره)
: هذا الأمر وهو القراءة بالسورتين المذكورتين في ركعتي الطواف
(إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم)
: ومن قوله ولا أعلمه مقولة يقول أي كان أبي يقول ولا أعلم جابرا ذكر هذه القراءة إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم
(قال سليمان)
: بن عبد الرحمن في حديثه
(ولا أعلمه)
: أي جابرا

(إلا قال)
: جابر في قراءة السورتين
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ)
: ولفظ مسلم فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين { قل هو الله أحد } و { قل يا أيها الكافرون } : قال النووي : معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال : كان أبي يعني محمدا يقول إنه قرأ هاتين السورتين . قال جعفر ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة { قل يا أيها الكافرون } وفي الثانية بعد الفاتحة { قل هو الله أحد } وأما قوله لا أعلم ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس هو شكا في ذلك لأن لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد
(ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن)
: فيه أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى , واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزم دم
(ثم خرج من الباب)
: أي الصفا
(إلى الصفا)
: أي جبل الصفا .
قال النووي : فيه أن السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا , وبه قال الشافعي ومالك والجمهور .
وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ابدءوا بما بدأ الله به , هكذا بصيغة الجمع . ومنها أنه ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة , وفي هذا الرقي خلاف قال الجمهور من الشافعية : هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة . وفيه أنه يستحب أن يرقى على الصفا والمروة حتى رأى البيت إن أمكنه فيه أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات
(أنجز وعده)
: أي وفى وعده بإظهاره تعالى للدين
(ونصر عبده)
: يريد به صلى الله عليه وسلم نفسه
(وهزم الأحزاب)
: في يوم الخندق
(وحده)
: أي من غير قتال الآدميين ولا سبب لانهزامهم , كما أشار إليه قوله تعالى : { وأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها } أو المراد كل من تحزب لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه هزمهم , وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس
(ثم دعا بين ذلك)
: أي بين مرات هذا الذكر بما شاء وقال الذكر ثلاث مرات قاله السندي . وقال القاري : إنه دعا بعد فراغ المرة الأولى من الذكر وقبل الشروع في المرة الثالثة
(حتى إذا انصبت)
: أي انحدرت في السعي مجاز من قولهم : صب الماء فانصب
(رمل)
: وفي الموطأ سعى وهو بمعنى رمل
(في بطن الوادي)
: أي المسعى وهو في الأصل مفرج بين جبال أو تلال أو آكام يعني انحدرت قدماه بالسهولة في صيب من الأرض وهو المنحدر المنخفض منها أي حتى بلغتا على وجه

السرعة إلى أرض منخفضة كذا في المرقاة , وفيه استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه , وهذا السعي مستحب في كل مرة من المراتب السبع في هذه المواضع والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده , ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه وفاته الفضيلة . هذا مذهب الشافعي وموافقيه .
وعن مالك فيمن تركه , السعي الشديد في موضعه روايتان أحدهما كما ذكرنا والثانية تجب عليه إعادته
(فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا)
: من استقبال القبلة والذكر والدعاء والرقي كما صنع على الصفا وهذا متفق عليه
(حتى إذا كان آخر الطواف على المروة)
: فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة إلى الصفا ثانية والرجوع إلى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة
(قال)
: النبي صلى الله عليه وسلم وهو جواب إذا
(إني لو استقبلت)
: أي لو علمت في قبل
(من أمري ما استدبرت)
: أي ما علمته في دبر منه . والمعنى لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته الآن لأمرتكم به في أول أمري وابتداء خروجي
(لم أسق الهدي)
: بضم السين يعني لما جعلت علي هديا وأشعرته وقلدته وسقته بين يدي فإنه إذا ساق الهدي لا يحل حتى ينحر ولا ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة بخلاف من لم يسق إذ يجوز له فسخ الحج إنما قاله تطييبا لقلوبهم , وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه إذ كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله . وقد يستدل بهذا الحديث من يجعل التمتع أفضل وهذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا
(ولجعلتها)
: أي الحجة
(عمرة)
: أي جعلت إحرامي بالحج مصروفا إلى العمرة كما أمرتكم به موافقة
(ليس معه هدي)
: الهدي بإسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسرة
(فليحلل)
: بسكون الحاء أي ليصر حلالا وليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة
(وليجعلها)
: أي الحجة
(عمرة)
: إذ قد أبيح له ما حرم عليه بسبب الإحرام حتى يستأنف الإحرام للحج قاله القاري .

(فقام سراقة بن جعشم)
: هو سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكرهما الجوهري
(ألعامنا هذا)
: أي جواز فسخ الحج إلى العمرة . وهذا هو الظاهر من سياق الحديث أو الإتيان بالعمرة في أشهر الحج أو مع الحج يختص بهذه السنة
(أم للأبد)
: أي من الحال والاستقبال
(هكذا)
: أي كالتشبيك
(مرتين)

: أي قالها مرتين
(لا)
: أي ليس لعامنا هذا فقط
(بل لأبد أبد)
: بإضافة الأول إلى الثاني أي آخر الدهر أو بغير الإضافة وكرره للتأكيد , وفي رواية البخاري في حديث آخر عن جابر ثم قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد أي مخصوصة به لا تجوز في غيره أم لجميع الأعصار فقال هي للأبد أي لا يختص به بل لجميعها إلى أبد الآباد . وهذا أصرح دليل على فسخ الحج إلى العمرة .
فمعنى قول سراقة ألعامنا هذا عند أحمد بن حنبل وجماعة من المحدثين والظاهرية أهل الفسخ لعامنا هذا وعند الحنفية والشافعية وغيرهما أهل التمتع لعامنا هذا , فعلى الأولى معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج أي دخلت نية العمرة في نية الحج بحيث إن من نوى الحج صح الفراغ منه بالعمرة , وعلى الثاني حلت العمرة في أشهر الحج وصحت قالوا والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج , وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام : دخلت أفعال العمرة في الحج إلى يوم القيامة , قالوا : ويدل عليه تشبيك الأصابع .
قال النووي : واختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة أم لتلك السنة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها . وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج انتهى .
قال ابن القيم في زاد المعاد بعد ذكره حديث البراء وغضبه صلى الله عليه وسلم لما لم يفعلوا ما أمرهم به من الفسخ : ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه إلى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعا لأمره .
فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به أصحابه دون من بعدهم بل أجرى الله على لسان سراقة أن سأله هل ذلك مختص بهم أم لا فأجابه بأن ذلك كائن لأبد الأبد فما ندري ما يقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من خالفه انتهى وتقدم بعض البيان في باب إفراد الحج .

(ببدن)
: بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة
(صبيغا)
: أي مصبوغا
(فأنكر علي رضي الله عنه ذلك عليها)
: فيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكر
قال
: أي جابر
(يقول بالعراق)
: أي حين كان فيه
(محرشا على فاطمة)
: التحريش الإغراء والمراد ها هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها
(قلت اللهم إني أهل)
: فيه أنه يجوز تعليق الإحرام بإحرام كإحرام فلان
(فحل الناس كلهم)
: وفيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص لأن عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي , والمراد بقوله حل الناس كلهم أي معظمهم
(وقصروا)

: ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج , فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير ها هنا أحسن ليحصل في النسكين إزالة شعر
(فلما كان يوم التروية)
: هو الثامن من ذي الحجة سمي به لأن الحجاج يرتوون ويشربون فيه من الماء ويسقون الدواب لما بعده . وفيه بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية . وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف لا بأس به والصحيح أنه خلاف السنة
(فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ)
: فيه بيان سنن إحداها أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي , كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي .
وقال بعض الشافعية الأفضل في جملة الحج الركوب إلا في مواطن المناسك وهي مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها . والسنة الثانية أن يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس . والثالثة أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة , وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع
(حتى طلعت الشمس)
: فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه
(وأمر بقبة له من شعر فضربت بنمرة)
: بفتح النون وكسر الميم اسم موضع قريب من عرفات وهي منتهى أرض الحرم وكان بين الحل والحرم , فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جميعا . فالسنة أن ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين وخففت الثانية جدا , فإذا فرغ منهما صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما , فإذا فرغ من الصلاة سارا إلى الموقف .
وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها , ولا خلاف في جوازه للنازل , واختلفوا في جوازه للراكب , فمذهب الشافعي جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك وأحمد . وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر
(ولا تشك قريش إلخ)
: أي إنهم لم يشكوا في المخالفة بل تحققوا أنه صلى الله عليه وسلم يقف عند المشعر الحرام لأنه من مواقف الحمس أهل حرم الله
(فأجاز)
: أي تجاوز عن المزدلفة إلى عرفات . قال النووي : : معنى هذا أن قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح , وقيل إن المشعر الحرام كل المزدلفة وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش أن النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوز , فتجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى { ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس } أي سائر العرب غير قريش , وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم , وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه
(حتى أتى عرفة)
: مجاز , والمراد قارب عرفات لأنه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات وأن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعا خلاف السنة , والقبة هي خيمة صغيرة
(حتى إذا زاغت الشمس)
: أي مالت وزالت عن كبد السماء من جانب الشرق إلى جانب الغرب
(أمر بالقصواء)
: لقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم , ولم تكن قصواء أي مقطوعة الأذن أي بإحضارها
(فرحلت)
: هو بتخفيف الحاء أي جعل عليها الرحل
(بطن الوادي)
: هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون , وليست عرنة من أرض عرفات عند

الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا فقال هي من عرفات
(فخطب الناس)
: فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية . ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة إحداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر , والثانية هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات , والثالثة يوم النحر , والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق . قال العلماء : وكل هذه الخطب أفراد , وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات فإنها خطبتان وقبل الصلاة , ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى
(فقال إن دماءكم وأموالكم)
: أي تعرضها
(عليكم حرام)
: أي ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله
(كحرمة يومكم هذا)
: يعني تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله في غير هذه الأيام كحرمة التعرض لهما في يوم عرفة
(في شهركم هذا)
: أي ذي الحجة
(في بلدكم هذا)
: أي مكة أو الحرم المحترم . وفيه تأكيد حيث جمع بين حرمة الزمان واحترام المكان في تشبيه حرمة الأموال والأبدان .
قال النووي : معناه متأكدة التحريم شديدته . وفي هذا دليل لضرب الأمثال وإلحاق النظير بالنظير قياسا
(ألا)
: للتنبيه
(إن كل شيء)
: أي فعله أحدكم
(من أمر الجاهلية)
: أي قبل الإسلام
(تحت قدمي)
: بالتثنية
(موضوع)
: أي كالشيء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن إبطاله , والمعنى عفوت عن كل شيء فعله رجل قبل الإسلام حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم .
قال النووي : في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض وأنه لا قصاص في قتلها وأن الإمام وغيره ممن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام
(ودماء الجاهلية موضوعة)
: أي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة , أعادها للاهتمام أو ليبني عليه ما بعده من الكلام
(وأول دم أضعه)
: أي أضعه وأتركه
(دماؤنا)
أي المستحقة لنا أهل الإسلام أو دماء أقاربنا , ولذا قال الطيبي : ابتدأ في وضع القتل والدماء بأهل بيته وأقاربه ليكون أمكن في قلوب السامعين وأسد لباب الطمع بترخص فيه
(دم ابن ربيعة)
: اسمه إياس هو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم . قال النووي : قال المحققون والجمهور اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب . وقال القاضي : ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث . قال وكذا رواه أبو داود , قيل هو وهم

والصواب ابن ربيعة لأن ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر بن الخطاب , وتأوله أبو عبيد فقال دم ربيعة لأنه ولي الدم فنسبه إليه انتهى .
(كان مسترضعا)
: على بناء المجهول أي كان لابنه ظئر ترضعه
(فقتلته)
: أي ابن ربيعة
(هذيل)
: وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله
(وربا الجاهلية موضوع)
: يريد أموالهم المغصوبة والمنهوبة . وإنما خص الربا تأكيدا لأنه في الجملة معقول في صورة مشروع وليرتب عليه
قوله (وأول ربا)
: أي زائد على رأس المال
(أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب)
: قيل إنه بدل من ربانا والأظهر أنه خبر
وقوله (فإنه)
: أي الربا أو ربا عباس
(موضوع كله)
: تأكيد بعد تأكيد , والمراد الزائد على رأس المال . قال تعالى { وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم } لأن الربا هو الزيادة .
قال النووي : معناه الزائد على رأس المال كما قال تعالى { وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم } وأن الربا هو الزيادة , فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة , والمراد بالوضع الرد والإبطال
(فاتقوا الله في النساء)
: أي في حقهن والفاء فصيحة وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى , أي اتقوا الله في استباحه الدماء ونهب الأموال وفي النساء
(فإنكم أخذتموهن بأمانة الله)
: أي بعهده من الرفق وحسن العشرة
(واستحللتم فروجهن بكلمة الله)
: أي بشرعه أو بأمره وحكمه , وهو قوله { فانكحوا } وقيل بالإيجاب والقبول أي بالكلمة التي أمر الله بها
(وإن لكم عليهن)
: أي من الحقوق
(أن لا يوطئن)
: بهمزة أو بإبدالها بالتخفيف صيغة جمع الإناث من الإيطاء أي الأفعال قاله السندي
(فرشكم أحدا تكرهونه)
: أي لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج , والنهي يتناول الرجال والنساء
(فإن فعلن)
: أي الإيطاء المذكور
(فاضربوهن)
: قال ابن جرير في تفسيره . المعنى لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن , وكان من عادة العرب لا يرون به بأسا , فلما نزلت آية الحجاب نهى عن محادثتهن والقعود إليهن , وليس هذا كناية عن الزنا وإلا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب

(ضربا غير مبرح)
: بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة أي مجرح أو شديد شاق
(ولهن عليكم رزقهن)
: من المأكول والمشروب , وفي معناه سكناهن
(وكسوتهن بالمعروف)

باعتبار حالكم فقرا وغنى أو بالوجه المعروف من التوسط الممدوح
(وإني قد تركت فيكم)
: أي فيما بينكم
(ما)
: موصولة أو موصوفة
(لن تضلوا بعده)
: أي بعد تركي إياه فيكم أو بعد التمسك والعمل بما فيه
(إن اعتصمتم به)
: أي في الاعتقاد والعمل
(كتاب الله)
: بالنصب بدل أو بيان لما في التفسير بعد الإبهام تفخيم لشأن القرآن , ويجوز الرفع بأنه خبر مبتدأ محذوف , أي هو كتاب الله , وإنما اقتصر على الكتاب لأنه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى { أطيعوا الله وأطيعوا الرسول } وقوله { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة
(وأنتم مسئولون عني)
: أي عن تبليغي وعدمه
(فما أنتم قائلون)
: أي في حقي
(قد بلغت)
: أي الرسالة
(وأديت)
: أي الأمانة
(ونصحت)
: أي الأمة
(ثم قال)
: أي أشار
(يرفعها)
: حال من فاعل قال أي رافعا إياها أو من السبابة أي مرفوعة
(وينكتها)
: بضم الكاف والمثناة الفوقانية أي يشير بها إلى الناس كالذي يضرب بها الأرض . والنكت ضرب الأنامل إلى الأرض . وفي بعض النسخ بالموحدة . وفي النهاية بالباء الموحدة أي يميلها إليهم يريد بذلك أن يشهد الله عليهم . قال النووي : هكذا ضبطناه بالتاء المثناة من فوق . قال القاضي : هكذا الرواية وهو بعيد المعنى . قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة . قال ورويناه في سنن أبي داود وبالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابي وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار , ومعناه يقلبها ويرددها إلى الناس مشيرا إليهم , ومنه نكب كنانته إذا قلبها انتهى .

(اللهم اشهد)
: على عبادك بأنهم قد أقروا بأني قد بلغت , أو المعنى اللهم اشهد أنت إذ كفى بك شهيدا

(ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر)
: أي جمع بينهما في وقت الظهر , وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عند الحنفية وجمع سفر عند الشافعي , فمن كان حاضرا أو مسافرا دون مرحلتين كأهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر عنده
(ولم يصل بينهما شيئا)
: أي من السنن والنوافل
(حتى أتى الموقف)
: أي أرض عرفات أو اللام للعهد والمراد موقفه الخاص , ويؤيد قوله
(فجعل بطن ناقته القصواء)
: بالحجر

(إلى الصخرات)
: بفتحتين الأحجار الكبار . قال النووي : هن حجرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض , عرفات فهذا هو الموقف المستحب فإن عجز عنه فليتقرب منه بحسب الإمكان , وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط , والصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض , عرفات . وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني من يوم النحر . وقال أحمد : يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة
(وجعل حبل المشاة بين يديه)
: قال النووي : روي بالحاء المهملة وسكون الباء وروي بالجيم وفتح الباء : قال القاضي : الأول أشبه بالحديث , وحبل المشاة مجتمعهم , وحبل الرمل ما طال منه وضخم وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة . وقال الطيبي : بالحاء أي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل , وقيل الحبل الرمل المستطيل وإنما أضافها إلى المشاة لأنها لا يقدر أن يصعد إليها إلا الماشي ودون حبل المشاة ودون الصخرات اللاصقة بسفح الجبل موقف الإمام وبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الوقوف
(فلم يزل واقفا)
: أي قائما بركن الوقوف راكبا على الناقة
(حتى غربت الشمس)
: أي أكثرها أو كادت أن تغرب
(وذهبت الصفرة قليلا)
: أي ذهابا قليلا
(حين غاب القرص)
: أي جميعه
(فدفع)
: أي ارتحل ومضى . وقال الطيبي رحمه الله : أي ابتدأ السير ودفع نفسه ونحاها انتهى . قال السندي : أي انصرف من عرفة إلى المزدلفة
(وقد شنق للقصواء الزمام)
: بتخفيف النون من باب ضرب , أي ضم وضيق للقصواء الزمام
(مورك رحله)
: المورك بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء وفتحها مقدم الرحل . قال النووي : هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب . وضبطه القاضي بفتح الراء قال وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة , والرحل بالحاء المهملة معروف
(السكينة)
: بالنصب أي الزموها
(كلما أتى حبلا من الحبال)
: بالحاء المهملة وسكون الباء أي التل اللطيف من الرمل الحبال في الرمال كالجبال في الحجر
(أرخى لها)
: أي للناقة
(قليلا)
: أي إرخاء قليلا أو زمانا قليلا
(حتى تصعد)
: بفتح التاء المثناة من فوق وضمها , يقال صعد في الجبل وأصعد , ومنه قوله تعالى { إذ تصعدون } ذكره النووي .

(ثم أتى المزدلفة)
: موضع معروف قيل سميت به لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات قريبة من أوله ومنه قوله تعالى { وإذا الجنة أزلفت } أي قربت
(فجمع بين المغرب والعشاء)
: أي وقت العشاء

(بأذان واحد وإقامتين)
: قال النووي : إن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء , ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم الجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء , وهذا مجمع عليه , لكن مذهب أبي حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم , وعند الشافعي أنه جمع بسبب السفر كما تقدم
(ولم يسبح)
: أي يصل
(بينهما)
: أي بين المغرب والعشاء
(شيئا)
: أي من النوافل والسنن
(ثم اضطجع)
: أي للنوم
(حتى طلع الفجر)
: والمبيت عند أبي حنيفة سنة وهو قول بعض الشافعية , وقيل واجب وهو مذهب الشافعي , وقيل : ركن لا يصح إلا به كالوقوف وعليه جماعة من الأجلة . وقال مالك : النزول واجب والمبيت سنة وكذا الوقوف بعده , قال القاري : ثم المبيت بمعظم الليل , والصحيح أنه بحضور لحظة بالمزدلفة
(حين تبين له الصبح)
: أي طلع الفجر فصلى بغلس
(بنداء)
: أي أذان
(حتى أتى المشعر الحرام)
: قال النووي : المشعر بفتح الميم والمراد به ها هنا قزح وهو جبل معروف في المزدلفة . وهذا الحديث حجة أن المشعر الحرام قزح . وقال أكثر العلماء : المشعر الحرام جميع المزدلفة انتهى كلامه . قال القاري : ومما يدل على المغايرة بين المزدلفة والمشعر الحرام ما في البخاري : كان ابن عمر رضي الله عنه يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر بالمزدلفة فيذكرون الله .

(فحمد الله وكبره)
: أي قال الحمد لله والله أكبر
(وهلله)
: أي قال لا إله إلا الله
(وحده)
: أي قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلخ
(حتى أسفر جدا)
: أي أضاء الفجر إضاءة تامة
(ثم دفع)
: أي انصرف من المزدلفة إلى منى
(وأردف الفضل بن عباس)
: أي بدل أسامة
(وكان رجلا)
: بفتح الراء وكسر الجيم أي لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما
(وسيما)
: أي حسنا
(مر الظعن)
: بضم الظاء المعجمة والعين المهملة جمع ظعينة كالسفن جمع سفينة , وهي المرأة في الهودج
(حتى أتى محسرا)
: محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين , سمي بذلك لأن فيل

أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا وكل ومنه قوله تعالى { ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير }
(فحرك قليلا)
: أي أسرع ناقته زمانا قليلا أو مكانا قليلا , فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع . قال العلماء : يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر , ويكون ذلك قدر رمية حجر
(ثم سلك الطريق الوسطى)
: ففيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة , وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات ليخالف الطريق تفاؤلا بتغير الحال كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى
(الذي يخرجك)
: من الإخراج
(إلى الجمرة الكبرى)
: هي الجمرة الأولى التي قريب مسجد الخيف
(حتى أتى)
: عطف على سلك أي حتى وصل
(الجمرة التي عند الشجرة)
: ولعل الشجرة إذ ذاك كانت موجودة هناك , وأما الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة وهي الجمرة التي عند الشجرة . وفيه أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيئا قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله ,
(فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف)
: بالخاء والذال المعجمتين الرمي برءوس الأصابع . قال الطيبي : بدل من الحصيات وهو بقدر حبة الباقلا . كذا في المرقاة .
قال النووي : فيه أن الرمي بسبع حصيات وأن قدرهن بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلا , وينبغي أن لا يكون أكبر ولا أصغر فإن كان أكبر أو أصغر أجزأه بشرط كونه حجرا , ويسن التكبير مع كل حصاة , ويجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة

(فرمى من بطن الوادي)
: بيان لمحل الرمي . وفيه أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث يكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح
(وأمر عليا رضي الله عنه)
: أي بقية البدن
(فنحر)
: أي علي
(ما غبر)
: أي ما بقي من المائة
(وأشركه)
: أي النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه .
قال النووي رحمه الله : وظاهره أنه شاركه في نفس الهدي قال القاضي عياض : وعندي لم يكن تشريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه . قال : والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي وأعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة انتهى . قال القاري : ولا يبعد أنه عليه الصلاة والسلام أشرك عليا في ثواب هديه لأن الهدي يعطى حكم الأضحية . ثم قال النووي : وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق
(ببضعة)
: بفتح الباء الثانية وهي قطعة من اللحم
(فجعلت)
: أي القطع
(في قدر)

: القدر بالكسر معلوم يؤنث
(فأكلا)
: أي النبي وعلي رضي الله عنه
(من لحمها)
: الضمير يعود إلى القدر , ويحتمل أن يعود إلى الهدايا
(وشربا من مرقها)
: أي من مرق القدر أو مرق لحوم الهدايا وهذا يدل على استحباب الأكل من هدي التطوع , وقيل واجب لقوله تعالى { فكلوا منها }
(ثم أفاض)
: أي أسرع
(إلى البيت)
: أي بيت الله لطواف الفرض ويسمى طواف الإفاضة والركن .
وأكثر العلماء ومنهم أبو حنيفة لا يجوز الإفاضة بنية غيره خلافا للشافعي , حيث قال لو نوى غيره كنذر أو وداع وقع عن الإفاضة
(فصلى بمكة الظهر)
: قال النووي : فيه محذوف تقديره فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر , فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه . وأما قوله فصلى الظهر بمكة فقد ذكر مسلم من حديث ابن عمر أن النبي أفاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى . ووجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التي بمنى انتهى . قال القاري : أو يقال الروايتان حيث تعارضتا فتترجح صلاته بمكة لكونها أفضل ويؤيده ضيق الوقت لأنه عليه الصلاة والسلام رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمني ونحر مائة من الإبل , وطبخ لحمها وأكل منها ثم ذهب إلى مكة وطاف وسعى فلا شك أنه أدركه الوقت بمكة وما كان يؤخرها عن وقت المختار لغير ضرورة ولا ضرورة هنا والله أعلم .

(بني عبد المطلب)
: وهم أولاد العباس وجماعته لأن سقاية الحاج كانت وظيفته
(يسقون)
: أي مر عليهم وهم ينزعون الماء من زمزم ويسقون الناس
(على زمزم)
: قال النووي : معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها فيسبلونه
(فقال انزعوا)
: أي الماء والدلاء
(بني عبد المطلب)
: يعني العباس ومتعلقيه بحذف حرف النداء , دعا لهم بالقوة على النزع والاستقاء أي إن هذا العمل عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه والظاهر أنه أمر استحباب لهم
(فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم)
: أي لولا مخافة كثرة الازدحام عليكم بحيث تؤدي إلى إخراجكم عنه رغبة في النزع قاله القاري .
وقال النووي : معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء
(فناولوه)
: أي أعطوه
(دلوا)
: رعاية للأفضل
(فشرب منه)
: أي من الدلو أو من الماء .
قال المنذري : وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه مطولا وأخرجه النسائي مختصرا . وفي

رواية أدرج في الحديث عند قوله واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى قال فقرأ فيها بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون . وفي رواية فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة .

حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال ح و حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الوهاب الثقفي المعنى واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ولم يسبح بينهما وإقامتين وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما
قال أبو داود هذا الحديث أسنده حاتم بن إسمعيل في الحديث الطويل ووافق حاتم بن إسمعيل على إسناده محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن أبيه عن جابر إلا أنه قال فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة

(عن أبيه)
: محمد بن علي
(أن النبي صلى الله عليه وسلم)
: مرسلا
(فصلى الظهر والعصر)
: أي بجمع التقديم كما يلوح من الرواية السابقة
(بأذان واحد إلخ)
: وفيه دليل على أن يصلي الصلاتين بجمع التقديم بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة . وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم
(وصلى المغرب والعشاء بجمع)
: أي بالمزدلفة
(بأذان واحد وإقامتين)
: وفيه أن يصلي الصلاتين بجمع التأخير في وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين كما تقدم
(ولم يسبح بينهما)
: أي لم يصل شيئا من النوافل بين الصلاتين
(هذا الحديث أسنده)
: بذكر جابر بن عبد الله في الحديث الطويل أي المذكور آنفا
(ووافق حاتم)
: مفعول وافق
(على إسناده)
: أي على إسناد هذا الحديث بذكر جابر
(محمد بن علي الجعفي)
: والمقصود أن عبد الوهاب الثقفي وإن روى هذا الحديث عن جعفر بن محمد مرسلا لكن رواه حاتم بن إسماعيل , وكذا محمد بن علي الجعفي عن جعفر بن محمد بذكر جابر بن عبد الله فصار الحديث متصلا
(إلا)
: استثناء من قوله وافق أي وافق حاتما محمد بن علي في الإسناد والمتن إلا أنه قال هذه الجملة التالية
(قال فصلى المغرب والعتمة)
: أي العشاء
(بأذان وإقامة)
: بخلاف حاتم بن إسماعيل فإنه قال بأذان وإقامتين , ورواية محمد بن علي الجعفي تؤيد قول أبي حنيفة وأبي يوسف فإنهما قالا بأذان واحد وإقامة واحدة . وقد وجدت هذه العبارة في بعض النسخ وعامتها خالية عنها وهي هذه : قال أبو داود قال لي أحمد أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل انتهى .
قلت : في صحة نسبة هذا الكلام إلى أبي داود ثم إلى أحمد بن حنبل نظر , فقد صححه جماعة من الأئمة من المتقدمين والمتأخرين من غير بيان وهم حاتم بن إسماعيل والله أعلم .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا جعفر حدثنا أبي عن جابر قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم قد نحرت ها هنا ومنى كلها منحر ووقف بعرفة فقال قد وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقف بالمزدلفة فقال قد وقفت ها هنا ومزدلفة كلها موقف

حدثنا مسدد حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بإسناده زاد فانحروا في رحالكم حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن جعفر حدثني أبي عن جابر فذكر هذا الحديث وأدرج في الحديث عند قوله

واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى

قال فقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون وقال فيه قال علي رضي الله عنه بالكوفة قال أبي هذا الحرف لم يذكره جابر فذهبت محرشا وذكر قصة فاطمة رضي الله عنها

(قد نحرت ها هنا ومنى كلها منحر)

: يعني كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه , لكن الأفضل النحر في المكان الذي نحر فيه صلى الله عليه وآله وسلم , كذا قال الشافعي . ومنحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى كذا قال ابن التين . وحد منى من وادي محسر إلى العقبة

(قد وقفت ها هنا)

: يعني عند الصخرات وعرفة كلها موقف يصح الوقوف فيها . وقد أجمع العلماء على أن من وقف في أي جزء كان من عرفات صح وقوفه ولها أربع حدود , حد إلى جادة طريق المشرق , والثاني إلى حافات الجبل الذي وراء أرضها , والثالث إلى البساتين التي تلي قرنيها على يسار مستقبل الكعبة , والرابع وادي عرنة بضم العين وبالنون وليست هي ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم

(ومزدلفة كلها موقف)

: فيه دليل على أنها كلها موقف كما أن عرفات كلها موقف قاله في نيل الأوطار موقف . قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي بنحوه .

(فانحروا في رحالكم)

: المراد بالرحال , المنازل . قال أهل اللغة : رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر .

(واتخذوا)

: بكسر الخاء على الأمر وهي إحدى القراءتين والأخرى بالفتح على الخبر , والأمر دال على الوجوب . قال في الفتح : لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص , وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الذي فيه أثر قدميه وهو موجود الآن . وقال مجاهد المراد بمقام إبراهيم الحرم كله والأول أصح

(فقرأ)

: النبي صلى الله عليه وسلم

(فيهما بالتوحيد)

: أي قل هو الله أحد فيه استحباب القراءة بهاتين السورتين مع فاتحة الكتاب وقد اختلف في وجوب هاتين الركعتين فذهب أبو حنيفة وهو مروي عن الشافعي في أحد قوليه إلى أنهما واجبتان , واستدلوا بالآية المذكورة , وأجيب عن ذلك بأن الأمر فيها إنما هو باتخاذ المصلى لا بالصلاة .

وقد قال الحسن البصري وغيره إن قوله (مصلى)

: أي قبلة انتهى . وقد تقدم الكلام في إسناد هذا الحديث ومعناه تحت حديث حاتم بن إسماعيل بما ذكره النووي , لكن يظهر من هذه الرواية أن قوله فقرأ فيهما بالتوحيد هو قول مدرج من محمد بن علي على ما ذكره جابر , وكذا قوله قال علي بالكوفة فذهبت محرشا إلى آخر قصة فاطمة رضي الله عنها هو ذكره محمد بن علي منقطعا من غير ذكر جابر والله أعلم .

باب الوقوف بعرفة

حدثنا هناد عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة قالت فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس

(ومن دان دينها)
: أي تبعهم واتخذ دينهم دينا
(يقفون بالمزدلفة)
: أي حين يقف الناس بعرفة
(وكانوا)
: أي قريش
(يسمون الحمس)
: جمع أحمس من الحماسة بمعنى الشجاعة والشدة وبه لقب قريش وكنانة ومن قبلهم في الجاهلية , لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم إلى الحمساء وهي الكعبة لأن أحجارها أبيض إلى السواد وهو يكون شديدا والحاصل أن قريشا كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة وهي من الحرم ولا يقفون بعرفات , وكان سائر العرب يقفون بعرفات , وكانت قريش تقول : نحن أهل الحرم فلا نخرج منه
(سائر العرب)
: يعني بقيتهم
(يقفون بعرفة)
: على العادة القديمة
(ثم يفيض منها)
: الإفاضة الدفع في السير , وأصلها الصب , فاستعير للدفع في السير , وأصله أفاض نفسه أو راحلته , ثم ترك المفعول رأسا حتى صار كاللازم
(ثم أفيضوا)
: أي ادفعوا
(من حيث أفاض الناس)
: أي عامتهم وهو عرفة .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

باب الخروج إلى منى

حدثنا زهير بن حرب حدثنا الأحوص بن جواب الضبى حدثنا عمار بن رزيق عن سليمان الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى

(يوم التروية)
: هو الثامن من ذي الحجة
(يوم عرفة)
: هو التاسع من ذي الحجة .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي بنحوه . وذكر أن شعبة قال لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء وعدها , وليس هذا الحديث فيما عد شعبة , فعلى هذا يكون هذا منقطعا انتهى .

حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا إسحق الأزرق عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك قلت

أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية فقال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك

(عقلته)
: بفتح القاف أي علمته وحفظته
(يوم النفر)
أي الرجوع من منى وهو اليوم الثالث من أيام التشريق
(قال بالأبطح)
: وهو المحصب , وفيه دليل على أنه عليه الصلاة والسلام أول صلاة صلاها في الأبطح هو العصر
(ثم قال)
: أي أنس
(افعل كما يفعل أمراؤك)
: أي لا تخالفهم فإن نزلوا به فانزل به وإن تركوه فاتركه . وفيه إشارة إلى متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وأن ذلك ليس بنسك واجب . نعم المسنون ما فعله الشارع , وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم . والحاصل أن قول أنس يفيد أن تركه لعذر لا بأس به , ولا عبرة بقول ابن حجر المكي فإنه قال : وإنما الخلاف في كونه سنة أم لا . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

باب الخروج إلى عرفة

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني نافع عن ابن عمر قال
غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة

(غدا)
: بالغين المعجمة أي سار غدوة
(حين صلى الصبح)
: ظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ولكنه مقيد بأنه كان بعد طلوع الشمس لما تقدم في حديث جابر الطويل , ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس
(وهي منزل الإمام)
: قال ابن الحاج المالكي : وهذا الموضع يقال له الأراك . قال الماوردي : يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب إلى عرفات
(راح)
: أي بعد زوال الشمس
(مهجرا)
: بتشديد الجيم المكسورة . قال الجوهري : التهجير والتهجر السير في الهاجرة , والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر , والتوجه وقت الهاجرة في ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم وقد أشار البخاري إلى هذا الحديث في صحيحه فقال : باب التهجير بالرواح يوم عرفة أي من نمرة
(فجمع بين الظهر والعصر إلخ)
: قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة , وكذلك من صلى مع الإمام وذكر أصحاب الشافعي أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا إلحاقا له بالقصر , قال وليس بصحيح , فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال أتموا فإنا سفر , ولو حرم الجمع لبينه لهم , إذ لا يجوز تأخير

البيان عن وقت الحاجة . قال ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره . وقوله ثم خطب الناس فيه دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب بعد الصلاة , وحديث جابر الطويل يدل على خلافه وعليه عمل العلماء .
قال ابن حزم : رواية ابن عمر لا تخلو عن وجهين لا ثالث لهما إما أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خطب كما روى جابر , ثم جمع بين الصلاتين , ثم كلم صلى الله عليه وسلم الناس ببعض ما يأمرهم ويعظهم فيه , فسمى ذلك الكلام خطبة فيتفق الحديثان بذلك وهذا أحسن , فإن لم يكن كذلك فحديث ابن عمر وهم .
قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه انتهى .
قلت : وقد صرح ها هنا بالتحديث .

باب الرواح إلى عرفة

والفرق بين البابين أي باب الخروج إلى عرفة وباب الرواح إلى عرفة أن الأول في بيان أن الخروج من منى إلى عرفة يكون بعد صلاة الصبح , والثاني في بيان أن الذهاب من وادي نمرة إلى عرفات ووقوفه في عرفات يكون بعد زوال الشمس .
حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا وكيع حدثنا نافع بن عمر عن سعيد بن حسان عن ابن عمر قال
لما أن قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر أية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح في هذا اليوم قال إذا كان ذلك رحنا
فلما أراد ابن عمر أن يروح قالوا لم تزغ الشمس قال أزاغت قالوا لم تزغ أو زاغت قال فلما قالوا قد زاغت ارتحل

(عن ابن عمر)
: وعند ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بعرفة في وادي نمرة , قال فلما قتل الحجاج الحديث
(يروح في هذا اليوم)
: أي من وادي نمرة إلى الموقف في العرفات
(قال)
: أي ابن عمر
(إذا كان ذلك)
: أي زوال الشمس كما يفهم من السياق
(فلما أراد ابن عمر)
: وعند ابن ماجه فلما أراد ابن عمر أن يرتحل قال أزاغت الشمس ؟ قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال أزاغت الشمس ؟ قالوا لم تزغ بعد , فجلس ثم قال أزاغت الشمس قالوا لم تزغ بعد , فجلس ثم قال أزاغت الشمس ؟ قالوا نعم , فلما قالوا زاغت ارتحل .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه والله أعلم .

باب الخطبة على المنبر بعرفة

حدثنا هناد عن ابن أبي زائدة حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أو عمه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة

(عن أبيه أو عمه)
: أي رجل من بني ضمرة يروي عن أبيه أو عمه وكثيرا ما يروي زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه كحديث مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة الحديث
(وهو على المنبر بعرفة)
: قيل لم يكن بعرفات منبر في وقته صلى الله عليه وسلم بلا شك , وخطبته كانت على ناقته كما في حديث جابر رضي الله عنه , فقوله على المنبر إما أن يكون كناية عن كونه

على الناقة أو سهوا قاله في فتح الودود . وقال مولانا محمد إسحاق المحدث الدهلوي : لعل المراد به شيء مرتفع .
قال المنذري : فيه رجل مجهول .

حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن سلمة بن نبيط عن رجل من الحي عن أبيه نبيط
أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب

(أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة إلخ)
: وفي النسائي : يخطب على جمل أحمر بعرفة قبل الصلاة .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه عن سلمة بن نبيط ولم يقولا عن رجل من الحي , وذكره البخاري في التاريخ الكبير كذلك , وأبوه هو نبيط بن شريط له صحبة ولأبيه شريط صحبة رضي الله عنهم . ونبيط بضم النون وفتح الباء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها طاء مهملة وشريط بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها طاء مهملة .

حدثنا هناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة قالا حدثنا وكيع عن عبد المجيد قال حدثني العداء بن خالد بن هوذة قال هناد عن عبد المجيد أبي عمرو قال حدثني خالد بن العداء بن هوذة قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين
قال أبو داود رواه ابن العلاء عن وكيع كما قال هناد حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثنا عثمان بن عمر حدثنا عبد المجيد أبو عمرو عن العداء بن خالد بمعناه

(عن عبد المجيد أبي عمرو)
: كنية عبد المجيد
(خالد بن العداء)
: بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة
(بن هوذة)
: بفتح الهاء وسكون الواو بعدها ذال معجمة
(يخطب الناس)
: أي يعظهم ويعلمهم المناسك
(يوم عرفة)
: بعد الزوال كما في حديث جابر
(على بعير قائم في الركابين)
: وفي بعض النسخ قائما حالان مترادفان أو متداخلان . وقوله : قائما أو واقفا لا أنه قائم على الدابة , بل معناه أن حال كون الرجلين داخلين في الركابين .
والحديث سكت عنه المنذري .

باب موضع الوقوف بعرفة

حدثنا ابن نفيل حدثنا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال
أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام فقال أما إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم

(عن عمرو بن عبد الله بن صفوان)

: أي الجمحي القرشي من التابعين
(عن يزيد بن شيبان)
: أي الأزدي له صحبة ورواية ويذكر في الوحدان وهو خال عمرو بن عبد الله
(قال)
: أي يزيد
(أتانا ابن مربع)
: بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وقيل اسمه زيد وقيل يزيد وقيل عبد الله والأول أكثر
(ونحن بعرفة)
: هي اسم للمكان المخصوص وقيل يجيء بمعنى الزمان وأما عرفات بلفظ الجمع فيجيء بمعنى المكان فقط ولعل جمعه باعتبار نواحيه وأطرافه . كذا في اللمعات
(في مكان يباعده عمرو)
: بن عبد الله أي يصفه بالبعد . وهذا مدرج في الحديث أدرجه عمرو بن دينار من أن عمرو بن عبد الله بن صفوان يصف مكانا بأن هذا المكان الذي كان يزيد بن شيبان وغيره فيه كان بعيدا عن الإمام , يعني قال عمرو بن دينار قال عمرو بن عبد الله وكان بين ذلك الموقف وبين موقف إمام الحاج مسافة وعند ابن ماجه عن عمرو بن عبد الله عن يزيد بن شيبان . قال : كنا وقوفا في مكان تباعده من الموقف فأتانا ابن مربع الحديث .
قال السندي : أي من موقف الإمام وهو من باعد بمعنى بعد مشددا وعمرو هو المخاطب بهذا الكلام أي مكانا تبعده أنت أي تعده بعيدا . ويحتمل أن هذا من كلام الراوي عن عمرو بمنزلة قال عمرو كان ذلك المكان بعيدا عن موقف الإمام انتهى .
(قفوا على مشاعركم)
: أي مواضع نسككم ومواقفكم القديمة فإنها جاءتكم من إرث إبراهيم ولا تحقروا شأن موقفكم بسبب بعده عن موقف الإمام . والمشاعر جمع المشعر وهو العلم أن موضع النسك والعبادة . قال الطيبي : والمقصود دفع أن يتوهم أن الموقف ما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم وتطييب خاطرهم بأنهم على إرث أبيهم وسننه انتهى .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث ابن مربع الأنصاري حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار . وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الأنصاري وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد . هذا آخر كلامه . وقال غيره : اسمه عبد الله وقيل زيد . ومربع بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتخفيفها .

باب الدفعة من عرفة

حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن الأعمش ح و حدثنا وهب بن بيان حدثنا عبيدة حدثنا سليمان الأعمش المعنى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ورديفه أسامة وقال أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل قال فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى أتى جمعا زاد وهب ثم أردف الفضل بن العباس وقال أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة قال فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى

(قال أفاض)
قال الخطابي : معناه صدر راجعا إلى منى , وأصل الفيض السيلان , يقال فاض الماء إذا سال وأفضته إذا أسلته
(وعليه السكينة)
: أي في السير والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة
(ورديفه)
: وهو الراكب خلفه
(أسامة)
: بن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(عليكم بالسكينة)
: أي لازموا الطمأنينة والرفق وعدم المزاحمة في السير , وعلل ذلك
بقوله (فإن البر)
: أي الخير
(ليس بإيجاف الخيل والإبل)
: والإيجاف الإسراع في السير , يقال : وجف الفرس وجيفا وأوجف القرس إيجافا . , قال الله تعالى { فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب }
(فما رأيتها)
: أي الخيل والإبل
(عادية)
: أي مسرعة في المشي
(حتى أتى جمعا)
: أي المزدلفة .
والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير ح و حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان وهذا لفظ حديث زهير حدثنا إبراهيم بن عقبة أخبرني كريب أنه سأل أسامة بن زيد

قلت أخبرني كيف فعلتم أو صنعتم عشية ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئنا الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمعرس فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم بال وما قال زهير أهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ جدا قلت يا رسول الله الصلاة قال الصلاة أمامك قال فركب حتى قدمنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء وصلى ثم حل الناس زاد محمد في حديثه قال قلت كيف فعلتم حين أصبحتم قال ردفه الفضل وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي
حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال ثم أردف أسامة فجعل يعنق على ناقته والناس يضربون الإبل يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم ويقول السكينة أيها الناس ودفع حين غابت الشمس

(أخبرنا إبراهيم بن عقبة)
: أي زهير وسفيان كلاهما يرويان عن إبراهيم
(عشية)
: وعند مسلم : كيف صنعتم حين ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة
(ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: بكسر الدال أي ركبت وراءه . وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف على الدابة ومحله إذا كانت مطيقة
(جئنا الشعب)
: وفي رواية لمسلم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الدفعة من عرفات إلى بعض تلك الشعاب لحاجته انتهى والشعب بالكسر الطريق وقيل الطريق في الجبل
(للمعرس)
: بصيغة المجهول هو موضع التعريس وبه سمي معرس ذي الحليفة عرس به النبي صلى الله عليه وسلم وصلى فيه الصبح والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة وعند مسلم من طريق زهير جئنا الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب انتهى . أي لصلاة المغرب
(وما قال)
: وعند مسلم ولم يقل أسامة
(أهراق الماء)
: هو بفتح الهاء وفيه أداء الرواية بحروفها
(ثم دعا بالوضوء)

: أي بماء الوضوء
(فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ جدا)
: أي توضأ وضوءا خفيفا بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته , وهو معنى قوله في رواية مالك الآتية بلفظ , فلم يسبغ الوضوء . قال الخطابي : إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلي به فلما نزل وأرادها أسبغه
(قلت يا رسول الله الصلاة)
: بالنصب على إضمار الفعل أي تذكر الصلاة أو صل ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة
(الصلاة)
: بالرفع
(أمامك)
: بفتح الهمزة وبالنصب على الظرفية أي الصلاة , ستصلي بين يديك , أو أطلق الصلاة على مكانها أي المصلى بين يديك أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها . وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له صوابه
(حتى قدمنا المزدلفة فأقام المغرب)
: أي لم يبدأ بشيء قبل الصلاة . وفي رواية عند مسلم : ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء , وسيأتي من رواية مالك : فلما جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما . وعند مسلم من وجه آخر : أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة ولفظه : فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا وكأنهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها . وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين . وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع
(ولم يحلوا)
: أي المحامل عن ظهور الدواب
(ثم حل الناس)
: أي المحامل
(قال ردفه الفضل)
: أي ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب
(وانطلقت أنا في سباق)
: بضم السين والباء المشددة على وزن الحفاظ جمع سابق كالحافظ والقارئ والقراء يقال سبقه إليه سبقا أي تقدمه وجازه وخلفه فهو سابق . وأما السباق بفتح السين فهو فعال للمبالغة في بمزدلفة لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر , وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك . وقال الخطابي : فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلي الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو أجزأته في غيرها لما أخرها النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .
(ثم أردف)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(فجعل يعنق)
: من باب الإفعال أي يسير النبي صلى الله عليه وسلم سيرا وسطا
(ويقول السكينة)
: أي الزموا السكينة
(ودفع)
: أي رجع من عرفات .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي بنحوه أتم منه وقال حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث علي من هذا الوجه .

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال
سئل أسامة بن زيد وأنا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص
قال هشام النص فوق العنق

(سئل أسامة بن زيد)
: خص بالسؤال لأنه كان رديفه عليه الصلاة والسلام من عرفة إلى المزدلفة
(حين دفع)
: أي انصرف من عرفة إلى المزدلفة . قيل إنما يستعمل الدفع في الإفاضة لأن الناس في مسيرهم ذلك يدفع بعضهم بعضا . وقيل حقيقة دفع أي دفع نفسه عن عرفة ونحاها
(قال)
: أي أسامة
(كان يسير العنق)
: بفتحتين أي السير السريع وقيل ما بين الإبطاء والإسراع فوق المشي وانتصابه على المصدرية كقولهم رجع القهقرى , أو الوصفية , أي يسير السير العنق
(فإذا وجد فجوة)
: بفتح أي سعة ومكانا خاليا عن المارة والفجوة الفرجة بين الشيئين
(نص)
: بتشديد الصاد المهملة أي سار سيرا أسرع وحرك الناقة يستخرج أقصى سيرها . قيل أصل النص الاستقصاء والبلوغ إلى الغاية أي ساق دابته سوقا شديدا حتى استخرج أقصى ما عندها . قال الطيبي : العنق المشي والنص فوق العنق , ولعل النكتة المبادرة والمسارعة إلى العبادة المستقبلة والطاعة .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن أسامة قال
كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ردف النبي صلى الله عليه وسلم)
: الردف بكسر الراء وسكون الدال والرديف الراكب خلف الراكب
(فلما وقعت الشمس)
: أي غربت
(دفع)
: أي انصرف .
والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء قلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا

(حتى إذا كان بالشعب)
: بكسر الشين الطريق بين الجبلين
(ولم يسبغ الوضوء)
: قال القرطبي : اختلف الشراح في قوله ولم يسبغ هل المراد به أنه اقتصر على بعض الأعضاء فيكون وضوءا لغويا أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءا شرعيا . قال

كلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثاني ما في الرواية الأخرى وضوءا خفيفا , لأنه لا يقال في الناقص خفيف . فإن قلت : هذا يدل على أنه توضأ وضوء الصلاة ولكنه خفف ثم لما نزل توضأ وضوءا آخر وأسبغه والوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة . قاله ابن عبد البر . قال العيني : قلت لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلاة واحدة ولئن سلمنا فيحتمل أنه توضأ ثانيا لحدث طارئ

(ثم أناخ كل إنسان بعيره)

: قال العيني : كأنهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل فيها من التشويش بقيامها .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

باب الصلاة بجمع

. بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري بإسناده ومعناه وقال بإقامة إقامة جمع بينهما قال أحمد قال وكيع صلى كل صلاة بإقامة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا شبابة ح و حدثنا مخلد بن خالد المعنى أخبرنا عثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب عن الزهري بإسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه قال بإقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الأولى ولم يسبح على إثر واحدة منهما قال مخلد لم يناد في واحدة منهما

(صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا)

: قال الخطابي : هذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الجمع بين هاتين الصلاتين بالمزدلفة في وقت الآخرة منهما , كما سن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة في الأولى منهما , ومعناه الرخصة دون العزيمة إلا أن المستحب متابعة السنة والتمسك بها , واختلفوا فيمن فرق بين هاتين الصلاتين فصلى كل واحدة منهما في وقتهما , صلاهما قبل أن ينزل المزدلفة , فقال أكثر الفقهاء إن ذلك يجزيه مع الكراهة لفعله . وقال أبو حنيفة وأصحابه إن صلاهما قبل أن يأتي جمعا كان عليه الإعادة , وحكى نحوا من هذا عن سفيان الثوري غير أنهم قالوا إن من فرق بين الظهر والعصر أجزأه على الكراهة ولم يروا عليه الإعادة .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي . في رواية بإقامة جمع بينهما . وفي رواية صلى كل صلاة بإقامة . وفي رواية الشافعي ومن وافقه أنه يقيم لكل واحد منهما لا يؤذن لواحدة منهما انتهى .

(شبابة)

: هو ابن سوار فهو وعثمان بن عمر كلاهما يرويان عن ابن أبي ذئب

(ولم يناد في الأول)

: أي لم يؤذن في الأولى وتخصيص الأولى لأنه إذا لم يكن أذان في الأولى ففي الثانية بالأولى

(ولم يسبح)

: أي لم يصل النافلة في هذا المكان بإقامة واحدة : قال الخطابي : اختلف الفقهاء في ذلك , فقال الشافعي : لا يؤذن ويصليهما بإقامتين وذلك أن الأذان إنما سن لصلاة الوقت وصلاة المغرب لم تصل في وقتها فلا يؤذن لها كما لا يؤذن للعصر بعرفة , وكذلك قال إسحاق بن راهويه .

قال أبو حنيفة وأصحابه : يؤذن للأولى ويقام لها ثم يقام للأخرى بلا أذان وقد روي هذا في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في قصة الحج أنه فعلها بأذان وإقامتين . وقال مالك : يؤذن لكل صلاة فيقام لها فيصلي بأذانين وإقامتين . وقال سفيان الثوري : يجمعان بإقامة واحدة على حديث ابن عمر من رواية أبي إسحاق . وقال أحمد أيهما فعلت أجزأك انتهى . وقال النووي : وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد

وإقامتين وهذه الرواية متقدمة لأن مع جابر رضي الله عنه زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولأن جابرا اعتنى الحديث ونقل حجة النبي صلى الله عليه وسلم مستقصاة فهو أولى بالاعتماد , وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي أنه يستحب الأذان للأولى منهما ويقيم لكل واحدة إقامة فيصليهما بأذان وإقامتين , ويتأول حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها إقامة ولا بد من هذا ليجمع بين الروايات .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وذهب سفيان الثوري وجماعة إلى أنه يصليهما بإقامة واحدة لهما , كما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر .
قال ابن عبد البر : وهو محفوظ من روايات الثقات : " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة " .
قلت : وقد ثبت ذلك عن ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بالمزدلفة بإقامة واحدة " . وقال مالك : صلاهما بأذانين وإقامتين , وهو مذهب ابن مسعود . وفي صحيح البخاري من حديث ابن مسعود " أنه صلى صلاتين كل واحدة وحدها بأذان وإقامة " .
قال ابن المنذر : وروى هذا عمر رضي الله عنه .
قال ابن عبد البر : ولا أعلم في ذلك حديثا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه , ولكنه روى عن عمر بن الخطاب أنه صلاهما بالمزدلفة كذلك .
ومذهب إسحاق وسالم والقاسم : أنه يصليهما بإقامتين فقط وحجتهم حديث ابن عمر المتقدم هو رواية عن أحمد , ومذهب أحمد والشافعي في الأصح عنه وأبي ثور وعبد الملك الماجشون والطحاوي أنه يصليهما بأذان واحد وإقامتين . وحجتهم : حديث جابر الطويل . وقد تكلف قوم الجمع بين هذه الأحاديث بضروب من التكلف .
وعن ابن عمر في ذلك ثلاث روايات . إحداهن : أنه جمع بينهما بإقامتين فقط , والثانية : أنه جمع بينهما بإقامة واحدة لهما , وقد ذكر أبو داود الروايتين , والثالثة : أنه صلاهما بلا أذان ولا إقامة , ذكر ذلك البغوي : حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين قال : " وقفت مع ابن عمر بعرفة , وكان يكثر أن يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له , له الملك وله الحمد , وهو على كل شيء قدير , فلما أفضنا من عرفة دخل الشعب فتوضأ , ثم جاء إلى جمع فعرض راحلته , ثم قال : الصلاة . فصلى المغرب , ولم يؤذن ولم يقم , ثم سلم , ثم قال الصلاة , ثم صلى العشاء , ولم يؤذن ولم يقم " .
والصحيح في ذلك كله : الأخذ بحديث جابر , وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين لوجهين اثنين أحدهما : أن الأحاديث سواء مضطربة مختلفة , فهذا حديث ابن عمر في غاية الاضطراب , كما تقدم , فروي عن ابن عمر من فعله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة وروي عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة وروي عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة وروي عنه مسندا إلى النبي صلى الله عليه وسلم : الجمع بينهما بإقامة واحدة , وروي عنه مرفوعا الجمع بينهما بإقامتين , وعنه أيضا مرفوعا : الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة لهما , وعنه مرفوعا الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة , وهذه الروايات صحيحة عنه , فيسقط الأخذ بها , لاختلافها واضطرابها . وأما حديث ابن مسعود فإنه موقوف عليه من فعله .
وأما حديث ابن عباس فغايته : أن يكون شهادة على نفي الأذان والإقامة الثابتين ومن أثبتهما فمعه زيادة علم , وقد شهد على أمر ثابت عاينه وسمعه .
وأما حديث أسامة فليس فيه الإتيان بعدد الإقامة لهما , وسكت عن الأذان , وليس سكوته عنه مقدما على حديث من أثبته سماعا صريحا بل لو نفاه جملة لقدم عليه حديث من أثبته , لتضمنه زيادة على خفيت على النافي .
الوجه الثاني : أنه قد صح من حديث جابر في جمعه صلى الله عليه وسلم بعرفة : أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين , ولم يأت في حديث ثابت قط خلافه , والجمع بين الصلاتين

بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة لا يفترقان إلا في التقديم والتأخير , فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملة لأخذنا حكم الجمع من جمع عرفة .

حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن عبد الله بن مالك قال صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين فقال له مالك بن الحارث ما هذه الصلاة قال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة
حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا إسحق يعني ابن يوسف عن شريك عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة فذكر معنى حديث ابن كثير

(قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة)
: قال العيني : في هذه المسألة للعلماء ستة أقوال :
أحدها : أنه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما .
والثاني : أنه يقيم مرة واحده للأولى فقط ولا أذان أصلا .
والثالث : أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل منهما , وهو الصحيح من مذهب الشافعي والحنابلة .

والرابع : الأذان والإقامة للأولى فقط وهو قول أبي حنيفة .
والخامس : أنه يؤذن لكل منهما ويقيم , وهو قول مالك .
والسادس : أنه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم أصلا . وأصل هذه الأقوال إما الأخبار أو الآثار , وأشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه فإنه روي عنه من عمله الجمع بينهما , بلا أذان ولا إقامة , وروي عنه أيضا بإقامة واحدة , وروي عنه موقوفا بأذان واحد وإقامة , وروي عنه مسندا بأذان واحد وإقامة واحدة , وروي عنه مسند الجمع بإقامتين انتهى .
والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا ابن العلاء حدثنا أبو أسامة عن إسمعيل عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير قال
أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثلاثا واثنتين فلما انصرف قال لنا ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان

(ثلاثا واثنتين)
: أي المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين . قال النووي : فيه دليل على أن المغرب لا يقصر بل يصلى ثلاثا أبدا , وكذلك أجمع عليه المسلمون , وفيه أن القصر في العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل والله أعلم .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال رأيت سعيد بن جبير

أقام بجمع فصلى المغرب ثلاثا ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال شهدت ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا في هذا المكان

(حدثني سلمة بن كهيل)
: والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا أشعث بن سليم عن أبيه قال
أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام أو أمر إنسانا فأذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه

قال وأخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر قال فقيل لابن عمر في ذلك فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا

(فلم يكن يفتر)
: أي يمل ويضعف
(أقام أو أمر)
: شك من الراوي
(فقال الصلاة)
: أي صلوا الصلاة أو قامت الصلاة
(دعا بعشائه)
: بفتح العين طعام العشية
(قال)
: أي الأشعث
(حديث أبي)
: أي سليم .
قال المنذري : هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة عن ابن عمر في هذا , وعلاج بن عمرو ذكر البخاري أنه رأى ابن عمر وهذا يدل على أنه لم يسمع منه غير أن سليم بن الأسود وهو أبو الشعثاء قد سمع من ابن عمر وذهب أبو حنيفة وغيره إلى أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة كما جاء فيه . وقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود أنه صلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما . وروي عن مالك أنه قال : يؤذن ويقيم لكل صلاة على ظاهر حديث ابن مسعود . وفي حديث جابر الطويل أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين , وذهب إليه أحمد وأبو ثور وغيرهما وقد أشار بعضهم إلى الجمع بين الأحاديث فقال قوله بإقامة واحدة يعني لكل صلاة دون أذان ويحتمل أن يكون بأذان كما ثبت في حديث جابر وهو حج واحد , لكن لم يتعرض هنا لذكر أذان ولا نفيه فيجمع بين الروايتين على هذا ويبقى الإشكال في إثبات جابر إقامتهن ونص ابن عمر على إقامة واحدة , فلعله يعني بواحدة في العشاء الآخرة يعني دون أذان فيها , وبقيت الأولى بأذان وإقامة انتهى كلام المنذري .

حدثنا مسدد أن عبد الواحد بن زياد وأبا عوانة وأبا معاوية حدثوهم عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لوقتها إلا بجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها

(وصلى صلاة الصبح من الغد)
: أي من يوم النحر
(قبل وقتها)
: قال النووي : معناه أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع , التي هي المزدلفة , وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتادة , ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتادة لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين فيتعين تأويله على ما ذكرته . وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض رواياته أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة , ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة , وفي رواية : فلما طلع الفجر قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم . وفي هذه الرواية حجة لأبي حنيفة في استحباب الصلاة في آخر الوقت في غير هذا اليوم .
ومذهب الجمهور استحباب الصلاة في أول الوقت في كل الأيام ولكن في هذا اليوم أشد استحبابا . وقد يحتج أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر لأن ابن مسعود من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم , وقد أخبره أنه ما رآه يجمع إلا في هذه الليلة .

ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الأسفار المباحة التي يجوز فيها القصر , والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم , وهم لا يقولون به , ونحن نقول بالمفهوم ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم , وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات . انتهى كلامه .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال
فلما أصبح يعني النبي صلى الله عليه وسلم ووقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ونحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم

(فلما أصبح يعني النبي صلى الله عليه وسلم)
: أي بمزدلفة
(فقال هذا قزح)
: بضم القاف وفتح الزاي كعمر غير منصرف للعدل , والعلمية : اسم لموقف الإمام بمزدلفة , وتقدم تحقيقه .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا ومطولا . وقال الترمذي حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه .

حدثنا مسدد حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت ها هنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم

(وقفت ها هنا)
: أي قرب الصخرات
(وعرفة كلها موقف)
: أي يصح الوقوف فيها إلا بطن عرنة
(ووقفت ها هنا)
: أي عند المشعر الحرام بمزدلفة , وهو البناء الموجود بها الآن
(وجمع)
: أي المزدلفة
(كلها موقف)
: أي إلا وادي محسر , قيل جمع علم لمزدلفة لاجتماع الناس فيه . وقيل غير ذلك
(ونحرت ها هنا ومنى كلها منحر)
: يعني كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه لكن الأفضل النحر في المكان الذي نحر فيه صلى الله عليه وآله وسلم كذا قال الشافعي . ومنحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى كذا قال ابن التين وحد منى من وادي محسر إلى العقبة
(في رحالكم)
: المراد بالرحال المنازل : قال أهل اللغة : رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر .
والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا الحسن بن علي حدثنا أبو أسامة عن أسامة بن زيد عن عطاء قال حدثني جابر بن عبد الله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر

(قال كل عرفة)
: أي أجزائها ومواضعها ووجوه جبالها

(موقف)
: أي موضع وقوف للحج
(وكل منى منحر)
: أي موضع نحر وذبح للهدايا المتعلقة بالحج
(وكل المزدلفة موقف)
: أي لوقوف صبح العيد
(وكل فجاج مكة)
: بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع
(طريق ومنحر)
: أي يجوز دخول مكة من جميع طرقها وإن كان الدخول من ثنية كداء أفضل , ويجوز النحر في جميع نواحيها لأنها من الحرم , والمقصود نفي الحرج . ذكره الطيبي . ويجوز ذبح جميع الهدايا في أرض الحرم بالاتفاق , إلا أن منى أفضل لدماء الحج , ومكة لا سيما المروة لدماء العمرة , ولعل هذا وجه تخصيصهما بالذكر . كذا في المرقاة والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا ابن كثير حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر بن الخطاب
كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس

(لا يفيضون)
: بضم أوله أي لا يدفعون من المزدلفة
(على ثبير)
: بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها راء مهملة وهو جبل معروف بمكة , وهو أعظم جبالها . والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الإسفار . وقد نقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس فاته الوقوف .
قال ابن المنذر : وكان الشافعي , وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث وما ورد في معناه , وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار وهو مردود بالنصوص . كذا في نيل الأوطار .
. قال المنذري : وأخرجه والترمذي وابن ماجه

باب التعجيل من جمع

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سفيان أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول
أنا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله

(أنا ممن قدم)
: أي قدمه
(ليلة المزدلفة)
: أي إلى منى
(في ضعفة أهله)
: بفتحتين جمع ضعيف أي من النساء والصبيان . قال الطيبي : يستحب تقديم الضعفة ليلا لئلا يتأذوا بالزحام انتهى . والحديث أخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه . قاله المنذري .

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان قال حدثني سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال
قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على

حمرات فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
قال أبو داود اللطخ الضرب اللين

(أغيلمة)
: بدل من الضمير في قدمنا . قال في النيل : منصوب على الاختصاص أو على الندب . قال في النهاية : تصغير أغلمة بسكون الغين وكسر اللام : جمع غلام وهو جائز في القياس , ولم يرد في جمع الغلام أغلمة وإنما ورد غلمة بكسر الغين والمراد بالأغيلمة الصبيان , ولذلك صغرهم
(على حمرات)
: بضم الحاء المهملة والميم جمع الحمر وحمر جمع لحمار
(فجعل)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(يلطح)
: بفتح الياء التحتية والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة . قال الجوهري : اللطح : الضرب اللين على الظهر ببطن الكف انتهى . أي يضرب بيده ضربا خفيفا , وإنما فعل ذلك ملاطفة لهم
(أفخاذنا)
: جمع فخذ
(ويقول أبيني)
: بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسب المشددة , كذا قال ابن رسلان في شرح السنن . وقال في النهاية : الأبيني بوزن الأعيمي تصغيرا لأبناء بوزن أعمى هو جمع ابن
(حتى تطلع الشمس)
: استدل بهذا من قال إن وقت رمي جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . والحسن العرني بجلي كوفي ثقة واحتج به مسلم واستشهد به البخاري غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع . وقال الإمام أحمد بن حنبل : الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس شيئا . انتهى . والعرني بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا الوليد بن عقبة حدثنا حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس ويأمرهم يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس

(يقدم ضعفاء أهله)
: قال محمد في الموطأ : لا بأس أن يقدم الضعفة ويأمرهم ويؤكد عليهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس , وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى . وقال القاري : وجوزه الشافعي بعد نصف الليل . وقال العيني : وقد اختلف السلف في المبيت بالمزدلفة , فذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن إدريس في أحد قوليه إلى وجوب المبيت بها وأنه ليس بركن , فمن تركه فعليه الدم ; وعن الشافعي أنه سنة , وهو قول مالك . وقال ابن خزيمة : هو ركن .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وأخرجه الترمذي من حديث مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله , وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس , وقال حسن صحيح . ويمكن حمل هذه الأحاديث على الاستحباب جمعا بين السنتين .

وقفت عند حدريث رقم : والنسخ من هذا الرقم 1658